فهرسة

الجزء السادس
من كتاب الأم

(فهرست الجزء السادس من الأم للامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه)

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب جراح العبد)	٢٦	الرجل يحبس الرجل حتى يقتله
٢	أصل تحريم القتل من القرآن	٢٦	منع الرجل نفسه وحريمه
٢	قتل الوالدان	٢٧	التعدي في الاطلاع ودخول المنزل
٣	تحريم القتل من السنة	٢٩	ماجاء في الرجل يقتل ابنه
٣	جماع ايجاب القصاص في العمد	٣٠	قتل المسلم ببلاد الحرب
٤	من عليه القصاص في القتل وما دونه	٣١	ماقتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم
٤	باب العمد الذي يكون فيه القصاص	٣٢	ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين
٦	باب العمد فيما دون النفس	٣٢	من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين
٧	الحكم في قتل العمد	٣٤	شريك من لا قصاص عليه
١٠	ولاة القصاص	٣٥	الزحفان يلتقيان
١٢	باب الشهادة في العفو	٣٦	قتل الامام
١٣	باب عفو المجني عليه الجناية	٣٦	أمر السيد عبده
١٤	جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه	٣٦	الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره الى سبع
١٤	جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية	٣٨	المرأة تقتل حبلى وتقتل
١٤	الشهادة في الجناية	٣٨	تحول مال المشريك يجرح حتى اذا جنى عليه ومال الجاني
١٥	الشهادة في الأفضية	٤٠	الحكم بين أهل الذمة في القتل
١٥	ماتقبل عليه الشهادة في الجناية	٤٢	رقة المجني عليه وتحول ماله
١٧	تشاح الأولياء على القصاص	٤٣	تحول مال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعدرق
١٨	تعدي الوكيل والولي في القتل	٤٤	جماع القصاص فيما دون النفس
١٨	الوكالة	٤٥	تفسير ربع القصاص فيما دون النفس من الأطراف
١٨	قتل الرجل بالمرأة	٤٩	أمر الحاكم بالقود
١٩	قتل الرجل النفر	٥٠	زيادة الجناية
١٩	الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح	٥١	دواء الجرح
٢١	قتل الحر بالعبد	٥١	جناية المجروح على نفسه
٢١	قتل الخنثى	٥٢	من بلى القصاص
٢٢	العبد يقتل بالعبد	٥٢	خطأ المقتص
٢٣	الحر يقتل العبد		
٢٤	جراح النفر الرجل الواحد فيموت		
٢٥	مايسقط فيه القصاص من العمد		
٢٥	الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله		

صحيفة		صحيفة	
٥٤	ما يكون به القصاص	٧٣	غم الرجل وخنقه
٥٥	العلل فى القود	٧٣	الحكومة
٥٦	ذهاب البصر	٧٤	التقاء الفارسين
٥٨	النقص فى البصر	٧٥	صدمة الرجل الآخر
٥٨	اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر	٧٥	اصطدام السفينتين
٥٩	الجناية على العين القائمة	٧٥	جناية السلطان
٥٩	فى السمع	٧٧	ميراث الدية
٥٩	الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية	٧٧	عفو المجنى عليه فى العمد والخطا
٦٠	النقص فى الجانى المقتص منه	٧٨	القسامة
٦١	الحال التى اذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه	٧٩	من يقسم ويقسم فيه وعليه
٦١	الجراح بعد الجراح	٨٠	الورثة يقسمون
٦٢	الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبى فيقتله	٨١	بيان ما يحلف عليه القسامة
٦٣	الجناية على اليدين والرجلين	٨١	عدد الأيمان على كل حالف
٦٤	الرجلين	٨٢	نكول الورثة واختلافهم فى القسامة ومن يدعى عليهم
٦٥	الأليتين	٨٣	ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها
٦٥	الأنثيين	٨٣	الخطأ والعمد فى القسامة
٦٥	الجناية على ركب المرأة	٨٤	القسامة بالبينة وغيرها
٦٦	عقل الاصابع	٨٥	اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم
٦٧	أرش الموضحة	٨٥	باب الاقرار والنكول والدعوى فى الدم
٦٨	الهاشمة	٨٦	قتل الرجل فى الجماعة
٦٨	المنقلة	٨٦	نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان
٦٨	المأمومة — ما دون الموضحة من الشجاج — الشجاج فى الوجه	٨٦	باب دعوى الدم
٦٨	الجائفة	٨٧	باب كيف اليمين على الدم
٦٩	ما لا يكون جائفة	٨٧	يمين المدعى على القتل
٦٩	كسر العظام	٨٧	يمين المدعى عليه من اقراره
٧٠	العوج والعرج فى كسر العظام	٨٧	يمين مدعى الدم
٧٠	كسر الصلب والعنق	٨٧	التحفظ فى اليمين
٧١	كسر الصلب	٨٨	عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن
٧١	النوافذ فى العظام	٨٨	الجناية على أم الولد
٧١	ذهاب العقل من الجناية	٨٩	مسئلة الجنين
٧٢	سلخ الجلد	٩٠	الجناية على العبد
٧٢	قطع الاظفار		

صحيفة

٩١ ﴿ديات الخطا﴾
٩١ ديات الرجال الاحرار المسلمين
٩٢ دية المعاهد
٩٢ دية المرأة
٩٣ دية الخنثى
٩٣ دية الجنين
٩٥ جنين المرأة الحرة
٩٦ جنين الذمية
٩٧ جنين الأمة
٩٧ جنين الأمة تعتق والذمية تسلم
٩٨ حلول الدية
٩٨ أسنان الابل فى العمد وشبه العمد
٩٩ أسنان الابل فى الخطا
٩٩ فى تغليظ الدية
٩٩ أى الابل على العاقلة
١٠٠ إعواز الابل
١٠١ العيب فى الابل
١٠٢ ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم
١٠٢ عقل الموالى
١٠٢ عقل الحلفاء
١٠٢ عقل من لا يعرف نسبه
١٠٣ أين تكون العاقلة
١٠٣ جماع الديات فيما دون النفس
١٠٤ باب دية الأنف
١٠٤ الدية على المارن
١٠٤ كسر الأنف وذهاب الشم
١٠٥ الدية فى اللسان
١٠٦ اللهاة
١٠٦ دية الذكر
١٠٧ ذكر الخنثى
١٠٨ دية العينين
١٠٨ دية أشفار العينين
١٠٨ دية الحاجبين واللحية والرأس

صحيفة

١٠٩ دية الأذنين
١٠٩ دية الشفتين
١١٠ دية اللحيين
١١٠ دية الأسنان
١١٢ ما يحدث من النقص فى الاسنان
١١٢ العيب فى ألوان الأسنان
١١٣ أسنان الصبى — السن الزائدة
١١٣ قلع السن وكسرها
١١٤ حلمتى الثديين
١١٤ النكاح على أرش الجناية
١١٥ ﴿كتاب الحدود وصفة النفى﴾
١١٦ السارق توهب له السرقة
١١٧ ما جاء فى أقطع اليد والرجل يسرق
١١٨ باب السن التى اذا بلغها الغلام قطعت يده
١١٨ فى الثمر الرطب يسرق
١١٩ باب النفى والاعتراف فى الزنا
١٢١ ما جاء فى حد الرجل أمته اذا زنت
١٢٢ باب ما جاء فى الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد
١٢٣ الشهادة فى الزنا
١٢٤ باب أن الحدود كفارات
١٢٤ باب حد الذميين اذا زنوا
١٣٠ حد الخمر
١٣١ باب ضرب النساء
١٣١ السوط الذى يضرب به
١٣٢ باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها
١٣٢ صفة النفى
١٣٣ حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزانى
١٣٥ باب السن التى اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود
١٣٥ باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو على كلها بوجه من الوجوه

صحيفة	
١٣٧	قطع المحارب باقراره وقطعه وهو آبق
١٣٨	قطع الأطراف كلها
١٣٨	من يجب عليه القطع
١٣٨	مالا يقطع فيه من جهة الخيانة
١٣٩	غرم السارق
١٣٩	حدّ قاطع الطريق
١٤١	الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك
١٤٢	حدّ الثيب الزاني
١٤٤	ما يدرأ فيه الحدّ في الزنا ولا يدرأ
١٤٥	باب المرتد الكبير
١٤٥	باب ما يحرم به الدم من الاسلام
١٤٧	تفريع المرتد
١٤٩	الشهادة على المرتد
١٤٩	مال المرتد وزوجة المرتد
١٥١	مال المرتد
١٥٢	المكره على الردّة
١٥٣	ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله
١٥٣	جناية المرتد
١٥٤	الجناية على المرتد
١٥٤	الدين على المرتد
١٥٥	الدين للمرتد
١٥٥	ذبيحة المرتد
١٥٥	نكاح المرتد
١٥٥	الخلاف في المرتد
١٥٦	تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال أقبل إظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره
١٥٩	خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة
١٦٠	اصطدام السفينتين والفارسين
١٦٦	مسئلة الحجام والختان والبيطار
١٦٧	مسئلة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت
١٦٧	جناية معلم الكتاب

صحيفة	
١٦٨	مسئلة الاجراء
١٧٠	باب خطأ الطبيب والامام يؤدب
١٧٣	الحمل المؤول
١٧٣	الاستحقاق
١٧٥	الأشربة
١٧٨	الولية
١٧٩	صدقة الشافعي رضي الله عنه
١٨٠	البحيرة والوصيلة والسائبة والحام
١٨٣	بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
١٨٤	باب تفريع العتق
١٨٥	الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن
١٨٦	الخلاف في الموالي
١٨٩	تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
١٩٠	الخلاف في النذر في غير طاعة الله عزوجل
١٩١	إقرار بنكاح مفسوخ
١٩١	وضع كتاب عتق عبد
١٩٢	كراء الدور
١٩٣	باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد
١٩٣	شراء عبد آخر
١٩٥	بيع البراءة
١٩٥	الاختلاف في العيب
١٩٨	وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي
١٩٩	وثيقة في المدبر
١٩٩	(كتاب الأقضية)
٢٠١	أدب القاضي وما يستحب للقاضي
٢٠١	الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر
٢٠٧	مشاورة القاضي
٢٠٧	حكم القاضي
٢٠٨	مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود
٢١٠	ما تجوز به شهادة أهل الأهواء
٢١١	شهادة أهل الأشربة
٢١١	شهادة أهل العصبية

صحيفة		صحيفة	
٢١٢	شهادة الشعراء	٢٣٦	اقرار الوارث ودعوى الاعاجم
٢١٣	شهادة أهل اللعب	٢٣٦	دعوى الاعاجم
٢١٣	شهادة من يأخذ الجعل على الخير	٢٣٧	﴿الدعوى والبينات﴾
٢١٣	شهادة السؤال	٢٤٢	باب الدعوى فى الميراث
٢١٤	شهادة القاذف	٢٤٤	باب الشهادة على الشهادة
٢١٦	كتاب القاضى	٢٤٦	باب شهادة أهل الذمة فى المواريث
٢١٦	القسام	٢٤٨	باب الدعويين احداهما فى وقت قبل وقت صاحبه
٢١٦	الكتاب يتخذه القاضى فى ديوانه	٢٤٩	باب الدعوى فى الشراء والهبة والصدقة
٢١٧	كتاب القاضى الى القاضى	٢٥٨	باب الدعوى فى البيوع
٢١٩	أجر القسام	٢٦٣	باب دعوى الولد
٢١٩	السهمان فى القسم	٢٧٣	اليمين مع الشاهد
٢٢٠	مايرد من القسم باد عاء بعض المقسوم	٢٧٥	مايقضى فيه باليمين مع الشاهد
٢٢٤	الاقرار والمواهب	٢٧٩	الامتناع من اليمين وكيف اليمين
٢٣٣	باب الشركة		
٢٣٥	اقرار أحد الابنين بالاخ		

﴿تمت فهرست الصلب ويليها مابالهامش﴾

(فهرسة كتاب مسند الامام الشافعي رضي الله عنه
الذى بهامش الجزء السادس من كتاب الام)

صحيفة	
٢	باب ماخرج من كتاب الوضوء
٣٠	ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة
٧٠	ومن كتاب الأمالى فى الصلاة
٧٩	ومن كتاب الامامة
٩٤	ومن كتاب ايجاب الجمعة
١٠٦	كتاب العيدين
١١٦	ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها
١١٩	ومن كتاب الزكاة من أوله الا ماكان معادا
١٣٠	ومن كتاب اباحة الطلاق
١٣١	ومن كتاب الصيام الكبير
١٣٣	ومن كتاب المناسك
١٥٠	ومن كتاب البيوع
١٥٦	ومن كتاب الرهن
١٥٦	ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
١٥٨	ومن كتاب اختلاف الحديث
١٨٠	ومن كتاب الطلاق
١٨١	ومن كتاب العتق
١٨٢	ومن كتاب جراح العمد
١٨٨	ومن كتاب المكاتب
١٨٨	ومن كتاب الجزية
١٩٠	ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما
٢٠٢	ومن كتاب الرسالة الا ماكان معادا
٢١٠	ومن كتاب الصداق والايلاء
٢١٢	ومن كتاب الصرف
٢١٢	ومن كتاب الرهون والاجارات
٢١٣	ومن كتاب الشغار
٢١٤	ومن كتاب الظهار واللعان

صحيفة	
٢١٦	ومن كتاب الخلع والنشوز
٢١٩	ومن كتاب ابطال الاستحسان
٢١٩	ومن كتاب أحكام القرآن
٢٢٦	ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره
٢٢٨	ومن كتاب الأشربة
٢٣١	ومن كتاب عشرة النساء
٢٣٣	ومن كتاب التعريض بالخطبة
٢٣٤	ومن كتاب الطلاق والرجعة
٢٣٥	ومن كتاب العدد الا ماكان منه معادا
٢٤٠	ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب
٢٤٠	ومن كتاب الرضاع
٢٤٣	ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض
٢٤٤	ومن كتاب قتال أهل البغى
٢٤٤	ومن كتاب قتال المشركين
٢٤٥	ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره
٢٤٩	ومن كتاب قسم الفىء
٢٥١	ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر
٢٥٢	ومن كتاب التفليس
٢٥٣	ومن كتاب الدعوى والبينات
٢٥٣	ومن كتاب صفة أمر النبى صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطا الطبيب وغيره
٢٥٤	ومن كتاب المزارعة وكراء الارضين
٢٥٤	ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة
٢٥٦	ومن كتاب الجبيرة والسائبة
٢٥٧	ومن كتاب الصيد والذبائح
٢٥٨	ومن كتاب الديات والقصاص
٢٦٠	ومن كتاب جراح الخطا

صحيفة		صحيفة	
٢٦١	ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف	٢٧٤	ومن كتاب النكاح من الاملاء
٢٦٢	ومن كتاب الكسوف	٢٧٤	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه
٢٦٢	ومن كتاب الكفارات والنذور والايمان	٢٧٤	ومن كتاب أدب القاضي
٢٦٢	ومن كتاب السير على سير الواقدي	٢٧٥	ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين الخ
٢٦٣	ومن كتاب جماع العلم		
٢٦٣	ومن كتاب الجنائز والحدود	٢٧٧	ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه
٢٦٨	ومن كتاب الجمعة من الأمالي		
٢٧٢	ومن كتاب مختصر الحج الكبير	٢٧٧	ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي
٢٧٣	ومن كتاب النكاح من الاملاء		

﴿تمت﴾

الجـــزء السادس

من كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادي عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مسند الامام الشافعي ثم كتاب اختلاف الحديث له أيضا رحمه الله)

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني بلغه الله منه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيـــه)

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب الام من هذه النسخة وكل من طبعها يكون مكلفا
بابراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا يكون مسؤلا عن التعويض قانونا
أحمد الحسيني

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٤ هجرية

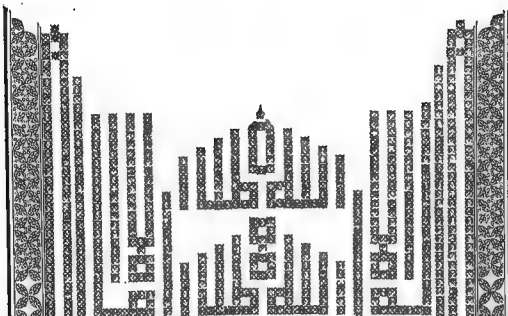

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب جراح العمد)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون

(باب ما خرج من كتاب الوضوء) أخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ... ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته و أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن عمر بن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أصل تحريم القتل من القرآن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الآية وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الآية وقال الله تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقال أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض الآية وقال الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الى فأصبح من النادمين وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية

(قتل الوالدان) قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ و بالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وقال جل ثناؤه واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (قال الشافعي) كان بعض العرب تقتل الاناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز وجل عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم الآية

(قال

(قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمرو الضبي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك

﴿ تحريم القتل من السنة ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث كفر ثبت عليه بعد ايمانه أو زنا بعد احصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب أحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك ان قتلته فانه بمنزلتك يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وانك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال ان مباح الدم قبل أن يقولها الا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة أخبرنا سلم بن خالد باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برقتيل فقال من به فلم يذكره أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الارض (١) لأكبهم الله في النار وأخبرنا سلم أيضا باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن بعديل عند الله زوال الدنيا أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله مع الشدة في القتل

﴿ جماع إيجاب القصاص في العمد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) في قول الله عز وجل فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى فالقصاص انما يكون من فعل ما فيه القصاص لا من لم يفعل فأحكم الله عز وجل ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو على من هو (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى

قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو وحشا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

(١) قوله لأكبهم هكذا في النسخ التي بيدنا ومثله في صحيح البخاري وهو

الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قوده الا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه

﴿ من عليه القصاص في القتل وما دونه ﴾ قال الشافعي لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة الا بالسكر فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) واذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز اقراره أنه جنى جناية عمد أو وصف الجناية فأبنها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطا في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (قال الشافعي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لاني أحتاج الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وذلك أحتاج الى أن أقول له وهو يعقل ان لم ترجع الى الاسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمد فقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فان أقر بها خطأ ثم بضعن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فان كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم أقيد المجني عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين ما علمها المدعي (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا وأنهم أكان بالغا أو صغيرا فان لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت أرشها في ماله ولم أقد منه (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك قال جنونه أو افاقته كان هكذا وان أثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بعرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقال لا ادري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مغفيا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله وآخرون أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود

﴿ باب العمد الذي يكون فيه القصاص ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جماع القتل ثلاثة وجوه عمد ففيه قصاص فاولى المجني عليه عمدا القصاص ان شاء وعمد لا يلبس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس ما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتضاليه الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتعمد للقتل والجراح وهو الحديد الحديد كالسيف والسكين والحجر وسنان الرمح والخيط وما أشبهه مما يشق بحده اذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون نفسه فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذي أحرم الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شوكه صلابة فحد حتى صار اذا وجئ به أو رمي به يخرق حده قبل نفله مثل العود يحدد والقصاص والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشئ

وصلى فيه ٭ أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب أنا سفيان ابن عيينة أخبرنا هشام ابن عروة أنه سمع ام أبيه فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله ٭ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه ٭ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة وابن عيينة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أتتوضأ بما

من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعي) وان ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شاد خامثل الحجر الثقيل يفضخه برأسه وعمود الحديد وما أشبهه (قال الشافعي) وكذلك لو ضربه بعمود حديد يخفيه لا يشدخ مثله أو بشئ من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحد السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) وما كان من شئ من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهه (١) بالقضيب فضربه الضربة الواحدة فمات منه فلا قود عليه لان هذا لا يتخذ لقتل مثله ولا يتخذ لذبح مثله وان قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمي به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه وكذلك لو ضربه بسوط فمضغ فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود ولو كان نصوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملا لضربه مائة والاغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديدة حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شئ يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود ان مات المجروح وان ماجاوز هذا فكان الاغلب منه أن من ضرب به أو ألقى فيه أو ألقى عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك السياط وما في هذا المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على ثديه ضربا متتابعا أو على ظهره المأتين أو الثلثمائة أو على ألييه فاذا فعل هذا فلم يقلع عنه الا ميتا أو معفى عليه ثم مات ففيه القود وفي أن يسعر الحفرة حتى اذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الارض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه في الماء فان فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعي) فاذا سعر النار على وجه الارض فالقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وان ألقاه بها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فقرأ التخلص فمات فلا قود وان عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك ان ألقى فيها فلم يزل يجرف ليعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الاغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وان كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بان يكون الى جنب أرض لا نار عليها فانما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأتاعلى التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود (٢) وان كان لا يحسن العوم وألقاه في بيامن نحوه أرض أو جبل أو سفينة معه وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وان ألقاه في ماء لا يتخلص في الاغلب منه فمات فعليه القود ولو كان الاغلب أنه يتخلص منه فاخطه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أولا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود لانه هو الذي قتل نفسه اذا كان يقدر أن يتخلص فسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص (قال الشافعي) وان خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود وان تركه حيا ثم مات بعد فلا قود الا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجري معه نفسه فيموت

وان كان لا يحسن العوم الى قوله وهو يحسن العوم هكذا وقع في النسخ وهو غير مستقيم فانظر كتبه مصححه

(١) قوله بالنصب كذا في النسخ ولعله محرف عن النصب بضمتين جمع نصاب وهو مغبض السكين وحرره (٢) قوله

عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ● أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة فقد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه

(١) قوله قال الربيع وقد قيل يتخلص الخ هكذا وقع في النسخ ولا يناسب ماقبله وقوله لانه لم يمت من اليد فانظر كتبه مصححه

(٢) قوله ثم اتسعت كذا في نسخة وفي أخرى ثم لعب بدون نقط فانظر كتبه مصححه

من ذلك ففيه القود (١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لو قتل عليه وعليه العقل لانه لم يمت من اليد (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر الى من قتل شئ مما وصفت غير السلاح الحديد فان كان الغالب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله ان كانت مختلفة فانذلك قتل وجها كقتل السلاح أو أوحى ففيه القود وان كان الغالب أن من نيل منه يمثل منه ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعي) وضرب القتيل على الخاصرة يقتل في الغالب ولا يقتل مثله لو كان في ظهر أو ألتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيف في الغالب والغالب أن لا يقتل قويه ويقتل في الغالب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الغالب في غيرهما (قال الشافعي) فمن نال من امرئ شيأ فانظر اليه في الوقت الذي ناله فيه فان كان الغالب أن مانا له يقتله ففيه القود وان كان الغالب أن مانا له به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعي) وان طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل اليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه في موضع وان لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الغالب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وان مات في مدة الغالب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل لا قود فيه (قال الشافعي) فان حبسه بفلاه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام في مثلها فلا عقل ولا قود لانه لم يترك أن يشرب فاعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الغالب أنه يموت أحد منعها الطعام ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الغالب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وان كان الغالب أنه لا يمات من مثلها من مثلها ضمن العقل (قال الشافعي) واذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فان مات في تلك المدة والا قتل بالسيف

﴿ باب العمد فيما دون النفس ﴾

قال الشافعي رحمه الله ومادون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد فلو عمد رجل عين رجل باصبعه ففقأها كان فيها القصاص لان الاصبع تأتي فيها على ما يأتي عليه السلاح في النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل اصبعه في عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها والتصقت كان فيها القصاص (قال الشافعي) ولو لطمه لطمة في رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لان الغالب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطأ (قال الشافعي) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حربة نقل غير محدد فاوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الغالب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لان الغالب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا مادون النفس مما فيه القصاص كله بنظر اذا أصابه بالشئ فان كان الغالب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشئ من الحديد في النفس فاصابه به ففيه القود وان كان الغالب أنه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع في النفس في اثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعي) وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ أن يعمد الرجل الى الرجل بالعصا الخفيفة أو قال عصا في أليته أو بالسياط في ظهره الضرب الذي الغالب انه لا يمات من مثله أو مادون ذلك من اللطم والوجء والصك والضرب بالسرائل وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ● أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فالدية في هذا على العاقلة من قبل انه خطأ في القتل وان كان عمدا في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية في مضي ثلاث سنين (قال الشافعي) وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي

الاغلب فيه أنه نعاس من مثله ولم أنق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا والسياط متابعة الاغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأجل قتلا وأحرى أن لا يعيش أحد منه في الظاهر

﴿ الحكم في قتل العمد ﴾ قال الشافعي رحمه الله من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه ولقيني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين في الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه فاخذ بذلك بعض من بين أظهرهم من غيرها قصدا مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي وكان الشريف من العرب اذا قتل بجاوز قاتله الى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها ورعا لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم فقتل بعض غنى شأس بن زهير فجمع عليهم أبو مغزر بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل في قتل شأس فقال احسدي ثلاثا لا يغنيني غيرها فقالوا وما هي قال تحيون لي شأسا أو تملؤن ردائي من نجوم السماء أو تدفعون الي غنيا باسرها فاقتلها لم أر أني أخذت منه عوضا وقتل كليب واثل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم بعضهم فاصابوا اليه يقال له بجير فاتاهم فقال قد عرفت عزلتي فيجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا لبجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلا (قال الشافعي) وقال انه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع أحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال ان الاسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية والآية التي بعدها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم قال في قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان الآية قال كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شئ قال العفو أن تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (قال الشافعي) وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل (١) لان الله عز وجل اذ كر القصاص ثم قال فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان لم يجز والله اعلم أن يقال ان عفي بان صولح على أخذ الدية لان العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز الا أن يكون ان عفي عن القتل فاذا عفا لم يكن اليه سبيل وصار العافي في القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف

---

(١) هنا زيادة في بعض النسخ ونقصها ونقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لان الله عز وجل الخ اه كتبه مصححه

وتؤدى اليه القاتل باحسان فلو كان اذا عفا عن القاتل لم يكن له شئ لم يكن للعافى بتبعه ولا على القاتل شئ تؤديه باحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن فى مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعى) وأنزل الله جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فيقال والله اعلم فى قوله فلا يسرف فى القتل لا يقتل غير قاتله (قال الشافعى) فى قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى انها خاصة فى الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره من حكمت قوله فى غير هذا الموضع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر اذا قتله والانثى بالانثى اذا قتلته ولا يقتل غير قاتليها بما لا الآن يجاوز القاتل الى غيره اذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالانثى اذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة انما يترك قتله من جهة غيرها واذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان واحدا اذا كانا قاتلين (قال الشافعى) وهى عامة فى أن الله عز وجل ذكره أوجب بها القصاص اذا تكافأ الدمان وانما يتكافأان بالحرية والاسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع (قال الشافعى) فأيما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه بلا دية (قال الشافعى) واذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كرهت ذلك القاتل أو أحبه لان الله عز وجل انما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواه وليس لاحد من الاولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل الى اجتماع غائبهم أو بلوغ صغيرهم فان مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلورثة الميت منهم فى الدم والمال مثل ما كان للميت من أب يعفو أو يقتل (قال الشافعى) فاذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له الى الدم اذا أخذ الدية أو عفا بلا دية (قال الشافعى) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لاهل الدين ولا الوصايا التعرض فى القتل ان أراد الورثة فان عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أحق بها الدين أحق بها ولاهل الوصايا حقهم منها (قال الشافعى) ولهم تختار الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية فى ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعى) ولو اختار والقتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله لان المال انما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل و يقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختيارهم فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله (قال الشافعى) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الاول أحق بها من غرمائه كالا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية فى ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعى) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن الى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فان كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لان الجرح قد صار نفسا وان كان عفا عن العقل والقصاص فى الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لان هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل

عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل فى الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لأنه لا يملك الا بعد موته عنه (قال الشافعى) ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولى القتل أن يقتل فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد وبأخذ من أرادمنهم الدية بقدر ما يلزمه منها كانهم كانوا شاركوا فى فعل واحد فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية أو يقتلهما ان شاء (قال الشافعى) واذا كانوا نفرا فضربوه ضربا ومعانات من ضربهم واحد هم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أنى لا أعلم أى الضرب كان الموت وفى بعض الضرب مالا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما (قال الشافعى) وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شأفا خطأه فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية فى حصصهم فى أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطأ (قال الشافعى) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز لقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال فى الذى بشر كهم بخطأ قولين أحدهما أن الوصية لعاقلة القاتل فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية لانها لا تسقط عن العاقلة الا بسقوطها عنه فهى وصية للقاتل (قال الربيع) القول الشافعى أصح عندى (قال الشافعى) والقول فى الرجل يجرح الرجل جرحا يكون فى مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن الجروح فى جرحه مثل ما كان لاولياله فى قتله من الخيار فان شاء استقاد من جرحه وان شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غرما من الغرماء يحاص أهل الدين (قال الشافعى) وما أصابه من جرح عمدا لقصاص فيه فعقله فى مال الجارح حال (قال الشافعى) ولو جنى رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (قال الشافعى) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو مدبرا أو حرا مسلما كان لولى المقتول والمجروح فى نفسه على الجانى (١) أو اختيار العقل من العبد والمدبر فان اختاروه أو اختاره فأقصوا أو اقتص فلا شئ لهم غير القصاص فان اختاروا أو اختار العقل فذلك فى مال الجانى حال يكونون فى ماله غرماءه وفى عنق العبد كما ملا يباع فيه فان بلغ العقل كاملا فذلك لولى الدم أو المجروح وان لم يبلغ لم يلزم سيده منه شئ وان زاد من العبد على العقل رد الى سيد العبد وان شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدى عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما فى عنقه (قال الشافعى) ولو كان الجانى عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار فى القصاص أو العقل وليس للعبد فى ذلك خيار ان كانت الجناية جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون الا أنه اذا أخذه عقلا وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذه من العقل رهنا الى المرتهن أو يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن انا جاعلت عليه اذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا لانه يقوم مقام بدن العبد ان مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وان لم يمت وسواء هذا فى المدبر وأم الولد لان المعلوك فى هذا كله فأما المكاتب فذلك اليه دون سيده بنقص ان شاء أو يأخذ الدية فان أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفى المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذى هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به فى كتابته (قال الشافعى) واذا اختار العقل فى قتل العمد الذى فيه القصاص فهو مال فى النفس وما دونها وكل عمد وان كان ديات فى مال الجانى موسرا كان أو معسرا

(١) قوله أو اختيار العقل كذا وقع فى النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا مما يصح العطف عليه ويوجه الكلام والله أعلم كان لولى المقتول والمجروح على الجانى القصاص أو اختيار العقل الخ فانظر كتبه مصححه

ينتظرون العشاء فيناموا أحسبه قال قعود احتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ما أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام فاعد اثم يصلى ولا يتوضأ ما أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبادبن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ما أخبرنا ابراهيم

لتحمل العاقلة من قتل العمد شيأ (قال الشافعي) وان أحب الولاة أو المجروح العفو فى القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم وان قال قائل فمن أين أخذت العفو فى القتل بلا مال ولا قود قيل من قول الله جل ذكره فمن تصدق به فهو كفارة له ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن فى العفو عن القصاص كفارة أو بقاله فهو كما وصفت به فى العفو عنه فان قال قائل فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو والدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به ليس أن ليس له تركه ولا ترك شئ وجب له انما يقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل عمدا ثم مات القاتل فالدية فى مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤا الا أن حقهم فى واحد دون واحد فاذا فات واحد فحقهم ثابت فى الذى كان حقهم فيه ان شاءوا وهو حى (قال الشافعي) وكذلك لو قتل اذا جرحه الرجل الخيار فى القصاص فى الجرح فان مات الجارح فله عقل الجرح ان شاء حالا كما وصفت فى مال الجارح (قال الشافعي) وسواء أى ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الاول وجرحه فى ماله فان جرح رجل جراحات فى كلها قصاص فالمجروح الخيار فى كل جرح منها كما يكون فى جرح واحد فى جرحه اياه وان شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وان شاء ذلك فى كلها فهو له (قال الشافعي) كما له قطع يديه ورجليه وأوضحه فان شاء قطع يد او رجلا وأخذ عقل يد ورجل وان شاء أوضحه وان شاء أخذ أرش الموضحة اذا كان له الخيار فى كل كان له الخيار فى بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان أحبوا اقتصوا والليت من النفس أو الجرح ان لم يكن نفس وان أحبوا أخذوا العقل وان أحبوا اذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح و يقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجالا عمدا فلاولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاؤا فاذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهى خلاف القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل يدى رجل ورجليه ثم مات المقطوع بداه ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم وان أرادوا أن يقتلوه و يأخذوا أرش ما فيما صنع به لم يكن لهم واذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح فى النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها و يدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التى قطع منه و بدءوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بان يفعلوا ذلك و يقتلوه قضيت لهم بان يفعلوا ذلك به و بدءوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل اذا قطعت يديه فقد أخذ تمنه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوه يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لانه لو قطع يديه فأراد أو أخذ القود من يديه والارش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقتل ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وان أرادوا تركه بعد ما تركوه ولو قالوا نعلى الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم انما يتركون اذا قالوا نقتله بما يقادمنه فى الجناية وأما ما لا يقادمنه فلا يتركون واياه

﴿ ولاة القصاص ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل (قال الشافعي) فكان معلوما عند أهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولى المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين

ابن محمد أخبرنى أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على رسول الله فلم يرد على فاذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الاصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا فى كتاب الوضوء ولكن آخرتهما فيه لانه موضعه وفى هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضى الله عنه

خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل ولم يختلف المسلمون علمته فى أن العقل موروث كما يورث المال واذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أما أو أولادا أو والد الا يخرج أحد منهم من ولاية الدم (١) اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرج حين من سواه من ماله (قال الشافعى) فاذا قتل رجل رجلا فلاسبيل الى القصاص الا بان يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فاذا فعلوا فلهم القصاص واذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كرهوا ذلك الدين والوصايا لانهم ليسوا من أولياء الدم وان الورثة ان شاؤا ملكوا المال بسببه وان شاؤا ملكوا القود وكذلك ان شاؤا عفوا على غير مال ولا قود لان المال لا يملك بالعمد الا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجنى عليه ان كان حيا واذا كان فى ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن الى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب و يبلغ الصغار فاذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم واذا كان فى الورثة معتوه فلا سبيل الى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأى الورثة كان بالغا فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية واذا سقط القصاص صارت لهم الدية (قال الشافعى) واذا كان للدم وليان فكم كلهما بالقصاص أو بحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عنى فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وان أحب أن يأخذ به أخذ لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال انما عفوا أحد الامرين دون الآخر قال الله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يعنى من عفى له عن القصاص (قال الشافعى) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لم يكن هذا عفوا لدية ولا كان عفوا للقصاص وانما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوه المال دون القصاص ولا لهما الا ان الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فأعلم أن العفو مطلقا انما هو ترك القصاص لانه أعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف و يؤدى اليه المعفو له باحسان وقوله ما يلزمك لى على القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفى له عن القصاص بان يؤدى اليه الدية حتى يعفو هاصاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لانه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ثم مات القاتل فانه له أخذ الدية لانه عفا عنها وليست له انما تكون له بعد عفوه عن القصاص وان عفا الولى عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ولو عفا هما فى مرضه الذى مات فيه كان عفوه جائزا ولو كان عفوه جعله من الدية وصية (قال الشافعى) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن لباقى الا الدية وان كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه الا أخذ هامن القاتل ولو عفاها ولية كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح ولية منها على شئ ليس بنظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعى) واذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولو رثته معه الدية لان فى عفوه عن القصاص زيادة فى ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (قال الشافعى) ومن جاز عفوه ماله سوى الدية جاز ذلك له فى الدية ومن لم يجز عفوه ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (قال الشافعى) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت عنى عن القاتل ثم مات قبل بينى كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فان ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وان أراد احلاف الورثة ما يعلمونه عفا هما (٢) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعى) ولو كان العافى حيا قادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف فى دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعى) وكل جناية على أحد فيما

(١) قوله اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كذا فى النسخ فانظر

(٢) قوله أحلفوهم كذا فى النسخ بضمير الفاعل جمعا وانظر كتبه مصححه

وروى أبو الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتيهم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة * أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر

القصاص دون النفس كالنفس المبنى عليه القصاص اذا أراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فان مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم فى الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول فى النفس لا يختلفان

(باب الشهادة فى العفو) قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا مات المجنى عليه فى النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل الى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته اذا كان بالغا وارثا للقتول لان فى شهادته اقرارا أن دم القاتل ممنوع وان لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لانه لا سبيل الى القصاص ولا أحلفه على ما أذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه (قال الشافعى) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه فان حلف سقط عنه بيمينه القصاص بالمال وبرئ من حصة المشهود عليه من الدية وأخذ من بقى من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبى أو عفوت عن فلان دم أبى أو عفوت عن فلان تباعتى فى دم أبى أو عفوت عن فلان ما يلزمه لابى أو ما يلزمه لى من قبل أبى كان هذا كله عفوا للدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة فى دمه لم يكن هذا عفوا للمال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذى يلزمه لابى وكذلك لو قال قد عفوت عنه الدم وما يلزمه لانه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هذا عفوا للمال حتى يسميه (قال الشافعى) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذى يلزمه فى دم أبى من قصاص وعقوبة فى مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول ما يلزمه لى من المال أو ما يلزمه من المال لانه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مالا أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه فى هذا كله المين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس فى شئ من شهاداتهم ما يجرون به الى أنفسهم ولا يدفعون به عنها لانه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وان لم يرضه صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا الى صاحبه فيكون جار أبها الى نفسه شيأ (قال الشافعى) واذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر يأمر بالقتل ولم يخيره فعفا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه فقيها قولان أحدهما لا قصاص عليه بحال (قال الشافعى) وانما يسقط من قال هذا القود عنه اذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وان قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب الى هذا أكثر من لقى أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة قولى فعفا تسعة وتسعون كان للباقى الذى لم يعف القود ويترل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه ان للآخر الغياهبة فهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير ان كان ممن يجهل وان كان ممن لا يجهل عزر بالتعدى بالقتل دون غيره من ولاة الدم ثم قتل لولاة الدم معه لكم حصة من الدية فان عفوتم هو اثر كتم حقكم وان أردتم أخذها فهى لكم والقول لمن يأخذ منها واحد من قولين أحدهما أنها لهم فى مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال ان عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة القاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية (قال الشافعى) القول الثانى انها للورثة لانه قاتل قاتل أبيهم لانه قاتل أبيهم انما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى فاذ قتله ولى بدأ عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ووجوب الدية فى ماله (قال الشافعى) والقول الثانى أن على من قتل من الاولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل واذا قتل الرجل الرجل فقال ابنا

ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد ابن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره

(١) قوله منهم كذا فى النسخ ولعله مكرر مع ما قبله كتبه مصححه

أو رجلا أو اليه طلب بالبينة فان أقامها له قتله عمدا عزر ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له ولیان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولي معه أذن له أحلف الولي المدعى عليه فان حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وان نكل (١) حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له ولیان أو أولیاء فعفا أحدهم أو أولیائه القصاص ثم عدا عليه أحد الاولیاء فقتله وقال لم أعلم عفوهم معي فيفهما قولان أحدهما أن عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتص منه والآخر أن يحلف ما علم عفوهم ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم دية مقتوله في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وان لم يحلف حلف أولیاء المقتول الآخر لقد علم ثم في القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الاول في مال القاتل نصيبهم من الدية والذي قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعي) فاذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأبهم قتل القاتل قتل به الآن يدع ذلك ورثته

﴿ باب عفو المجني عليه الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الرجل على الرجل الجناية فيها قصاص فقال المجني عليه قد عفوت عن الجاني جنايته على وبرأ المجني عليه من الجناية سقط القصاص عن الجاني وسئل المجني عليه فان قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه بالمال ان كان بلي ماله وان كان لا بلي ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لانه ليس له أن يهب من ماله شيأ وهكذا ان مات من جناية الجاني وهو بلي ماله سئل ورثته فان قالوا لانعلمه عفا المال أحلفوا ما علموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجاني الآن يأتي الجاني ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجاني ببينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنايته على لم يكن هذا عفوا لمال حتى يبين فيعفو من قصاص وأرش فيجوز عفوه المال ولو مات المجني عليه من جناية الجاني بعد قوله قد عفوت عن الجاني جنايته على سقط القصاص وكان عليه في ماله دية النفس وذلك لو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنايته على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنايته على من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه في الجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها لان الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها ريضا ثم صح فتجوز اذا هبة الصحيح ولو كانت المسئلة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الاول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا لانه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثاني أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية الا أن يكون الجارح الثاني قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للاول لان الثاني هو القاتل (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل الى القود بحال العفو عنه والتغاير الى أرش الجناية نفسها فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عنها فلما وقد فاها فرفع عنه من الدية نصف عشرها لانه وجب للمجني عليه في الجناية وبأخذ الباقي لانه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لانها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي (قال الشافعي) ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جازله العفو في القول الاول من الثلث لان الدية وجبت له وأ كثر الا أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني لانها صارت نفسا وهذا قاتل (قال الشافعي) واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ما جنيت علي فمضى عليه بعد

فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا

* أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا في الاصل ولعل لفظة عليه من زيادة الناسخ الا أن يقرأ لفظ المدعى بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه مصححه

القول لم يكن هذا عفوا وكان له العقل والقود لانه عفا عنه مالم يجب له (قال الشافعي) واذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل والقود مما لم يكن هذا عفوا لان الجناية لا يبه ولا يكون له القيام بها الا أن يموت أبوه وله اذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لانه لم يعف بعد ما وجبه ولو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود اذا عفاهما معا

﴿ جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه ﴾ قال الشافعي واذا جنى عبد على جناية فيها قصاص فعليه القصاص أو الارش والجناية والدية كلها في رقبة العبد فان عفا القصاص والارش جاز العفوان صح منهما من رأس المال وان مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو لانه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالاقل من الدية والارش ما كان أو قيمة رقبة عبده بلس عليه غيره وانما أجزناها هنا أنها وصية لسيد العبد وسيد بلس بقاتل ولو كانت جناية العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجناية جازله العفو عن الموضحة ولم يجزله ما يؤل اليه عفا عما لم يجب له ولم يوص ان وجب له أن يعفو عنه ولو أنه قال ان مت من موضحة أو ازديدت فزاد تها بالموت وغيره وصية له جاز العفو عن الثلث الا ترى أن رجلا لو كان له في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعي) ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر قد عفوت الجناية وعقلها أو ما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على العبد اذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن أحد يجوز للعبد منه اذا عتق ما يجوز للحاني الحر المعفو عنه ويرد ذعنه ما يرد عن الحر ويجني عبده على سوموضحة عمدا فاشتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع الا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع المجني عليه العبد فيكون البيع جائزا وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل لان الاثمان لا تجوز الا معلومة عند البائع والمشتري (قال الشافعي) ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته يحاص بها من أرش الجناية التي وجبت له في عنقه ولو أن عبدا جنى على حر عمدا فاعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء والحر القود الا أن يشاء العقل فان شاء فعقل السيد المعتق الاقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء

﴿ جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل الى القود والنكاح ثابت وان كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية في العمد خاصة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة وان نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة لانه انما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله اذا عاش من الجناية فان كانت الجناية خطأ أو عمدا فمات منها فكان الصداق جائزا وزاد ها فيه على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانها تصير وصية لوارث فلا تجوز ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنكاحها اياها على جناية نفسه في المسائل كلها (١) الا في أن الصداق اذا كان جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد نبأ لانها لم تجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها

﴿ الشهادة في الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه * أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستيطاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة * أخبرنا ابن

(١) قوله الا في أن الصداق الخ تذاق التسع وانظر كتبه معتمده

واذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه الا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد الا أن يكون الجرح عمدا مما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة ومثل جناية من لا قود عليه من مغتوه أو صبي أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فاذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لانه مال بكل حال فان كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لان الذي شجه هاشمة أو مأمومة ان أراد أن آخذه القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة فاذا كانت الجناية الادنى ان أراد أن آخذه فهو أقود أخذ تها لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين واذا كانت لا قصاص في أدنى شيء منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهد واحد ويمينا واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود وقال لي القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتان أو اثنان ويشهدلم يكن ذلك له لانه لا يحبه له مال حتى يجبه له قود واذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارثه بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس يوارثه فان لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم تردلان الحكم قد مضى بها في حين لا يجر الى نفسه بها شيأ

﴿ الشهادة في الأقضية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمد وهو ممن يستقاد منه للقتول، أتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو ولده يشهدان له على جرح الشاهدين الذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لانهما لا يعقلان عنه في العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام عليه شاهدين جاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لانهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما ذلك عقل ولم تقبل شهادتهما لانه قد يكون لهما مال في وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا قد أفادا من شهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى لحاكم أن ينظر فان كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا وان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه وان كان من هو أقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى أن يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لانهما حين شهدا من غير عاقلته

﴿ ما تقبل عليه الشهادة في الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا أقبل في الشهادة على الجناية الا ما أقبل في الشهادة على الحقوق الا في القسامة فلو أن رجلا جاء شاهدين بشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فقال قالا أشهد دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قالا ما ندري أشهد دمه أم لم يشهد لم أجعله بهما جارحا ولو قالا ضربه في رأسه فرأيناه ماسئالم أجعله جارحا الا بان يقولا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولا وأوضحها وهذه هي نفسها أوهي في موضع كذا وكذا فان برأ منها فاراد القصاص لم أقصه الا بان يقولا هي هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فان قالا أوضحه ولا ندري كم طول الموضحة لم أقصه منه وان قالا أوضحه في رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أقصه لاني لا أدري أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لانهما قد ثبتا على أنه أوضحه في رأسه ولو قالا ضربه فقطع احدى يديه والمقطوع

عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السوالف مطهرة للفم مرضاة للرب * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فانه لا يدري أين باتت يده * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده (قال أبو العباس الأصم) انما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية

احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص اذا لم يثبتا اليد التى قطع وعلى الجانى الارش فى ماله لانهما أثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه (١) ولم يثبتا أى اليدين هى أيده المقطوعة هى أم يده الاخرى قبل أتم ضعفاء ليست له الا دية ان ينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء (قال الشافعى) وهكذا فى رجليه وأذنيه وكل ما ليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عدالا اختلافهما فان كل واحد منهما يرى الجانى أن يكون فعل فى اليوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان انه قتل عبده يوم كذا وشهد آخران أنه قتل يعصر ذلك اليوم أو أنه قتل انسانا بمصر فى ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الاخرى وهذا فى العمد والخطاء سواء اذا لم يكن الا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلتا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس بأوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذى يظاهر عليه من الاخبار التى تقرف فى نفس الحاكم أنه كاذبا والا بريأ من ذلك الشهادة وان لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون فى هذا القسامة ولا يكون ذلك فى المسئلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما فى مقام واحد فان صدقهما أولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا شهادتهما فى مقامين شهد قبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما الذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وان ادعوا شهادة الذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة للاولين قد شهد عليهما فقد دفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وان لم يدعوا شيأ تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعى) رحمه الله فان جاؤا جميعا معا لم أقبل شهادتهم لانه ليس فى شهادة أحدهم منهم شئ الا فى شهادة الآخر منهما فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ فى يوم غير اليوم الذى شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا ما ثرلانه شهادة على قول وهكذا اقرار الناس فى يوم بمجلس بعد مجلس وهو مخالف الفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر انه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان قال عمدا ففيه القصاص وان قال خطأ حلف ما قتله عمدا وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فان قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه فى ثلاث سنين لان كلهما يشهد بالاقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكون ان صادقين لانهما يشهدان على قول بلا فعل (قال الشافعى) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة لانهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه وبعصا حتى يأتى عليها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكنى لم أجزها لانهما ليستا بجمتمعة على شئ وان كان القتل المشهود عليه والمقر به خطأ حلف أولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وان كان عمدا حلفوا أيضا قسامة لان مثل هذا يوجب القسامة فى الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا أو هذا قد أثبتا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت فى هذا قسامة تعلى أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله

عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بالانصارى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله

(١) قوله ولم يثبتا الخ كذا فى النسخ وفى الكلام ما يحتاج الى تأمل وتحرير فان تحريف النسخ فى هذا الموضع كثير كتبه مصححه

بعضهم ولوشهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبدالله بن محمد أو سالم بن عبدالله لا يدري أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة لان أولياء كل واحد منهما ادا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعي) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فان قالوا نشهد أنه ضربه في رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرأيناه منصوبا هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجعها هذه الشجة (قال الشافعي) وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه بالثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حي وتثبت بينة انه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه اياه فعلم ان الضربة كانت وهو حي وأقبل قول الجاني مع يمينه اذا لم تقم بينة بان هذه الشجة لم تكن من فعله وانه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا على بيتوا انهم هم هذا البيت فقال هذه منه عليهم فقال هذه منه بعد ما اوجعت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) والشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعي) وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسه انه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال واذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه الا بان يقر بانه مات أو يثبت الشهود انه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وان لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة انه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فاذا كان هكذا فانه قد مات منها وعليه القود واذا لم يكن من هذا واحد حلف الجاني ما مات منها وضمن أرش الجرح فان نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه ان كان ممن يقتص منه

﴿ انشاح الاولياء على القصاص ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة رجال ونساء فشاح الاولياء على القصاص فطلب كلهم ولي قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلموه لرجل منهم ولي قتله وان اجتمعتم على أجنبي يقتله خلى وقتله وان تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لان الاغلب أنها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعي) واذا لم يكن الاولى واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك قتله يعذبه وكذلك ان كان ولاته نساء تقتله احرأة بقرعة (قال) ويتقرب الى السيف الذي يقتله به فان كان صارما والا أعطى صارما (قال الشافعي) واذا كان الولي صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولي غيره حتى يقتله قتلا وجيعا (قال) فان لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالي صارما بالضرب عنقه (قال الشافعي) وان ضرب القاتل ضربة فلم يمت في ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه واذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو مات ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن في قتله أول يأذن لانه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الاذن فان تفوتت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت في الرجلين يقتل أحدهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمتعوم من الدية والولي المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء وان عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه الى القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعي) فاذا افترع الولاة

ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فاذا مصلقة بين فقال هبه يا فلان ما ولدت قال بهيمة هكذا فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبني أنا من أجل ذبحنا الشاة تحتم

فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقوى على قتله

﴿ تعدى الوكيل والولي في القتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل ضربة فمات منها فقال الولي وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة (قال الشافعي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمدت ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه شربة الاغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف انما يحلف من يكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه وان قال لا أحسن الاهذا قبل منه ووكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولي فان أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولي قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه فقيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شئ الا أن يحلف بالله ما علم عفاءه عنه ولا علي الذي قال قد عفوت عنه (قال الشافعي) والقول الثاني انه يغرم الدية ويكفر ان حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولامر جلا بقتل رجل لهم عليه قود فتحي به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو الى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لانه قتله على انه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره لانه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل ووداه والاحلف الولي لقد عفا له وقتله (قال الشافعي) هذا القول أحسنهما لان المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبهه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم قال فهو مخالف لهما في قتل العمد (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما

﴿ الوكالة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ونحو زالوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضره ولي القتيل أو يوكله بقتله (قال) وان كله بقتله كان له قتله (قال الشافعي) واذا قتل الرجل من لا ولي له عمدا فالسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها الى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك (قال الشافعي) ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالي عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختاروا الدية بالغ منهم فان اختارها لم يكن الى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار ان يأخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت ممنوعة وللمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه يتلف بعفوه المال ماله ولا يتلف بعفوه الدم ملكه لكاله

﴿ قتل الرجل بالمرأة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شئ للرجل اذا قتلت به ولا اذا قتل بها وهو في كل رجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعي) وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها يجارحها اذا أتت بها في النفس أقدته بها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شئ الا في الدية فاذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وان أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الابل لا تنقص لقتل المرأة وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعي) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شئ الا في الدية واذا قتلت المرأة حاملا بتحرك ولدها أو لا بتحرك

مائة لا تريد أن تزيد فاذا ولد الراعي بهيمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شئ يعني البذاء فقال طلقها اذن قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فرها يقول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضرب أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما * أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي

فنهم القود ولاشئ فى جنينها حتى يرا يلها فاذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها خمس من الابل (قال الشافعى) وان زايلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه ان مات وفيه ديته ان كان ذكرا كاملة من الابل وان كان أنثى فنصف من الابل وسواء قتلها رجل أو امرأة (قال الشافعى) واذا قتلت المرأة من علم انه قاتل القود فذ كرت جلادت حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضع حملها وان لم يكن لولدها من يرضع فأحب الى لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو اياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحمر كا انتظرت حتى تضع المحمر له أو يعلم أن لبس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها وللحمل الامام فاقتص منها حاملا فلا شئ عليه الا الاثم حتى تلقى جنينا فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص له وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولى الدم حتى يقتص منها ضمن الامام جنينها

﴿قتل الرجل النفر﴾ قال الشافعى رحمه الله اذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذى قتله أولا وكانت الدية فى ماله لمن بقى ممن قتل آخرا (قال الشافعى) ولو جاؤا متفرقين أحببت للامام اذا علم أنه قتل غير الذى جاءه أن يبعث الى وليه فان طلب القود قتله بمن قتل أولا وان لم يفعل واقتص منه فى قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته ولا شئ عليه فيه لان لكلهم عليه القود وأيهم جاء فأثابت عليه البينة بقتل وليه فله قتله حتى جاء آخرا فأثابت عليه البينة بقتل وليه فله قتله فى ولى المقتول أولا (قال الشافعى) ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا فالقول قول القاتل فان لم يقر بشئ أحببت للامام أن يقرع بينهم بأيهم فى قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعى) واذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته الكبار فأولى القود لهم بعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فاعفو الصغير والغائب بدعان القود فيطل القود ويعطون دية من قتل فى ماله (قال الشافعى) ولو دفعه الامام الى ولى الذى قتل آخرا ولى الذى قتله أولا فقتله كان عندى مسيئا ولا شئ عليهم لان كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعى) ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاؤا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعى) ولو قطع اصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاؤا معا يطلبون القود أقصصت من الاصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الاصبع أو آخذه أرش الكف (قال الشافعى) ولو بدأ فأقصه من الكف أعطى صاحب الاصبع أرشها ولو قطع كفى رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لايهما جاء أولا وان جاء معا اقتص للقطوع يدا وان اقتص للآخر أخذ الاول ديته يده وهكذا كل ما أصاب منهما عليه فيه القصاص فات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه فى ماله

﴿الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعى) وقد سمعت عددا من المفتين ويلقى عنهم أنهم يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فأولياء قتلهم معا (قال الشافعى) وقد بينت جميع هذه المسائل على هذا القول فبنيتى عندى لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول واذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا واذا جنى أكثر من الاثنين وما جانى فى الاثنين يجانى فى المائة أو أكثر وانما تقطع أيديهما معا اذا جنيا شيأ فضربا

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده فى الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة

* أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

* أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ للمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئى هذا ثم خرجت خطاياه

من وجهه ويديه ورجليه ٭ أخبرنا عبدالله بن نافع عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرج فقال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين ٭ اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته

معا ضربة واحدة أو جرحا معا جرحوا واحدا فإما ان قطع هذا يده من أعلاها الى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويجرح من هذا قدر ما جرح من يده ومن هذا بقدر ما جرح من يد ان كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف ولا يخالف النفس الا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض فاذا لم يتبعض بان يكون جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا يتفرد أحدهما بشيء بعد دون الآخر فهو كالنفس في القتل واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا معا يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو رماح جراح أو نصال نبل أو بشيء صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمان من الجراح حتى مات فلاولياء الدم ان شاؤا ان يقتلوهم معا قتلوهم وان شاؤا أن يأخذوا منهم الدية فلبس عليهم معا الا دية واحدة على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا أكثر وان أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم وان أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كان قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلهم أن يأخذوا منه ثلثها لان (٣) ثلثه بثلثه وان كانوا عشرة أخذوا منه عشرة وان كانوا مائة أخذوا منه جزأ من مائة جزء من ديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتل معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف دية ونفسه والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا (قال الشافعي) واذا جنى اثنان على رجل عمدا وأخر خطأ أو عمدا يكون حكمه حكم الخطأين أن ينصر به بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشركه الخطأ الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطأ في ماله عاقلته وعلى صاحب العمد في أموالهما ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراعاه ثم وثب عليه مضطجعا من ضربتهما ثم ضربه آخر فقطعه باثنين فان أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة وقام بدل كل الضرب فقد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لاولياء المقتول أن يقسموا على أيهما شاؤا وإن زمه ديته ويغرمان معا (قال الشافعي) وان لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة فقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شيء ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فان قال أولياؤه نقسم عليهما معا قبل ان أقسم على جراح الاولين وقطع الآخر فلذلك لكم وان أقسم على أنه مات من الضربتين معا لم يكن لكم اذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وانما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الاولين اذا كانوا بلغوا منه ما الحياة معه الا بقية حياة الذي لم يكن على الآخر عقل ولا قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الاولين الجراح فجعلتم قاسامة بدية لان كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أو لم يقطع قتله فلا قود اذا كانت العصا لا تفرد ثم مالا قود فيه وفيه الدية بكل حال وان حلف أولياؤه انه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وان لم يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لانهم لم يثبتوا القتل فانما الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل بدالرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصبع هذا وكف قاطع الكف وبدالرجل من المرفق ثم يقتلان وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء (٤) وسواء كان ذلك بضربة قطع الاول أو بعده بساعة أو أكثر مالم تذهب الجناية الاولى باليد لان ما في أيديهما وصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال

ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية الاخرة قاطعة فى المفصل الذى يتصل به وأعظم منها جاز اذا قطع رجل يدى رجل ورجله ونحوه اخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لان ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لكان الالم يأتى على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان أو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فجات لم يقد منهما فى النفس لان ألم كل واحد منهما فى شق يده الذى قطع ولكن الالم يتخلص من القليل والكثير ويتخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بن واحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كانهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية فان قال قائل أرأيت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة قيل له لم نعلم مخالفا فى ان الرجل يقتل بالمرأة فاذا لم يختلف أحد فى هذا فقد دلالة على أن الآية خاصة فان قال قائل فيم نزلت قيل أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية قال كان بدء ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا بالله ليقتلن بالانثى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (قال الشافعى) وما أشبه ما قالوا لو امن هذا بما قالوا لان الله عز وجل انما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله أعلم قاتلا له والعبد بالعبد اذا كان قاتلا له والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة لها الا أن (٢) يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله (قال الشافعى) وما وصفت من أنى أعلم مخالفا فى أن يقتل الرجل بالمرأة تدليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بانثى (٣) ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا فى ما معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

﴿قال الحر بالعبد﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله جل وعز فى أهل التوراة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم فى حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا الا ما جاز فى قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ولا يجوز فيها الا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم فى هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبى والمرأة، ن أهل الحرب والرجل بعبده وبعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده اذا قتله (قال الشافعى) أو يكون قول الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فمن يدمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو اجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بانثى (قال الشافعى) وهذا أولى معانيه به والله أعلم ان عليه دلائل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر والاجماع على أن لا يقتل المرء بابنه اذا قتله والاجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد أمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبى (قال الشافعى) وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذى عبدا ومتاعا لم يقتل به (قال الشافعى) وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه وبعيره لو قتله وعليه فى العبد اذا قتله عمدا ما وصفت فى ماله واذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة

﴿قتل الخنثى﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلا ولى له الخنثى القصاص لانه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو أولوا الدية قضى لهم بها دية على

---

(١) قوله ومن أجاز الخ كذا فى الاصل ولا تخالمون العبارة من تحريف فحرره كتبه مصححه

عن ذراعه فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فافزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم دعه ﴿ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا وبونس

دية امرأة لانه اليقين ولم يفض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لانه شك (قال الشافعي) ولو كان الخنثى بينا أذكر فضى لهم بدية رجل (قال الشافعي) فالخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس واذا طلب الدية فله دية امرأة فان بان بعد أنه رجل أخذته بدية رجل (قال الشافعي) ولو كان أولا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فاض أوجاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر اذا بال منهما يبتدئ أحدهما الاخر وانقطاعه حيث ما وجد اذا كان يبتدئ أحدهما الاخر فالحكم للذي يبتدئ وان كانا يبتدئان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الاخر فالحكم للذي يبقى

﴿ العبد يقتل العبد ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والعبد بالعبد (قال الشافعي) فحكم الله عز وجل بين العبيد القصاص في الآية التي حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس (قال الشافعي) واذا قتل العبد العبد أو الامة الامة أو العبد الامة أو الامة العبد عمدا فهم كالاحرار تقتل الحرة بالحرة والحر بالحرة والحرة بالحر فعليهم القصاص معا (قال الشافعي) وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الاماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول في الاحرار وأولياء العبد مالكوهم فيخيرمالك العبد المقتول أو الامة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فايهما اختار فعوله واذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولي دمه دون قرابة لو كانت لعبده لانه مالكه كان شاء القصاص فعوله وان شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فاعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل ان كان فيما على مالك العبد القاتل واذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شيء يُرد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول لم يذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعي) وان اختار ولي العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده الا بقدر عددهم ان كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وان قتل عبيد عشرة عبدا عبيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده وأي العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع فله فلا سبيل له على سيده وله في الباقين القتل أو أخذ الارش منهم بقدر عددهم كما وصفت (قال الشافعي) وان قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد ولسيد العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به وغرم نصفه في الجراح ان شاء الحر وان شاء رقبته في القتل وهو في الجراح يجر حها عمدا كهو في القتل في أن ذلك في عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمدا فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له اذا لم يجمع معه معشر يكمه على القود (قال الشافعي) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فاعتقه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل عتقانه لان العتق لا يقع على ميت (قال الشافعي) ولو أعتقه معافي كلمة واحدة أو كلاهما من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاؤه مع مواليه ان كان مواليه هم ورثته وان كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (قال الشافعي) واذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فلسيده أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاء أو أخذه وذلك أن سيده ان أراد القود فعوله وان أراد أخذ ثمنه أخذه وثمنه رهن مكانه وان أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيأ الا بان يقضي المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولي دمه وله أن يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه رهنا مكانه وكذلك ان جنى

عن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة عن المغيرة بن
شعبة قال قلت يارسول الله
أمسح على الخفين قال
نعم اذا أدخلتهما
وهما طاهرتان * أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي
حدثنا الهاجر أبو مخلد
عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انه أرخص للمسافرين
يمسح على الخفين ثلاثة
أيام وليالين وللمقيم يوما
وليلة * أخبرنا سفيان عن
عاصم بن بهدلة عن زر
قال أتيت صفوان بن
عسال فقال ما جاء بك
قلت ابتغاء العلم قال
ان الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم
رضا بما يطلب قلت
انه حاك في نفسي المسح
على الخفين بعد الغائط
والبول وكنت امرأ من
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأتيتك
أسألك هل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيأ قال
نعم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا
اذا كنا سفرا أو مسافرين
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة
أيام وليالين الا من
جنابة لكن من غائط
وبول ونوم * أخبرنا

العبد المرهون فسيده الخصم و يباع منه في الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن وان فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده الا أن يكون أمره أن يفديه (قال الشافعي) واذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لانه لا يملك المال بقتل العمد الا أن يشاء ولو قتل خطأ أو قتل من لا يلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو عنه عفوه الا أن يعطي المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه (قال الربيع) والشافعي قول آخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص ان عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفو لان قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون (قال الشافعي) فاما المدبر والامة قد ولدت من سيدها فانما يملك أمرهما في جنايتهم والجناية عليهم حال مما يملك (قال الشافعي) واذا جنى على المكاتب فانى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه واذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص ان جنى عليه عبدا وان أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وان أراد ترك المال لم يكن له لانه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد لانه لا يملكه الا أن يشاء واذا ملك بالجناية قصاصا مثل ان يجنى عليه حر أو عبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو ولا جناية بحال لانه مال يملكه وليس له اتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص

﴿الحر يقتل العبد﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت دية أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني واذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمتهم قول الجاني لانه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه واذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لانهم يضمنون قيمته فان قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر انه جنايته ولا يلزمهم اقراره اذا أكذبوه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين في العمد ولا أنظر الى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجنى عليه بين القصاص في النفس وما دونها و بين الارش فان اختار الارش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر الى قول العبد الجاني لان ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني واذا أقر العبدان قيمته الاكثر يلزمه الاكثر في عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان الجاني على العبد مكاتبا فينه و بين العبد القود فان اختار سيد العبد ترك القود المال أو كانت الجناية خطأ فسواء فان أقر المكاتب بان قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف فهما قولان أحدهما أن اقراره موقوف فان أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد ابطال شئ منه وان عجز المكاتب قبل يوقفه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجنى عليه فان كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجنى عليه لم يتبع العبد في شئ من جنايته واذا أعتق اتبع بالفضل وان أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه (قال الشافعي) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يأخذه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) واذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت اليه الزيادة على ما أقر به فأخذه منه و يدفعه الى المكاتب فيكون في يده كسائر ماله فان اعتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وان عجز كان المال كله لسيده (قال الشافعي) والقول الثاني أن خلل لازم للمكاتب لانه أقر به وهو يجوز له

مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح عالم يرو أذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ممكنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

ما أقر به في ماله و يلزمه اسيده وان عجز المكاتب فيه ان لم يتطوع بادائه عنه (قال الشافعي) واذا قتل المكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد فاشتجروا فسيد العبد الذي قتل أولا أولا و يلزم القصاص ولو دفعه الى ولي الذي قتل أولا فعفا فعفوه على مال وغرمال كان عليه أن يدفعه الى ولي الذي قتل عبده بعده فان عفا عنه دفعه الى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد الا عفا عنه أو بقتله أحد المدفوع اليهم (قال الشافعي) ولا يكون قضاؤه له الذي قتل أولا وعفوه عنه مرتين بلا نقود عنه عن قتل بعده لان كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لان حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو ألمهم فيه القصاص في موضع واحد (قال الشافعي) واذا قتل الرجل النفر عمدا أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة في ماله بكمالها واذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو زنى فرجم فديا تهم في ماله كما وصفت في موته واذا قتل الرجل النفر عمدا فعداد رجل أجنبي على القاتل فقتله عمدا فلاولي لهالا القود الا أن يشاؤا أن يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه اسوة (قال الشافعي) وان عفا أولياؤه الدم والمال نظر فان كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز والام يجز عفوهم لانهم حين عفوا الدم صاروه بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الاسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم وان لم يتب قتل لهم ان شئتم أخذتم الديات وترتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقي من ماله فان عفوا فقد لك لهم وان تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم انا ترکوه مرتدا ولم يكن لهم أن يرجعوا في تركه (قال الشافعي) واذا أبوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذي قتل أولا ورجعنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا اعطاء الاولياء القود والقود يأتي على قتله بالقود أو الردة ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية و بذلك قلدمنا في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل الآدميين على القتل في الردة (قال الشافعي) وهكذا الزنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل فان ترك أولياؤه رجم

(جراح النفر الرجل الواحد فيموت) قال الشافعي اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحدد يأو بشئ يحدد فيعمل عمل الحديد يدأ بمن شج موضحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهم معا القود وكان لاولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهم اعدد ما جرحه فان مات والا ضربوا عنقه (قال الشافعي) وان كان أحدهما جرحه جراحا خفيفة غير نافذة وجائفة نافذة كان فيها قولان أحدهما أن لولي القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة واذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر في شئ من هذا ولي القتيل أن يليه بنفسه أيا آمر به من يبصر كيف جرحه فاقول له جرحه كما جرحه فاذا بقي ضرب العنق خلست بينه و بين ولي القتيل وكذلك لو كان أحدهم قطع يديه ونصف الذراع لم أمنعه من ذلك لانه يقتل مكانه وايا آمنعه اذا كان جراحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص والثاني أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وانه لا يقدر على أن يأتي بمثل ما صنع به في المواضع التي لا يقتص منها و يقال له القتل بأتي على ذلك ؟ واذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد نسلاح وكان ضمانحتى مات وقد برأ من جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص في النفس على الذي برأت جراحه فعليه القصاص في الجراح ان كان مما يقتص منه أو العقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لانه

فاذا زيدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

جانى جراح لم يكن فيها نفس وان ادعى أحدهم انه جرحه مرأت وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه القتلة معلم يقبل تكذيبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدع أنهم القتل فلا معنى لتكذيبهم وانما أراد أولياؤه قتلهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو صدقه أولياء القتل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم الا أن يقروا أن جراحه قدر أت أو تقوم بينة لانه انما يلزمهما ثلثا الدية اذا كان معهما ثالث فاذا برأت جراحاتهما معا دية كاملة ولا يلزمهما الا اقرارهما الدية تامة لانهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما (١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحها وادعى ذلك الجانى الذى أقر اله وصدقهم أولياء القتيل وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقر بن أن جراح الجارح معهما برأت لم يكن ذلك لهم لانهم يزعمون أن ليس عليهما الا ثلث الدية فبرؤهما سواء اذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأراد واأخذ الدية كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين واذا أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الاحرار وسيد العبد من دية العبد شئ بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبى أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شئ وقد قيل تحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه والله تعالى أعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فلهم ولهم وان أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية اذا كانت نفساهما فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) والشافعى قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبى وهو فى ماله ان كان له مال والا فدين عليه

﴿ ما يسقط فيه القصاص من العمد ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج ﴿ قال الربيع ﴾ أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال ويكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فذهبت يعنى احدى ثنيته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فحل يقضمها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته (قال الشافعى) وبهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه بدا أو رجلا أو أسامن فى العاض فاذهبت ثنايا العاض وماتت منها أو لم تمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لانه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم أو يدى فضرب وظلم كان سواء الا ان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما منع اذا لم يكن فى المنع عدوان (قال الشافعى) ولا عدوان فى اخراج العضو من فى العاض ولو لم يرم اخراج العضو من فى العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحيه بيده الاخرى ان كان عض احدى يديه وبيده يمعالان كان عض رجله فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فان لم يقدر على اخراجه فله التحامل عليه برأسه الى وراء مصعدا أو منحدرا وان قدر بيده يفعله ضبطا بقيه كان له ضرب فيه بيديه أو بإحداهما ويرسله فان ترك شأعه وضغطه وعجز بطنه بسكين أو فقأ عينه بيديه أو ضربه فى بعض جسده ضمن فى هذا كله الجناية لان هذا ليس له ولا يضمن لما له أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته (قال الشافعى) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله لانه متعد

﴿ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينشر بشعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات * أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثا وهو جنب * أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال أتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج * أخبرنا

(١) قوله ولو جرحه الخ كذا بالاصل ولعل فى العبارة تحريفا أو سقطا فانظر كتبه مصححه

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بار بعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأله على بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبا موسى عن ذلك على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له على ان هذا الشئ ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب الى في ذلك معاوية فقال على أنا أبو حسن ان لم يأت بار بعة شهداء فليطعم برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امرأته مع رجل فادعى أنه ينال منها ما وجد الحد وهما يبيان معا ففتلتهما أو أحدهما فعلم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل الأن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (قال الشافعي) ولو ادعى على أولياء المقتول منهما انهم علموه قد نال منهما وجب عليه القتل ان كان الرجل أو نيل من المرأة ان كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه ان يحلف ما علم فان حلف فله القود وان لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل ولبان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله الذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له ولبان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه ان شاء الكبير أخذ نصف الدية فان أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذه ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك الجامع وأنزل ولم يقر وا بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقر وا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا يدعوى أولياء أخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لانه ليس على البكر قتل في الزنا فان جامينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رحمه الله ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منهما وجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده متلوط بابنه أو بزنى بمحارم بنته لا يختلف ولا يسقط عنه القود والعقل « والقود في القتل » الا بان يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن بعد قتله الا بكفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شئ في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شئ عليه في المرأة

﴿ الرجل يحبس الرجل حتى يقتله ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل الرجل وجلادا أي حبس ما كان بكتاف أو بطالبين أو ما سواهما أو اضجاعه ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ولا معزر يحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل

﴿ منع الرجل نفسه وحريمه ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علقمة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث الى الوهط (٣) ليقبضه فلبس عبد الله ابن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل فقال وما غنى عني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فمن أريد ماله في

(٣) الوهط بفتح فسكون مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كذا في اللسان كتبه مصححه

ابراهيم بن محمد عن عبادبن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر اذا وجدت الماء فأمسه جلدك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعي)

مصر فيه غوث أو عصر اه لا غوث فيها أو أريد به حيه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وان أبى أن يتنحى من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخول على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يأخذ من المال أو يريد هذا الارادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فان لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه الا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله واذا كان له ضربه فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعي) وان ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه ثار كالقتال لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعي) وان قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهنه كان له عند توهينه اياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه وليس له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه (قال الشافعي) وان أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له فاذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم يرأنه يدفعه عنه الا بالضرب (قال الشافعي) وان كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لان الارادة لا تحل ضربه الا بان يكون مثله يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (قال الشافعي) واذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فاراده رجل لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضربه فان رماه الرجل ومثل الرمي يصل اليه فقربه منه كان له رميه وضربه وان مر الرجل من الحصن حتى يصير الرجل بقدر على ضربه بحال فاراده فله ضربه في هذه الحال (قال الشافعي) وسواء فيما يحل الارادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها وبحرم من المسلم والذمي والمعتوه والمرأة والصبي والجمل المحمول والدابة المحمولة وغيره لانه انما يحل ضربه لان يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه الارادة اذا كان المريد يقدر على القتل والمراد أن يبدأ المريد بالضرب (قال الشافعي) اذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح الى الرجل فاخاله ضربه على ما يقع في نفسه فان وقع في نفسه أنه يضربه وان لم يبدأ الا بمقبل اليه الضرب فله ضربه وان لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الارش واذا أبحت الرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحته له فلا عقل ولا قود ولا كفارة واذا قتلت نفسا لم يرثه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال الشافعي) رحمه الله وله عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى وأوجر فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لانه مات من ضرب مباح وضرب محظور (قال الشافعي) ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه مولبا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود في اليسرى والعين هذر ولو مات منهما فاراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعي) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لانه مات من جراحة متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فعلوه قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية فان عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا (قال الشافعي) رحمه الله وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو جرحه من الرجل في اقباله أو ماله به في توليته عنه سواء لانه حلال له ذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فان كان المريد ممتوها أو عمن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وان كان المريد بهيمة في نهار فلا شئ على ما لكها كانت مما يسول ويعقر أو مما لا يسول ولا يعقر بحال اذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب

﴿التعدي في الاطلاع ودخول المنزل﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما متقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه ذنوبا من ماء * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من بعض في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فاهوى اليه بمشقص كان في يده كأنه لو يم يتأخر لم يبال أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله فأولى أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو عوجة في منزل رجل يطلع على حريمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يجعل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وان كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما قال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم ان شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير متثبت من النزوع فاذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشئ وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل اذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لانه انما أذن له الذي يناله بالشئ الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسئلته أن يرجع أو بعد رميه بالشئ الخفيف استغاث عليه فان لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فان لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فان عاد ذلك على نفسه أو بحرمه فله عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمر تعبه ألا ترى أنه يمتنع فاذا لم يمتنع ناله بالحديد وبغيره لان هذا مكان يرى مالا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع فلم يكن للرجل أن يناله بشئ اذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو عمد مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وان ناله قبل أن ينزع بشئ فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شئ لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشئ ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع شيأ ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشئ بحال ولم يكن له أن يطلع لانه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها وان ناله بشئ في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا الا أن يطلع على امر أة منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الاجنبيين اذا طلعه وإ (قال الشافعي) رحمه الله وانما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المريد مال الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البصر قد يمتنع منه بالتوارى عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصر فرجل فيخاف قتله وأبحت دفع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبان المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فلا يجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع اراداته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وان أتى ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) واذا دخل الرجل منزل الرجل لبلا أو نهارا بسلاح فأمر بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وان أتى الضرب على نفسه فاذا ولى راجعا لم يكن له ضربه (قال الشافعي) وكذلك اذا دخل فسطاطه في عاديه وفيه حريمه أو لا حريم له فيه أو تزاحنا وان لم يكن له فيها حرمة اذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا ان أراد دخول منزله أو كابر عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة يقيمها فان لم يقم بينة أعطى منه القود ولو جاء ببينة فشهد وا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ولم يريدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهره فقتله أقدت منه لأن طرح القود الاعتبار به على دخول الدار وأن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بينة (قال

جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي

الشافعي) ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به لانه قد يقبل الاقبال غير المخوف حربه لله ولا دلالة على أنه أقبل اليه الاقبال المخوف فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به اليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل اليه ما ظهر أقدته به (قال الشافعي) ولو شهدوا أنه أقبل اليه في صحراء بسلاح فضربه بقطع يدي الذي أريد ثم ولى عنه فأدركه ففجعه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدي القاتل ولو ضربه ضربة في أقصاه وضربة أخرى في ادبار مفات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لان جعلته بينا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية (قال الشافعي) واذا لقي القوم القوم لبأخذوا أموالهم أو يغشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهب بوابه لهم لا يسقط من الظالمين شئ ولو وحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أو أسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أو رمى لم يعد وابه أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لانهم في معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون (قال الشافعي) ومن عمد هم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى فعليه فيهم القود ان نال منهم فيه القود والعقل ان نال منهم فيه العقل لا يبطل ذلك عنه الابان يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمد بهم خاصة أو بعد الجميع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضربه فيقتله (قال الشافعي) واذا كان الزحفان ظالمين مثل أن يقتتلوا على نهب أو عصبية ونحوها بعضهم بعضا في حريمهم فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود الا أن يقف رجل فيعمد رجل يضرب فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وما فات ان الرجل فيه أن يضرب المريد على نفسه ما يقع في نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد منهما كان المراد شجاعا أو جبانا أو المريد ماتا أو عفوا (قال الشافعي) واذا غشي القوم القوم في حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن أنفسهم فأصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا

﴿ما جاء في الرجل يقتل ابنه﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد علي ما فقدت عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من ماله ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعي) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (قال الشافعي) واذا قالوا هكذا فكذلك الجد أو الاب والجد أبعد منه لان كلهم والده (قال الشافعي) وكذلك الجد أو الام والذي أبعد منه لان كلهم والده (قال) وكذلك لا نقص منهم في جرح ولا موبه وهكذا (١) اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل أمه وكذلك اذا قتل أي أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بهم الا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا واذا كان الابن قاتلا خير بين الولاية وبين أن يقتلوه وكذلك لا أقيد الولد من الوالد في جراح دون النفس (قال الشافعي) وعلى أبي الرجل اذا قتل ابنه دية مغلظة في ماله والعقوبة ودية مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (٢) ان جاء بثنيانها كلها أو بزل أو ما بين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة الا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيما بازل أكثر من ستة (قال الشافعي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيأ قتله عمدا أو خطأ (قال الشافعي) واذا كان الاب عبدا والابن حر فقتله الاب لم يقتل به وكانت ديته في عنقه وكذلك لو كان الابن عبدا (قال الشافعي) واذا قتل الولد الوالد أقيد منه وكذلك اذا جرحه أقيد منه اذا كان دماهما

عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) رضي الله عنه وزوج أمامة ثوب صي

* أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة

* اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصدأ فيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي

(١) قوله وهكذا اذا قتل الخ هكذا في الاصل ولعل وهكذا من تمة ما قبله وأول الكلام اذا الخ كتبه مصححه

عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال ينتقد الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا يستقبلون القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب

متكافئين فان كان الوالد القاتل حر او الاب عبدا فدية فى ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذى قتل الاجنبى (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهما اليسا فى معانى الوالدين فانما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (قال الشافعى) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب (قال) واذا تداعى الرجلان ولد افتلته أحدهما فلم يلتفت ابنسب الى أحدهما أو رأه القافة فرأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية فى ماله وكذلك لو قتلاه جميعا (قال) واذا أكذبا أنفسهما اذا كانا قائلين بالدعوة أو قتلهما الا فى أزمه أحدهما وان أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم أباً أنسبه اليه اذا كان قبل مختاره أو يلحقه القافة باحدهما واذا قتل الرجل امرأته منها ولدلم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قودا ولا الأحد سمع ابنه ذلك فيه فاذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود بعض لابنه بعضه وكذلك لو كان ابنه حيا وهو قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقدمنه لشركه ابنه كان فى الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود

﴿قتل المسلم ببلاد الحرب﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (قال الشافعى) قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لكم (قال الشافعى) وأخبرنا مرة وان بن معاوية الفزارى عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال لما قدموا الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا انى برىء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما (قال الشافعى) ان كان هذا ثبت فأحسب النبى صلى الله عليه وسلم أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم فى دار الشرك ليعلمهم أن لا دية لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعده ويكون انما قال انى برىء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (قال الشافعى) وفى التنزيل كفاية عن التأويل لان الله عز وجل أحكم فى الآية الاولى فى المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك فى الآية بعد ها فى الذى بينكم وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم يحتمل الآية معنى الا أن يكون قوله من قوم يعنى فى قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة قبلنا كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان فى ذلك دليل على أنه لا يسبح الغارة على دار وفيها من لم تبلغه الدعوة لان قتل أو قود فكان هذا حكم الله عز وجل كره (قال الشافعى) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم الا فى قوم عدو لنا وذلك أن طائفة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعى) واذا دخل مسلم فى دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له اذا قتلته وهو لا يعرفه بعينه مسلما وكذلك أن يغير فقتل من لقى أو يلقى منفردا جهيئة المشركين فى دارهم فيقتله وكذلك ان قتله فى سرية منهم أو طريق من طرقهم التى يلفون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لانه خطأ بانه لم يعمد قتله وهو مسلم وان كان عمدا بالقتل (قال الشافعى) وهكذا لو قتله أسيرا أو وجيسا أو ناشا أو جهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الاسلام لان الشرك قد يتهم أجهيئة المسلم والمسلم جهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله ان كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فان حلف برئ وان نكل حلف اخمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود ان كان قتله عامدا للقتل وان كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (قال الشافعى) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فهم أو موسنا أمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه فى العمد القود وفى الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك فى الاسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقسام الحدود عليهم فيما أتوا اذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما علیهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين

يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الاموال اذا أسلموا وان لم يعلموا عليهم ولهم (قال الشافعى) واذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا احدا قتلوه تبارك وتعالى فاذا دعوا اليها قاتله ان بقى عليهم واذا علموا قعدوا وأقيم عليهم للايمان وصف الحربى الايمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلفظه بعد اعيائه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقدمنه لانه لا يكون بهذا غير كامل الايمان وحكم الايمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعى) واذا أسلم الحربى وله وللصغار أو لأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فالولد حكمه الايمان بأى الابوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحدان قال لم أعلمه يكون له حكم الاسلام الا باسلام أبويه معا (قال الشافعى) ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فاذ هى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة وتدفع الى أوليا المقتول ديته (قال الشافعى) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتماسوا فاقتتل مسلم مسلما فى صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب ان ما ادعى كما ادعى (قال الشافعى) ولو قتل المسلم قتل عمدا فحمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحدا قد حمل فقتل مسلما فى صف المسلمين وقال ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (قال الشافعى) ولو قتله فى صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت قتل المشرك فاخطأت المسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعى) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتصقا فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر فكان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لانه ليس له عمد المؤمن فى حال (قال الشافعى) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر الا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أرأيت الكافر اذا لم يمكنه الا ارادة الابان يقع الضرب بالمسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة من اليمان شيخا كبيرا فوقع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجا من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته

﴿ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله ومما لل أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلما أو معاهدا أو مستأمنا من أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا الا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن فى أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا وكذلك ان قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستترا أو معكا برا لم يتبع اذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره الا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما قد سلف تقضى وذهب دلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله وقال الله تبارك وتعالى وذروا ما بقى من الربا وأمر هبر ثم أمضى منه وقتل وحشى حربة فأسلم فلم يقدمنه ولم يتبع به بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الاسلام ما فات فى الشرك وكذلك ان أصابه بجرح لان الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الاوثان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل * أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق * أخبرنا مالك بن أنس عن عمه

أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم

أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله يعني بما أحدثوا بعد الاسلام لانهم يأتون بهم كفرا وبعد الاسلام القتل والحدود ولا يأتون بهم ما مضى قبله (قال الشافعي) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو مع اهد من دم أو مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو جد وا ما لا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحمد اقبل الاسلام لم يكن له الخروج من يديه لان دماءهم وأموالهم مباحة قبل الاسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الاسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد اسلامهم لان ذلك يؤخذ منهم بعد اسلامهم لان الله عز وجل قضى في رد الربا بردما بقي منه ولم يقض برد ما قبض فهلك في الشرك (قال الشافعي) وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لانه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه

﴿ ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام في دار الاسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا توبة رجل تبعوه عليها أو رجعوا الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدؤا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فان تابوا حقنوا دمه بالتوبة واظهار أو رجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة (قال الشافعي) وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد اظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على ناثرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العمد والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فاقتتلوا أو لم يتقاتلوا لا يختلف ذلك (قال الشافعي) فان قيل فما منع أبو بكر في أهل الردة قبل قال لقوم جاؤه تائبين ندون قتلا ولا ندي قتلا كم فقال عمر لانا خذ لقتلانا دية (قال الشافعي) فان قيل فما قوله بدون قتلا نا قبل اذا أصابوا غير متحيزين ودوا واذا ضمنوا الدية في قتل غير متحيزين كان عليهم القصاص في قتلهم متحيزين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر فان قيل فما لمن أحد امنهم قتل بأحد قبل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم انا كنا أبطلنا لولي دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا نتزيد هم خيرا ان لم نزدهم شرا (قال الشافعي) فاذا قامت المرتدين أنه أظهر القول بالايمان ثم قتله رجل بعد توبته أو لا يعلمها فليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الايمان فلا يعلم اسلامه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتله ما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الاسلام (قال الشافعي) ولو كان كافرا فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعي) ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الاسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه وداه لانه عمد وهو مؤمن بالقتل وانما يسقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله في غارة لقول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) يعني والله أعلم في قوم عدو لكم

﴿ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لانهم المخاطبون بالفرائض اذ قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فمن عفي له من أخيه شيء لانه جعل الاخوة بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

مثل ظاهر الآية (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل المغازي ويلقى عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ويلقى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا وكل من وصف الايمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشعر بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر وسواء قتل كافرا على مال يأخذ منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بمحال في قطع طريق ولا غيره (قال الشافعي) وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس ينتفي به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعي) وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلما يقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل لانه المأخوذ منه الحق (قال الشافعي) وانما الايمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بايمان أحد أبويه (قال الشافعي) وإذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يبصفه فقتله رجل قتل به لان له حكم الاسلام بربه وبحسب مع ما سوى هذا مما له من حكم الايمان وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فأسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم المسلم بإسلام أحد أبويه ومن قتله بعد اسلام أحدأبويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه حكم الكفار (قال الشافعي) واذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لانه انما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فاذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضر كفرهما أو كافرا وأبواه مؤمنان فلا ينفعه ايمانهما وان ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الايمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قول من يمينه وعليهما البينة أنه وصف الاسلام (قال الشافعي) ولو كان أبوا مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتدا عن الاسلام وقال ورثته بل قتلته وهو على دين الاسلام فان كان صغيرا قتل به وان كان بالغا فالقول أبوأنه ما علمه ارتد بعد ما وصف الاسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلما قبل ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعي) والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى أن القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد اقر بإسلامه بعد البلوغ وادعى الردة في المسئلة التي فوقها لم يقر به بالايمان بعد البلوغ ولا وصف الايمان بعد البلوغ لا يكون له حكم الايمان بايمان أبويه اذا لم يعلم صفة الايمان بعد البلوغ (قال الشافعي) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لانه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه وعليه الدية في ماله والتعزير فان تاب قبل منه والا قتل على الردة وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقتص منه لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو أن مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع الى الاسلام أو رجع الى الاسلام فسواء وفيها قولان أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا قود عليه من قبل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا اذا قالوا لم يصوموا
* أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذي الحليفة
* أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك مثل ذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف
* أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
* أخبرنا مالك بن أنس

عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب الى ربم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم فى مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا * حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل فى السير جمع بين المغرب والعشاء * حدثنا سفيان عن الزهرى قال أخبرنى عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى

أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ولو أن رجلا أرسل سهما على نصرانى فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لان غلبة السهم كانت بالارسال الذى لا قود فيه بينهما ولو كان وقوعه به وهو مسلم حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر فى الحالتين والكفارة ولا يكون هذا فى أقل من حال من أرسل سهما على غرض فأصاب انسانا لانه انما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمى (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربى فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها لانه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية حر من مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الاقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال فيه قول مسلم (قال الشافعى) من قبل أن الضربة كانت وقعت وأعقل فاذا مات مرتدا سقط العقل لانه مال تبر أ وجعلت فيها العقل فى ماله لانها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لانه كان وهو مسلم (قال الشافعى) ولو ضربه وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها فى ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيأ ولا قود عليه فى الحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة

﴿شرك من لا قصاص عليه﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبى أو مجنون أو حربى أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معا فان كان ضربهما معا مباحا يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبى نصف الدية فى ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدهما بعصا خفيفة والآخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجناية كلها شيأ يقتص منه اذا مات منه ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة فى ماله (قال الشافعى) ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح فى أن ينشق جرحها فيكون الاغلب أن الجرح قتل دون القتل فعلى القاتل القود الا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تقتل ولا تقتل نقلا كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لان انسانا ان ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وانما أجله مات من الجنايتين فلما كانت احدى الضربتين (٢) انما تقتل لا تقتل ولا جراحا وكان لا غلب أن مثلها لا يقتل مفردا سقط القود فلما لم يحضا بما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعى) وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والاغلب أن القتل منها لا يقتل بالقتل ولا القتل لم يكن فيهما قصاص (قال الشافعى) ولو أن السبع قطع حلقومه وودجيه أو قصف عنقه أو شق بطنه فالقى حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص فى الجراح ان كان فيها القصاص الا أن تشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيها

(١) قوله ولم يقتل الاب هكذا فى الأصل ولعل قبل هذا شيأ سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو وقتل الاجنبى ولم يقتل الخ (٢) قوله انما تقتل هكذا فى النسخ ولعل فيها تحير يفاوا لوجه مما لا يقتل الخ فانظر وارجع الى أصل سليم فان الاصل الذى بيدنا سقيم كتبه مصححه

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا التقى زحفان وأحدهما ظالم فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل ادعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم أو نفر باعيانهم كلفوا البينة فان جاؤا بها فلهم القود ان كان فيه قود أو العقل ان لم يكن فيه قود وان لم يأتوا ببينة قيل ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر باعيانهم ولكم الدية ولا قود ان كان القتل عمدا وان أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برئوا من الدية والقود اذا حلفوا ان امتنعتم من الأيمان وان نكلوهم فلا عقل ولا قود وان قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمنلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم والا لم ندعكم تقسموا على ما نعلم كم فيه كاذبين واذا جاؤا ببينة على أن رجلا قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد ان شئتم ثم عليه الدية فان أقسموا على واحد فاثبتت البينة انه ليس بمسقطات القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة وان سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرؤا غيره بالدعوى عليه دونه وان كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لأني ان أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوما برآء وان أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تكون القسامة الا على معروف بعينه ومعروفين باعيانهم كالا تكون الحقوق الا على معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضربا بأي سلاح اضطر باليه فيكون فيمن أصيبه القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما شاهد ان لما أصاب به صاحبه ان كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بدأه وانه اضاف ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ ماذا حلف فكل واحد منهما شاهد ان لما أصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بإصابة صاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لانه لم يقتل شيئا مما قتله (قال الشافعي) ولو مات أحدهما وفي الآخر به جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان كانت دية قيل لأهل الميتين ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وان أردتم الدية فلكم الدية وليس لورثة واحد منهما قصاص بالاخرى أن كان ضربهما عمدا كله وان كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان أردتم القود فللمقتد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود (قال الشافعي) واذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فان قال قد عرفته مسلما قتل به وان قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولو لقيه في مصر من الامصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يصدر وقتل به وانما يعذر في الموضع الذي الاغلب منه أنه كما قال (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وان تحاملوا ولو كان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة أن اليمان أحد بني عبد اشهل وهم أحد من أطم من الاطام من ناحية المشركين فظنه من المسلمين مشركا فاقتتلوا فلم يشعر حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فمضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية وقال فيما أحسب عفا حذيفة وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيرا (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان أسلم فان أقاموا على ذلك بينة والامام

فصليت معه ثم نزل فأتمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين

يقبل قولهم وان أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك اذا جعلت له هذا فى المسلم لم يعرف اسلامه جعلته فيمن لم يشهر اسلامه (قال الشافعى) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يودَ حتى يقيم ورثته البينة على أنه اسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فاسلم الحربى فمات ليمكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعلمه به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم أعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

﴿قتل الامام﴾ قال الشافعى رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولى رجلا على اليمن فاتاه رجل أقطع اليد والرجل فذ كر أن والى اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فتل الامام هكذا (قال) واذا أمر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب الىّ أن يكفر لانه ولى القتل وانما أزلت عنه القود أن الوالى يحكم بالقتل فى الحق فى الردة وقطع الطريق والقتل (قال الشافعى) ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم انه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما أزيل القود عنه اذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق وليعلم أنه امره بقتله ظلما ولكن الوالى أكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفى المأمور المكره قولان أحدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل أحدا ظلما انما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعى) والوالى المتغلب والمستعمل اذا قهر فى الموضع الذى يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر واذا كان الرجل المتغلب على المعصية أو المعصية قاهر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر اذا كان قاهر المأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعى) ولو ان رجلا فى مصر أو فى قرية لم يقهر أهلها كلهم فامر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود فى هذا دون الآمر وعلى الآمر العقوبة اذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يتعونه منه أو بنفسه أو ان يهرب فعليه القود فى هذا دون الآمر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا

﴿أمر السيد عبده﴾ قال الشافعى واذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمى أو صبى فقتله فعلى السيد القود دون الاعجمى الذى لا يعقل والصبى واذا أمر بذلك عبده رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعى) ولو أمر عبد غير أو صبى غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد أو الصبى يميزان بينه وبين سيده وأبيه وبر يان لسيده وأبيه طاعته ولا يريانها هذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الآمر وعليه القود ان كان القتل عمدا (قال الشافعى) واذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الاعجمى أن يقتله فقتله فدمه هدر لانى لا أجعل جنايتهما مع امره كجنايته ولو أمرهما أن يضربا نفسيهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كأن أمرهما أن يقطعا عرقا أو يضربا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا انفسهما فان كان الصبى لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسىء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذى يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد والآمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه واذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلده فهما سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر

﴿الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره الى سبع﴾ قال الشافعى واذا اسكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقى السم سئل الساقى فان قال سقيته إياه وأنا أعلم ان الاغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

أو يضره ضرر اشد داوان لم يبلغ القتل والاغلب انه يقتل فمات المسنّ فعلى السائق القود بسنّ مثل ذلك فان مات في مثل هذه المدة فذاك والاضربت عنقه فان قال سمّيته والاغلب انه لا يموت وقد يموت من مثله قليلا قبل لورثة المسنّ ان كانت لكم بينة عادلة فان مثل ذلك السم اذا سنّ فالاغلب انه يقتل أقيد منه وان جهلوا ذلك فالقول قول السائق مع يمينه وعلى السائق الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطأ العمد وكذلك ان قال أهل المعرفة بالاغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم السائق في هذه الاحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل المعرفة عنه وتقبل شهادتهم هاهنا وان لم يعلموه على روٍّ يته وان كانوا ما يدسّه السم بيده وامعه ولم يعرفه فانه يقاد منه اذا كان الاغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية اذا كان الاغلب انه يعاش منه وان قال أهل المعرفة ان الاغلب أن مثل هذا المسنّ لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والاغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقد في القوي الذي الاغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الاغلب انه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير السوط أو عصا خفيفة فقيل ان الاغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثله من رجلا الاغلب أنه يعيش من مثله لم يقد منه (قال) ولو كان السائق للسم الذي أقيد من ساقيه لم يكره المسنّ ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلا أو شرابا غيره فاطعمه اياه أو سقاه اياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما ان عليه القود اذا لم يعلمه أن فيه سما وكذلك لو قال هذا دواء فاشربه وهذا الثاني ان لا قود عليه وهو آثم لان الاصوب له ان لا يغرر في من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فما كله في التمر والحرير يصنعه اياه فيموت فلا أقيد منه لانه قد يصبر السم في الحرير ويصبر هاهنا غيره فيموت فهذا وقد يعرف السم أنه مغلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وانه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعي) ولو كان قال له في هذا سم وقد يبين (١) ولا يلتفت صاحبه قلما يخلطه ان يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذي أعطاه اياه عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه اياه فشربه لان كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدمت منه في الاغلب من السم القاتل (قال الشافعي) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فاكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فاكله الآتيه يأتم وأرى أن يكفر اذا خلطه في طعام رجل و يضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيما قول آخر انه اذا خلطه بطعام فاكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه اياه (قال الشافعي) ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على انه سم ضمن الدية لانه مات بفعله ولا يبين لي أن أحمل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه اياه وعليه البين ما علمه (قال الشافعي) واذا درأت عنه القود لانه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله ان لم أعلمه سما (قال الشافعي) ولو أخذ رجل لرجل حية فانهسته اياها أو عقربا فماتت ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهسته ان كان الاغلب منه أنه يقتله بالبلد الذي أنهسته به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الاعصر بناحية الطائف والأفاعي بمكة ودونها والقرة ففعليه القود وان كان الاغلب انها لا تقتل مثل الثعبان بالجاز والعقرب الصغيرة فقتيل لا قود وعليه العقل بمنه مثل خطئه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فان أتلفه بنصبين عقربا أو أنهسته عصر ثعبانا فعليه القود لان الاغلب ان هذا يقتل مهذين الموضعين والقول الثاني أنه أتلف حية أو عقربا فمات ان عليه القود وسواء قبل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لان الاغلب أن هذا كله يقتل (قال الشافعي) ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب لكان آثما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لانه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وانهما يجدان فعلا بعد الارسال ليس هو الارسال ولا هو كاخذ اياهما واذا تهما

(١) قوله ولا يلتفت صاحبه الخ كذا في نسخة وفي أخرى ولا يتلف صاحبه ان يتلف صاحبه قلما يخلطه الخ وعلى كل حال فهي عبارة غير مستقيمة فارجع الى الاصول السليمة وحررها كتبه مصححه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * (أخبرنا الشافعي) قال واذا أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر

حتى يكلمها وينهشا فهنا فعل نفسه لانهما نهشا بضعفه اياهما وكذلك باخذه وان لم يضغطا الان معقولا أن من طباعهما أنهما سيعتادان اذا أخذا نهشا هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين الى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الاسد والذئب والنمر والعوادي كلها باسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه مما الاغلب منه أنه لا يعاش من مثله فهذه القود وان نالته عادة الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعي) واذا أرسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذه نهاش حتى فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا نناله بشئ (قال الشافعي) ولو حبس بعض القوائل في مجلس ثم ألقى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه هذا أنه اذا ألقى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شئ لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليست هكذا فان أصابته الحية لم يضمن وان كان من السباع ما يكون الاغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب أنه يفرس كان عليه القود اذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مبتدأ ولم يكن عليه عقل ولا قود ان أصابه لان الاسبع غير مضطر بحبسه الى أن يقتله واذا أصابه السبع بالشئ الخفيف الذي لو أصابه انسان في الحين الذي أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

﴿ المرأة تقتل حبلى وتقتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله (١) واذا قتلت المرأة حاملا بنصر لها ولدها ولا ينصر له ففيها القود ولا شئ في جنينها حتى يزول منها فاذا زايلها فمات ولدها ومعه فسواء ومعه فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الابل فاذا زايلها حيا فمات ولدها ومعه أو بعده فسواء ولا قصاص فيها ذا مات ففيه ديتها ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل فتلها رجل أو امرأة واذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فلذ كرت حملا أو ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها ثم أقيدت منها حين تضعه وان لم يكن لولدها من يضع صاحب الى أن لو تركت بطيب نفس ولي الدم هو ما أو أباها حتى يوجد له من يضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحمر كانتظرت حتى تضع الحمر لها أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم أن بها حملا فاذا عدته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا حمل بها ولو حمل الامام فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلق جنينها فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال وذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وأحب الى المزاما مأن يكفر

﴿ تحول حال المشرك بجرح حتى اذا جنى عليه وحال الجاني ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان ورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منه ياعنه انما هذا قتل كافر بكافر الا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وانما يحكم للجني عليه على الجاني وان تحولت حال الجني عليه ولا ينظر الى تحول حال الجاني بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الاحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا ثم تحول الحربي الى دار الحرب وترك الامان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم لهم بدية ابن القصاص من الجارح أو ورثته اذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح في حال لو ابتدئ فيه قاتله لم يكن على (٢) عاقلته فيها قود فابطلنا زيادة الموت لتحول حال المجني عليه الى أن يكون مباح الدم وهو خلاف

(١) الفروع التي ذكرت في هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريبا في ترجمة قتل الرجل بالمرأة فتعلم

(٢) قوله عاقلته كذا في النسخ وهو محرف عن قاتله لان العاقلة ليسوا محلا للقود فارجع الى النسخ السليمة فان النسخ التي بيدنا سقيمة والله المستعان كتبه مصححه

أهله ومماله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج فنتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤي مواقعها * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنصرف مواقع النبل * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشاء

للمسئلة قبلها الان المجنى عليه متحول حاله دون الجانى ولو كانت المسئلة بحالها والجراح أكثر من النفس كان ففأ عينه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم لان ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى وان سألوا الارش جعلت لهم على الجانى فى كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه أو دية النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها فى دار الاسلام على امانه فاذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهده مزايلة فى أرشه ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يقدم ويتأنى له مدة نفذت بها كان كتوته فى دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تارك السلم لان رجلا لو قتله عامدا بدار الحرب وله أمان يعرفه ضمنه (قال الشافعى) ولو جرحه ذمى فى بلاد الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان أحدهما أن على الذمى القود ان شاء ورثته أو الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معاوله القود ولا ينظر الى ما بين الحالين من تركه الامان والقول الثانى أن له الدية فى النفس ولا قود لانه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعى) وله الدية تامة فى الحالين لا بنقص منها شئ ولو جرح ذمى حربيا مستأمنا فقرله الامان ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا فلا يقتل حر عما ولا (قال الشافعى) وعلى الذى الاقل من قيمته عبدا أو قيمة الجراح حرا كانه قطع يده فكانت فيه ان كان نصرانيا ستة عشر من الابل وثلثا بعير وهى نصف دية أو كان مجوسيا أو وثنيا ففى يده نصف دية ثم مات وقيمته مثل نصف دية فيه فقط لموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش وزنة المستأمن لانه استوجبه بالجرح وهو حر فكان ماله أمانا أو كانه قطعت يده ودية ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه خمس من الابل لان اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت دية واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس فكذلك يكون النقص بذهابها (قال الشافعى) واذا لم تكن بالنفس زيادة فجمع الارش لو رئة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر الى أن أعطاه أمانا ورئته فى دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه ونفئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجبله بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو جرح ذمى مستأمنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبى فصار فى قيمته مائة وقيمته عشرون من الابل واتما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحته لو رثته وأما الزيادة من قيمته فعبيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب والآخر أن الزيادة ملك له لان الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك ملك للسيد (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم فى يدى سيده ثم مات كانت كهذه الان الاسلام يزيد فى قيمته فتجب الزيادة فى قول من ألزمه اياها وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو أعتقه سيده ثم مات حرا كان على جارحه الاقل من أرش الجناية ودينه لانه جنى عليه حرا ومات حرا فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان فى قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم وأعتقه سيده فمات مسلما حر ضمن قاتله الاقل من أرش الجناية ودية حر لان أصل الجناية كان ممنوعا فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات فعليه دية مسلم (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا فى الجواب الا أنه لا يقاد مسلم بمستأمن مسلم (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم رأى ان نفقات فلانا ليه القصاص فى اليد لان الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم

ألا انهم يعقون بالابل
* أخبرنا مالك بن أنس
عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضى الله عنها
قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ليصلى الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا * أخبرنا
مالك عن أبى الزبير عن
أبى الطفيل عامر بن واثلة
أن معاذ بن جبل أخبره
أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة
ومما ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم
خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا * أخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبى نجيح
عن اسمعيل بن عبد
الرحمن عن ابن أبى ذؤيب
الاسدى قال خرجنا مع
عمر الى الحمى ففرغ بنا
الشمس فهبنا أن نقول له
أزل فصل فلما ذهب

﴿الحكم بين أهل الذمة في القتل﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا قتل الذمي الذمية أو الذمي أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الاسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمد الاقود فيه في مال الجاني وما كان خطأ على عاقلة الجاني اذا كانت له عاقلة فان لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل ديته لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس بمسلم وانما يأخذون ماله اذا لم يكن له وارث فما (قال الشافعي) ويقتص الوثني والمجوسي والصابئ والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ويجعل الكفر كله ملة وكذلك يورث بعضهم من بعض للقرابة ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فمنهم به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعي) وهكذا يحكم على الحربي المستأمن اذا جني يقتص منه ويحكم في ماله بارش العمد الذي لا يقتص منه وان لم يكن له عاقلة الا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الحطأ في ماله كما نجعله في مال من لا عاقلة له من أهل الذمة وهكذا نحكم عليهم اذا أسلموا وسبيل بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعي) وان أصاب أهل الذمة حربيا أمانا فلم يحكم عليهم فيه شئ ولو طلبت ورثته الان ذمة مباح (قال الشافعي) وهكذا لو كان القاتل حربا مستأمنا الا أنا لم نؤد عاقلة الحربي عنه أرش الخطا حكمنا به في ماله (قال الشافعي) ولو جنى الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه أولا وما سقط عنه بالهجرة بدار الحرب (قال الشافعي) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو رددناه أو هو حربي مال له أمان أخذ منا من ماله أرش الجناية كما لزمته وهكذا لو أمنا ما لا لرجل فورثه الحربي عنه أخذنا منه أرش الجناية لولها لانه وجب في ماله فتى أمكننا أعطيناها ووجب عليه في ماله من ماله ولو أمنا له ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له اذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه (قال الشافعي) وكذلك لو جنى وهو عندنا بجنايات ثم لحق بدار الحرب ثم أمنه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الامان على ما وصفنا بها طلا لا يحمل وهكذا لو سبي وأخذ ماله وقد كان له عندنا في الامان دين لان ماله لم يغنم الا ولمن جنى عليه فيه حق كالدين وسواء ان أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبي أو بعده لأنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبي أو لم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا أبا كمن مر الرجل بذات الدين ثم عوت فأخذ الدين من ماله وجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين لان الله جل وعز جعل الورثة ملك المولى بعد الدين وكذلك الغنائم لانهم خولوها بان أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للامان ثم أسلم بدار الحرب فاحرز ماله ونفسه محكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الاسلام (قال الشافعي) وكل هذا لا يخالف الامان علما وهو رقيق لان الرقيق لا يعلك الا لسيده وهو في هذه الاحوال كلها مالك لنفسه ولا يخالف لان يحتني عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنايته كلها في هذه الاحوال هدر (قال الشافعي) ولو جنى مسلم جناية فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شئ حتى تؤدى جنايته وما لزمه في ماله (قال الشافعي) واذا جنى الذمي على نصراني فتمص النصراني بعد ما مضى عليه ثم مات مجوسيا فعند قتل فعلى الجاني الاقل من أرش جراح النصراني ومن دية المجوسي وقيل دية مجوسي أو القود من الذي جنى عليه لانه كافر وان تمص فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شئ وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر أو الى كفر على قاتله الدية ان كان مسلما والقود ان كان كافرا (قال الشافعي) وهكذا (١) ان جنى نصراني فترددي أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد

(١) قوله ان جنى نصراني هكذا في النسخ ولعل الناسخ أسقط على قبل نصراني فانظر كتبه مصححه

بياض الاصل وهو ما بين العشاءين نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت البنا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فأقعد على جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمع يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت أما سمع فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى

قبل على الجانى عليه اذا غرم الدية الاقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى (قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانى فتهود أو مجوسى فتمجس فقد قيل عليه الاقل من قيمة توجه نصرانيا ودينه مجوسيا وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى اليهودية لانه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه الى دين لا يقر عليه (قال الشافعى) واذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته وان ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية الى مجوسية أو غيرها فأفات المجنى عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لانهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فان كان الجرح موضعة فمات منها المجنى عليه بعد أن ارتد الجانى الى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضعة وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضعة فان لم تزد النفس على الموضعة شيأ حتى تحول حال المجنى عليه الى غير دينه ضمنت العاقلة كلها بى أرش الموضعة المؤجل مالها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضعة ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضعة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضعة لا يحمل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتعزم ما لزمهما من جراحه وهو على دينها ولا يحمل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يحملوا الا ما لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فأبطل الرجل جنايته الا والجانى مسلم فان قالت عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول قولهم مع أنى لا يضمنوا عنه مع أعمانهم وكانت الدية فى مال الجانى الا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتحمل عنه عاقلته من النصارى ان كان نصرانيا مع ما فى النصرانية ويكون ما بقى فى ماله أو بينة بأنه جنى مسلما فعقل عنه المسلمون ان كان له فيهم عاقلة واذا رمى النصرانى انسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تحمل عنه عاقلته من النصارى لانه لم يجن جناية لها أرش حتى أسلم والمسلمون لا ترمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس ثم جنى لم تحمل عنه عاقلته من النصارى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل فى ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تحمل عنه اذا بدل دينه عاقلة ولا حد من الصنفين الا أن يسلم ثانية ثم يجنى فيحمل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (قال الشافعى) واذا جنى الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجانى بعد القتل ومات المجنى عليه ضمن عنه المجوس الجناية لانها على عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا فهى فى مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم الا ما جنى خطأ فتقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر انه اذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم ان عليه القود لان القتل النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس اسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا من بؤدى الجزية أو أحدهما مسلما من أو كلاهما لان كلا عهده يقاد المجوسى من النصرانى واليهودى وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وان كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه

(ردة المسلم قبل يجنى وبعد ما يجنى) (١) و ردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى وأيما جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجانى ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيأ و يقال لأولياء القتيل أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وان اختاروا القصاص استتيب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قتل لورثة المقتول ان اختر تم الدية فهى لكم وهو يقتل بالردة وأن أبوا الا القتل قتل بالقصاص ولغرمائه ماله لانه لم يتب قبل موته

(١) قوله ورد المجنى عليه ترجم لهذا ولم يتعرض له فى المترجم وسيأتى له افراده بترجمة فلعل ما هنا من زيادة الناسخ كتبه مصححه

وراء الى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى اذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أرأك أصبحت صالحا وهذا بوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الجر يحدث الفتى قال انى والله لاعلم الناس على شأ الا انى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فلانة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * أخبرنا النفيلى عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم تسحد على وسادة من أدم من بعد بنها * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) ولو كان قتله الرجل قبل ردتا لجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين فان جرحه مسلما ثم ارتد الجاني فمات المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني فكان ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته موضعة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لانها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها على شأ انما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة وأقل (قال الشافعي) ولو جني وهو مسلم فقطع يد انسان ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت لان الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا فبني لم يعقلوا عنه ما جني فاما ما توالد من جنايته وهو مرتد ففي ماله (قال الشافعي) وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لان الجناية والموت كان وهو مسلم (قال الربيع) والقول الثاني أصحهما عندي (قال الشافعي) واذا جني الرجل الذي قد عرف اسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جني مرتدا فعليهم البينة فان أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وان لم يقيموها لزمهم العقل (قال الشافعي) ولو كان حين رفع الجناية الى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة جني وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بان الجناية كانت وهو مسلم ولو جني جناية ثم قام بينة أنه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يوقف وقتا كان القول قول العاقلة الا أن تقوم بينة انه جني وهو مسلم واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد الى الاسلام لم تعقل العاقلة عنه شيأ وكانت الجناية عليه في ماله لان مخرج الرمية كان وهو مرتد لا يعقل عنه وانما يقضي بالجناية على العاقلة اذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه

﴿ردة المجني عليه وتحول حاله﴾ قال الشافعي واذا ارتد الرجل عن الاسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لان الرمية كانت وهو من لا عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة ان مات وارث الجرح ان لم يمت حالا لأنه عمد ولا تسقط الدية لان مخرج الرمية كانت وهو مرتد كالو أن رجلا رمى رجلا ثم أسلم فأصاب الرمية بعد الاحرام صيدا ضمنه ولو يكن في أقل من معنى أن رمى غرضا فصيد رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمي قبل أن تقع الرمية لم يقتل ظفر وبح الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم ان مات من الرمية أو أرش مسلم ان جرحت ولم يمت منها (قال الشافعي) ولو رماه مرتدا أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شأ بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيقتله أو يشق جرحه أو يقطع عضوا له لداواه فيموت فلا يضمن شأ وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شأ (قال الشافعي) ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ثم عاد عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا أن تشاء ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد اسلامه فيكون لهم وكان عليه ان أرادوا الارش نصف الدية في ماله اذا كان الجرح عمدا وأبطلنا النصف لانه كان وهو مرتد فيعطيهم الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف (قال الشافعي) وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الاسلام غيرا لجاني عليه قبله ضمنه نصف ديته (قال الشافعي) ولو جني رجل على نصراني فقطع يده عمدا ثم أسلم النصراني ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة في ماله وان كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة (قال الشافعي) فان قيل فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجني عليه مرتدا ثم أسلم ثم يموت فجعلت الموت من الجناية الاولى لم يحدث الجاني بعد هذا شيأ فيغرمه ولم تقل في هذا الموت من الجناية الاولى فتغرمه دية نصراني قيل له ان جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محمد بن أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداواه بمجد بدفات فلا شئ عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يحرف الجاني الا أن يضمن الجناية ومات سبب منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعز رقي غير حد فمات فيضمن الحاكم ديته وعوت بان يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته

﴿ تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني بعتق بعد رق ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني اذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأمنا وعلى القاتل دية حر حالة في ماله دون عاقلته (قال الشافعي) فان كانت الجناية قطع يدفات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الاحرار ان العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعي) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما يملك بالجناية وهو ما وليه ولم أجعل له ما يملك بالجناية للموت وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) ولو كانت الجناية فقء عيني العبد أو احداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل أو ألفي دينار تسوى مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حران لجناية تترمعونه منها اذا مات حرا لانه لو كان الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد يملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت الا أن لا أكثر سقط عوت العبد المجني عليه حرا (قال الشافعي) وانما ضمنت الجاني دية حران العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله (قال الشافعي) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل ثم عتق فجني عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمنا معا ان كانا اثنين دية حر وكذلك ان كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها للسيد الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته ملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فان زادت على نصف دية لم يجز لواقل أعلم الا أن يرد الى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف دية حر أعطينا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو اغا مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها الا نصف دية حر أو أقل اذا كانت جنايتين (قال الشافعي) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وبان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الاول ثلث دية حر الا في أضعنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبد ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفي السيد من الدية قولان أحدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته بعد أو ثلث الدية لانه لا أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعبر امن قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أوجبه ثلث دية حر الو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعبرين أجل أنها قد تنقص بالموت وان خط الجاني عليه عبدا من دية ثلثها والقول الثاني ان للسيد الاقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث دية حر الانه مات من جناية ثلاثة وانما قلت ثلث دية حر على قاطع يد لان الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث دية لا يختلف ولو كان مات عما كان الجواب فيها مختلفا (قال الشافعي) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبدا الذا مات حر احصته من دية حر وليسيده الاقل مما لزم الجاني عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا اذا مات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الابل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يا خذ سيده الا العبر الذي لزم الجارح وهو عبده (قال) ولو جرحا اثنان أو أكثر عبدا ومن بقي حرا كان هكذا (قال الشافعي) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا الا أن يصار نصف قيمته عبدا دية حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (قال الشافعي) وانما أعطيت ذلك سيد لان أرش

الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متتكبون فصرخنا بحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني قال فهم فاذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمر بي به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد ارسول الله أشهد أن محمد ارسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله

الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالاسلام فلما عتق كانت زيادة فلو كانت على الارش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما لم يكن له الا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز الا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ولا نجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له أكثر منه

(جماع القصاص فيما دون النفس)

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله تعالى فرض على أهل التوراة فقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله فهو كفارته وروى في حديث عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الامة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شبآن جرح يشق بجرح وطرف بقطع بطرف (قال الشافعي) فاذا شج رجل رجلا موضحة أخذت منه بقرني المنجوح وأوسع ما بين قرنين من الشاج (١) فكانت أخذت ما بين أدنى الشاج فيكون بقياس طولها أخذ المنجوح ما بين منابت شعر الرأس الى منتهى الاذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شبآ لانه عضو واحد لا يخرج القود الى غيره (قال الشافعي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السر فيه ولا يخرج الى غيره (قال) وان كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المنجوح وقد أخذت الشجة قرني المنجوح خير المنجوح بين أن يوضع له السكين من قبل أي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي الى قرني طولها (٢) بالغا ذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزاد على طول شجته (قال الشافعي) وان شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوح من قبل وجهه الى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوح فيذلك ان شاء من قبل وجهه وان شاء من قبل قفاه وان كان الشاج أصغر رأسا من المشجوح أخذ له ما بين وجهه الى قفاه وأخذ له بفضل الشجة وكان كرجل شج اثنين فاخذ أحدهما القصاص والآخر الارش حين لم يعده موضعا للقصاص وان سأل المشجوح أن يعاد له الشق في رأسه حتى يستوفي له طول شجته لم يكن له لانه اذا عاد استوفى لها طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد والكف مع الذراع ويستوفي الذراع حتى يستوفي بمبروح قدر جرحه منها فان فضل له فضل أخذه أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ لان كل عضو منه غير الآخر (قال الشافعي) وان برأ جرح المجني عليه أولا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد ورأ المستقاد منه حسنا مثلها فلا شيء للمجني عليه اذا أخذه القصاص غير القصاص (قال) وان شجه شجة منكسة شج مثلها كما وشجه شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وان شج رجل رجلا موضحة فقاسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أمته فسأل المشجوح أن يقتص له لم يقتص له من هاشمة ولا مأمومة لانه لا يقدر على أن يوفي بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يوفي بالشق في جلد ولحم (قال الشافعي) وكذلك لا يقاد من كسر اصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يوفي بالكسر كالكسر بحال وان المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن تنفس شعرا من لحية ولا

(١) قوله فكانت أخذت الخ كذا في الاصل ولا تأمن عايه من التحريف (٢) قوله بالغا ذلك ما بين الخ كذا في النسخ وحرر التركيب كتبه مصححه

أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها ثمني من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم صدري ثديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك ففعل يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وبغاذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من

رأس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شأ بحلقه قبل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بحلقه فاقطعوه والا فلا قصاص فيه وفيه الارش (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا موضحة وهاشمة (١) أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة ان كان شجها أو المنقلة أو المأمومة ان كان شجها فذلك له لانه شجه موضحة أو أكثر (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنه ليست بحديدة ولو أخذ بها بعض شجة المشجوج (٢) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج حرم تمثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قبل من موضحة وعلمه في ذلك الارش واذا أصاب الرجل الرجل بحجر دون النفس فيه قود أو قطع له طرف فسواء بأي شئ أصابه من حديدة أو حجر وقطع يده وغيره ولولي أن تعفو حتى يقطعها أو جذها يده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو خزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فان ذهب بصرها والادمى له أهل العلم بما يذهب البصر فعلبوه بأخف ما علبه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو أبيضت أو ذهب بصرها ونذرت حتى كانت أخرج من عينه قبل لاهل العلم ان استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبقوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا والا فلا يفوذ لهذه البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شئ لانه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو أصعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أو أدمته ولم يكن له فيها قيم شئ وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت قدر ما من رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه مشئ اللحم والجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها أقيد مما أوضح بقدره وجعلته الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

﴿تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف﴾

قال الشافعي رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الاطراف (٣) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضي به القاطع الى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما وللعبد بعضهم من بعض وان تفاوتت أثمانهم ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت للجروح منه ان شاء لاني أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي) والقصاص من الاطراف بالسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وثقبة العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها لا أطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لانها ذاتة شئ كاذاتة النفس التي تساوى النفس بالجناية والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينها ولا بفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فإنابه ثم ان المقطوع خلق سنه أصغر منه وأخاط الانف أو الاذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجبله القصاص بإبانته (قال الشافعي) وان لم ينبته المجني عليه

---

(١) قوله أو مأمومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ أو منقلة كما يؤخذ من التفصيل بعد

(٢) قوله وكانت توضح الخ لا تخرج بصحة العبارة لكون النسج هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبت (٣) لعل الصواب يقطع من غير مفصل فانظر وحرر كتبه مصححه

آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محمد بن (قال الشافعي) رضي الله عنه وأذكر ذلك ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محمد بن وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محمد بن عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج * (أخبرنا) ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن

أو أراد ابانته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة واحدة وان سأل المجني عليه الولي ان يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الولي للمقود لانه قد أتى بالمقود مرة الا أن يقطعه لانه ألصق به مبتة (قال الشافعي) وان شق شيأ من هذا فالصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وان قدر على أن يأتي عليه ويقول يلصقه فان لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه (قال الشافعي) والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف طرف فان قطع رجل من رجل طرف فاصبه شئ ميت بشلل أو غيره أو شئ مقطوع كان قطع يده وفيها اصبعان شلا وان لم تقطع يد الجاني بها وفيها اصبعان شلا وان ولو رضي ذلك القاطع وان سأل المقتص له أن يقطع أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والاصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعي) ولو كان القاطع هو أشل الاصبعين والمقطوع تام اليد غير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شئ له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش اصبعين وانما لم أجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لانه قد كان بقي حمال الاصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما (قال الشافعي) ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش اصبعين ناقصين (قال الشافعي) ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد الاصبعا واحدة قطع اصبع رجل أقيد منه ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع ولو كان المجني عليه أقطع أصابع الكف الاصبعا فقطع يد رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الاصبع وأعطى حكومة في الكف ولو كان أقطع اصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه (قال الشافعي) ولا أبلغ بحكومة كف دية اصبع لانها تبع في الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كارش واحدة منها (قال الشافعي) واذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع ذلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له لزيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع (قال الشافعي) ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع اقتص له منه وأخذت له في الاصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية اصبع لانها زيادة في الخلق (قال الشافعي) ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها جهام وسبعة وسطى والتي تليها وكانت خنصره عدما وكانت له اصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقده منه لان عدد أصابعهما وان كان واحدا فان المقطوعة يده اصبعا زائدة وهو عدم اصبعا من نفس كمال الخلق (٣) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود لان الذي يؤخذ له أقل من الذي أخذ منه وان سأل الارش مع القود لم يكن له لانه قد أخذ له عدد وان كان فيه أقل مما أخذ منه ولو أن رجلا مقطوع أنملة اصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الارش أو الارش كان ذلك له ونقص الانملة والانامل كنقص الاصبع والاصابع وان كان المقطوع الانملة والانامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الانامل ولكن كان أسود أظفار الاصابع ومنخسفها أو كان يده مفرج جذام أو فرص أو كلفة أو غيره الا أنهم يذهب من الاطراف شئ ولم يشل كان بينهما القصاص في كل شئ مما لم يكن الطرف مقطوعا أو أشل ميتا فاما العيب سواه اذا كانت الاطراف صحيحة غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعي) رحمه الله وهكذا الفرج في الاصابع وضعف خلقتها أو أصولها وتكرشها وقصر هاربطولها واضطرابها وكل عيب منهما ليس يموت بها ولا قطع فلا فضل في بعضها على بعض في الدية والقود اذا كانت نسبتها كنسبة أيدي الناس

(٣) قوله هو القاطع كذا في النسخ ولا ارتباط بينه وبين ما قبله فلعله سقط من الناسخ أول الفرع وهو ولو كان هو القاطع الخ كتبه مصححه

فاذا

عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال جلسنا وهم الخدق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال ونلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت رجل وقد فاتتنا الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا

فاذا ضرب الحر المسلم بدا لحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لانها لعلها ان تكون نفسا فان سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربه ودعوت له من يحذق القطع فامرته أن يقطعها له بايسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا أو أنملة اصبع لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولا أقيد في يمنى من يسرى ولا خنصر امن غير خنصر يدها أو رجلها وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة وان قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون بائفة فان قالوا نعم أقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكفه أقدته منه ان قدر وا على نزع الكف بلا أن يحيفه فان قطع يد من فوق المفصل أو رجله أو اصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له ان سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جائفة رفع بها الضارب يده وانما فعل ذلك لم يكن على احاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع الى في أقل من حق قبل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرارا لان العظم ينكسر فيصير الى أكثر مما لك به أو يجز وا لحز انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان عندنا بغير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت وبقال له ان سألت ان تقطع يد مالك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد في اليد والرجل فعلنا فان قيل فانت تضع الى السكين في غير موضعها الذي وصفتها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها الا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا من دون الانملة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يد امن نصف الكف أو رجلا كذلك فقطع معها الاصابع فان سأل القصاص من الاصابع أقصصته به وان سألها من العظم الذي أصاب فوق الاصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعي) وان شق الكف حتى ينتهي الى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فان قالوا نقيد على شقها كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق قودا ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فأنكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع أو أقل منه فاما أكثر فلا فان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها كما وصفت فسأل القود منها وهي حصة الاصبع والانملة دية الكف (قال الشافعي) ولو قطع له اصبعا كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته فان ذهبت كف الجنى عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها لانى رفعت الخمس للاصبع التي أقصصتها بها فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنه من أرش الجنى عليه شيئا لان الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لانه تلف بسبب الحق في القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فأنكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لاهل العلم القود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوه من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للجنى عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقدته منه وتركت له معلقة بجلدة فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المنكب قطعها على النظر له واذا قطع رجل يد رجل فاقتد انه منه ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس لانه قاتل فلعلم ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو بذبحه خليناه بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه لان الذبح اتلاف وحي (قال) وان قطع رجل

فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن

ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكر من أصله (قال الشافعي) و يقاد من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير أو الذي لا يأتي النساء أو ذكر الخصي و يقطع اثنى الفحل اذا قطع أنثى الخصي الذي لا عسيب له لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل و يقطع ذكر الاغلف بذكر المختتن و ذكر المختتن بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى اثنيه و بقيت الاخرى وسأل القود ألنا أهل العلم فان قدر على قطعها بابلاء ذهاب الاخرى أقيد منه فان قطعها بجلد قطعت بجلد وان سألت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك (٤) فشيء ذكر القاطع فوجد أقل شيء من نصف ذكر المقطوع أو وضع ذكر المقطوع فسواء أو قطع له نصف ذكره كان أقل شيء من نصف ذكره أو أكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شين فله غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل أحشق ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله وأقيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسورا ان كان كسر الذكر ينعدم الانتشار فاذا كان ذلك لم يقده ذكر صحيح واذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذه من أنف القاطع بقدر من الكل ان كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره وان قطع من أحد شقي الانف قطع من احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وان أراد قطعه الى المارن وأعطى له زيادة بحكومة فيما قطع من العظم (قال الشافعي) و يقطع أنف الصحيح بأنف الاجدم وان ظهر بانفه فرح الجذام اجعلها يسقط أنفه أو شيء منه و كذلك يده بيده وان ظهر فيها فرح الجذام مالم تسقط أصابعها أو بعضها و تقطع الاذن بالاذن وأذن الصحيح بأذن الاصم لا فضل بينهم ما على الآخر لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من اذن المقطوعة اذنه لانها طرف وتقطع الاذن الصحيحة التي لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة تقبالفم طرق شنف وخربة مالم تكن الخربة قد خرمتها فان كانت الخربة قد خرمتها تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خربتك من قدر اذنه وأعطيناك فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهي مخرمة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه ان كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فينظر متى أسنانه ونباتها فاذا تتام ولم تنبت سنه مثل أهل العلم عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه ثم تنبت (٥) فلينه فاذا بلغناه ولم تنبت أقدنا منه فاذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها بقدرات كانت نشبة بالتنية التي تليها فان كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف وان بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وان قلع رجل لرجل سنا زائدة أو قطع له اصبعا زائدة أو كانت له زنمة تحت اذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود فيها حكومة وان كان للقاطع في موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زنمة وهكذا لو خلقت له اصبع لها طرفان فقطع أحدا الطرفين فلا قود فيها حكومة الا أن يكون له اصبع مثلها فقد مته وان قطع رجل اصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا أن يكون طرفاها أشلاها فاذا هما منفعتهما فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود ولا ان اصبع القاطع كانت أكبر من اصبع المقطوع

اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الاصلوا في الرحال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت (أخبرنا) ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ

(٤) قوله ولذلك لعل هذا هو الغلط من زيادة الناسخ (٥) قوله فلينه الخ في العبارة خفاء لانا من معه من تحريفها

﴿ أمر الحاكم بالقود ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود واذا أمر به أحضر عدلين عالمين فأمرهما أن ينظرا حديده ولا يستعيد الا حديده حديد يسق لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فسم فيقتل المستقاد منه أو برئمنه وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيعلق في رأس ولا وجه حتى يكون عليه غلاباً وينبغي له أن يأمر العدلين اذا أقاداتحت شعر في وجهه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ فاس شحمة المستقاد منه ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشعر مأشر فالعلامتين حتى يستوفي النشمة ولا يأخذ انه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فان كان شقا واحداً يسر عليه فعل وان كان شقه شيأ بعشيء أيسر عليه فعل وان قبل شقه واحداً يسر عليه أجرى يده مرة واحدة فاذا خيف زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منها في موضع لا يخاف فعله فاذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد نفساً فان أقاد وفي المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه وانما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما أن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فأحب الي أن يحلقه وان لم يفعل فلا بأس ان شاء الله تعالى وان كان كثيرا حلقه (قال الشافعي) ويؤمر المقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص فان أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر لان المقتص له لم يتعد موضع القصاص وان ذهابها في غير موضعه يفعل المقتص منه بنفسه (قال الشافعي) ويعاد المقتص في موضع القود أو يقطع في موضعه ان كان القود قطعا حتى يأتي على موضع القصاص فاذا كان القصاص جراحا أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها هو متفرقة أو جرحها من نفر باعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعا أو جراحا وقطعا ليس فيه نفس الا أن يكون في القصاص منه نفس اذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فان مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وان أصاب جراحا ونفسا من رجل أقيد منه في الجراح الأولى فالاولى في مقامها كانت وان كانت مما تخوف به التلف أخذت ثم أقيد فان مات قبل القود فقد أوفى على نفسه ولا حق لأولى الورثة المستقاد له في ماله لانه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح اذا كانت لانفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي اذا كان الباقي ليس فيه تلف فان مات فقد قبل بضمن أرش مابقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وان لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع الى أولياء المقتول فقتلوه ان شاؤا (قال) ولو دفع الى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (قال الشافعي) ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فأقص من جرح منها فمات ضمن الجارح المستقاد منه ما بقي من أرش الجراح التي لم يقتص منه فيها وان اجتمعت على رجل حدود بحد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل بدئ بمن يحق الآدميين فيه ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيبدأ لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها بحدا ولا في القذف ثم حبس فاذا برأ أحد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يد المبني ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى في السرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا ولا يرده قتله مات في الحد الاول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت الحدود الى الله عز وجل كلها وان كان قاتلا رجل فمات قتل بقتل قودا كان عليه به القتل وكذلك ان كان جراحا لم يسقط أرش الجرح لانه عليك بالجرح والنفس مال ولا عليك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال (قال الشافعي) وان قتله

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبره ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع

الامام لولي الدم أو ردته فقد أساء وتبطل عنه الحدود التي لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها (قال الشافعي) وانما حددته بالحدود كلها لانه ليس منها واحد الا والواجب عليه مما مأمور بأخذه فلا يجوز والله أعلم أن أعطل مأمورا به لأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل الى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز الا أن تؤخذ منه كلها اذا قدر على أخذها واذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فاذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو لآدميين فان كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وان كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معافى مقام واحدا لان انما آخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض واذا كنت أقيده بالقتل لم آخره بالمرض وهكذا اذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فاذا كان ما دون النفس آخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر وهو يقتص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل في هذا سواء الا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملها (قال الشافعي) وان كان القصاص على رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدي وارضى بذلك المقتص له قبل لا يقطع الا من حيث قطع ولا أقبل في هذا اجتماعهما عليه لانه عدوان واذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فقد اراضا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة واذا كانت يد المقطوع الاول صحيحة ويد القاطع هي الشلاء فرضي يد المقطوع الاول لنقص يد القاطع عنها فان رضي المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيهما من التلف الا ما في يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له اذا كان يقدر على أن يرقى بالقطع لا يزاد عليه (قال الشافعي) ولو رضي الأشل أن يقطع لم ألتفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهذا هكذا في الاصابع والرجل وغيرهما مما يشل واذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل ان شئت اقتص لك واذا اخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الارش ولا قصاص وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقي بعض كان يقطع ثلاثة أصابع فوجد له اصبعان ولا بعدة ثالثة فيقطع اصبعين ويجعل في الثالثة الارش وان كانت الثلاثة تشلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو آخذ له الارش (قال الشافعي) ولا يصلب المقتص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا الا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلى على كافر واذا وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضا وفي الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على نفسه واذا كان الذي يجب عليه جرا حالا يأتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا في حر شديد وبرد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها في حال واذا وجب عليه رجم ببينة أخذ لها الحر والبرد وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا في حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده ترك نفسه

﴿زيادة الجناية﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فأخذ كانت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع اصبعه فتأكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل ان شئت أخذ لك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما المنقلة فلا قود فيها بحال وقيل ان شئت أخذ لك من الاصبع وأعطيناك أربعة أخماس الدية وان شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في شئ لان الضارب لم

حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم لم يرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته * أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال أخبرني محمد ابن مجالد عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد فرد بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم شماله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علي يا رسول الله كيف أصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

يحز بقطع الكف وان كانت ذهبت بجنايته وانما يقطع له أو ينشق له ماشق وقطع وأرش هذا كله في مال الجاني حالا دون عاقلته لانه كان بسبب جنايته واذا أنكر الشاج وقاطع الاصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجاني حتى يأتي المجني عليه بمن يشهد أن النشجة والكف لم تزل حمراء منه من جناية الجاني لم تبرأ حتى ذهبت بما قلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته مالم تبرأ الجناية ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلت(١) ثم انتفضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجاني انتفضت أن المجني عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجاني في أن نسقط الزيادة الا أن تثبت البينة انها انتفضت من غير أن ينكأها المجني عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وان قالوا انتفضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتفضت من جنايته الاولى كان على الجاني تأكلها حتى يأتي بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته

﴿دواء الجرح﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جرح الرجل رجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالي أن يقيس الجرح بنفسه وللجروح أن يداوه بما يرى أنه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذي يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحي فتأكل الجرح فالجارح ضامن لارش تأكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما يأكل اللحم الحي وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما لا يأكل اللحم لم يضمن الجاني الا أرش الجرح الذي أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه

﴿جناية المجروح على نفسه﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيأ فان كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن بعدل ما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح ضامن للزيادة في الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا أن تشاء ورثته الدية فتكون في ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ واذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف دية ولم أجعل له في النفس قودا وان كانت عمدا وحملته شيأ من جناية الجاني وجناية المجني على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف فان كان الكف فتأكلت كلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجاني ضامن لزيادته في ماله ان كانت عمدا وان قطع المجني عليه الكف أو الاصابع لم يضمن الجاني بما قطع المجني عليه شيأ الا أن تقوم البينة بان المقطوع كان ميتا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني وكذلك لو أصاب المجني عليه منه أكلة وكان خيراله أن يقطع الكف لئلا تمشي الاكلة في جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجاني شيأ من قطع المجني عليه فان مات جعلت على الجاني نصف ديته لان ظاهر أنه مات من جناية الجاني وجناية الجاني عليه على نفسه واذا داوى المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف ارش المجني عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحى مكانه كالموحي الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول قول المجني عليه أنه مشى لا يضرع بمثله وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط الجروح عليه الجرح ليلتئم فان كانت الخياطة في جلد حي فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح لان الخياطة ثقب في جلد حي وان كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم

(١) قوله وأجلت في اللسان أن الجلبة الضم العشر التي تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أي علته تلك القشرة كتبه مصححه

فاذا سجدت فتمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال غيرهم منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

الاباقرار الجاني أو بينة تقوم المعين عليه من أهل العلم لان الظاهر أن ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يزد الجرح على أن ربط الجرح باطلا بخياطة ولاحم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس لان المجني عليه لم يحدث فيها جناية انما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (قال الشافعي) ولو أن المجني عليه كوى الجرح كان كيه اياه تكميدا بوصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجارح الجناية وما زاد فيها وان كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قبل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى (١) أو يدخل بدخله بحال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان صارت الجناية نفسا

﴿ من يلي القصاص ﴾ قال الشافعي واذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلي بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك وكذلك لا يخيل ولي له ولا عبد للمقتص منه ولا يقتص الا عام بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد لانه لا يقتص الانسان وباحر الواحد من بعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فأجر المقتص على المقتص منه لان عليه أن يعطي كل حق وجب عليه ولا يكمل اعطاؤه اياه الا بان يسقط المؤنة عن آنحفه كما يكون عليه أن يعطي أجر الكيال للغنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له وليه واذا قتل رجل رجلا فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغي للامام أن يتحفظ فيأمر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا أمره أن يأخذ سيفا صارما المثل يعنيه ثم يدعه ويضربه فان ضرب به ضربة فقتله فقد أتى على القود وان ضربه على كتفيه أو في رأسه منعه العود وأحلفه ما تعمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه ولا ارش فيها وأمر هو يضرب عنقه بأمر الولي وجبر الولي على ذلك الا أن يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فان مات والا يأمر غيره بقتله واذا أمر الامام الرجل غير القاتل على المستفاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتي على نفسه وينبغي أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ويأمر جلادا أضرب منه ليوجه فان كان القاتل قطع يدي المقتول أو رجليه أو نبهه أو أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يصنع ذلك به ولينال من يحسن تلك الجراح كلها كما نوى الجارح دون النفس فان مات والاولينا الولي ضرب عنقه لا ولي الولي الاقتلة وحيثما من ضرب عنق أو ذبح ان كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الموجبة فاذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الاول ولم يمت منه ما انتهى وأمر ناه بضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فاباته خلينا بين وليه وبين أن يضربه بحيث ضربه فان أباته والا أمر ناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يبنه الا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فان لم يبنه قتلناه بأيسر القتلتين ضربة تبين بها وبي منه أو ضربة عنق

﴿ خطأ المقتص ﴾

قال الشافعي رحمه الله واذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدة في موضع القصاص ثم جرها جرا فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فان قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل هذا سئل فان قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا يخطأ بمثل هذا فالمستفاد منه القصاص بقدر الزيادة الا أن يشاء منه الارش فيأخذه من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطأ بمثله وقبل المقتص احلف لقد أخطأت به فان أقر أقص منه أو أخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قبل المجني عليه احلف لقد تعمد فان حلف فله القود

(١) قوله أو يدخل بدخله كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا ملجأ منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ﴿ أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا آتنا وبذلك من الشيطان الرجيم في المكتوبة واذا فرغ من

وان نكل فلا شئ له حتى يحلف فيستفيد أو يأخذ المال وهكذا اذا وضع الحديدة فى موضع غير موضع القود لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن واذا وضع الحديدة فى غير موضعها أعدته حتى يضعها فى موضعها حتى يستقيم للجنى عليه الاول ولا يتخذ الا أمتن الخطئه وعمده فاذا كان القصاص على يمين فاخطأ المقتص فقطع يسارا أو كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطأ مثل هذا درئ عنه الحد وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر أن ذلك عليه فى ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لقلته انها السبداتى وجب فيها القصاص فأما قطعها باطا فعمد (قال الشافعى) واذا كان لا يخطأ به اقتص منه واذا برأت جراحته التى أخطأ بها المقتص اقتص الاول ولو قال المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج يساره وقد علم أن القصاص على عينه وان المقتص أمره باخراج عينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برأ أقتص منه للذى قال له أخرج يدك ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمنى أو رأيت فى اذا أخرج يمناها فقطعت منها سقط القصاص عنى أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه فى هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله فاخطأ المقتص فان كان مما يخطأ مثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ مثله فعليه القود الا اذا أفاق الذى نال ذلك منه وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله أذن له أو لم يأذن له أو لم يأذن لانه لا أمر له فى نفسه واذا أمر أبو الصبى أو وصى المملوك الختان بختنها فعمل فماتا فلا قود ولا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وان ختنها بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وما تا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبى وقيمة العبد ولو كان حين أمرها أن يختنها أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطئ مثله عمله فلا قصاص وعليه من دية الصبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ مثله حبس حتى يبلغ الصبى فيكون له القود أو أخذ الدية أو عفوت فيكون لورثته القصاص أو الدية تامة ولو كانت يد واحد منهما أو كلتا فى طرف من أطراف ما مورا أو الصبى وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان أمره بقطع رأس الصبى فقطعه أو وسط الصبى فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود اذا مات منه الصبى واذا أمره بذلك فى مملوكه فقعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذى أمره واذا أمره بذلك فى دابته ففعله فلا قيمة عليه لانه أتلفها بامرها لكها (قال الربيع) والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو مال (قال الشافعى) ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه وليس له ولى الى ختان وطيب فقال اختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من فرحته به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان دينه وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الآمر بشئ وهو كمن أمر رجلا بقتل (قال الشافعى) وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب على عقله فليس لاب واحد منهما ولا لوليه من ذلك أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى أو يفيق المعتوه فيختصا أو يدعا ويوثقا قوم ويتبعا مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب ولو أمر رجل رجلا أن يضع يده على يد رجل فيقطعها أو يضع يده على عضله فيعلها اذا غلب منه انه لا يتلف به فعضله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولا يرجع عليه بشئ لانه كان له أن يمنع منه (قال الشافعى) ولو كان قال له هذا ابنى أو غلامى فاعمل به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة فى ماله (قال الربيع) قال أبو يعقوب وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى علمه شئ الا الكفارة اذا فعل به ما لا يجوز له فعله به وأما ابنه فان كان صغيرا أو كبيرا معتوها ففعل به ما مر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شئ عليه وان كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولا كفارة الا أن يفعل به ما لا يجوز للابن أن يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعى)

أم القران * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج فهى خداج * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم قال هى أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية

وان جاءه بداية فقال له شق وجهها أو شق بطنها وعالجها ففعل فتلفت ضمن قيمتها ان لم تكن للآمر ولا يضمن ان كانت للآمر مثلا (قال الشافعي) واذا أمر الحاكم ولي الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه ورجحه ثم قتله اولم يقتله عاقبه الحاكم ولا قود ولا كفارة لان النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغي للامام أن يمكنه من القصاص الا بحضرته عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى في القصاص واذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وان اقتص فقد مضى القصاص ولا شئ على المقتص وان أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع عناها أو أمكنه من أن ينجيه في رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه في غير الموضع الذي شجه فيه فاذهبي اللحاظ فما كان من ذلك مما يخطئ مثله أحلف عليه وغرم ارشه وان مات منه فعن دينه وان برأ منه غرم أرش مانال منه وكان عليه القصاص فيما نال من المجني عليه ولم يبطل قصاص المجني عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وان كان ذلك لا يخطأ مثله أو أقر فيما يخطأ مثله أنه عمد فيما ليس له اقتص منه محافيه القصاص الا أن يشاء الذي نال ذلك منه أن يأخذ منه العقل واذا عد الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة انه قتل ابنه وهو ولي ابنه لا وارث له غيره أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذه حقه لنفسه

﴿ ما يكون به القصاص ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وما قلت انى أقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بحجر فيقتل بين ولي المقتول وبين حجر مثلها وبصيره القاتل حتى يضربه بها عددا مضاربه القاتل ان كانت ضربة فلا يزيد عليها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كان أكثر فاذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي نال القاتل من المقتول فليمت خلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولا يترك وضربه بمثل ما ضرب به ان لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف انما يكون بمثل العدد اذا جاوز العدد كان تعديا من جهة انه ليس من سنة القتل وانما أمكنته من قتله بالسيف لانه كانت له افاتة نفسه مع ما نالته به من ضرب فاذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أقمتها بالسيف الذي هو أوحى القتل وهكذا اذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربه بشدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القتيل فان كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القتيل لان الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه منيته وجهة في الظاهر وقلت لولي القتيل ان شئت أن تأمر من يرفق به فيقاله نحز مثل ضربه حتى تعلم ان قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فان مات والا خليت وضرب عنقه بالسيف وان كان ربطه ثم ألقاه في نار أحميت له نار كذلك النار الا أكثر منها وخلى ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط والقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فان مات والا أخرج منها وخلى ولي القتيل فضرب عنقه وهكذا اذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربط برجله رحافه فرقه خلى بين ولي القتيل وبينه فألقاه في ماء قدر ذلك الوقت فان مات والا أخرج فضربت عنقه وان ألقاه في مهواة خلى بينه وبين ولي القتيل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الارض لا في أرض أشد منها فان مات والا ضربت عنقه (قال الشافعي) فان كان خنقه بحبل حتى قتله خلى بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ما صنع به من القتل الموجى خليت بين ولي القتيل وبينه واذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه وقتلته بأوهى المنية عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو رجحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل لان هذا مما لا يكون تلفا وحيا وخلى بين من يقطع الا يدي والارجل ان أراد ذلك ولي القتيل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقتص منه في الجراح فان مات مكانه والا خلى بين ولي القتيل وضرب عنقه وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربه فأبانه باثنين خلى بين ولي المقتول

السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذ هو الكم فما أخرجها لاحد قبلكم * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم

وبين أن يضربه ضربة بسيف فان كان القاتل بدأهما من قبل البطن خلى ولى القتيل فبدأهما من قبل البطن فان أبانه والأمر بضرب عنقه (قال الشافعى) وما خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك فى ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوقع عنقه لبطول الموت عليه فاذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلاولى بأنه الخيار بين القصاص أو الدية فان اختار والدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس اذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراح حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ فى المستلتين معا أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسألوا ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها لان كانت ديات كثيرة لانها لم تصر نفسا وانما هى جراح ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه فقال الجانى مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم وعلى الجانى البينة بأنه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخرين صدقهم الجانون بالقول ماقالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الارش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وان صدقهم الذى قال ان جراحه برأت وكذبهم الذى قال ان جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن الجروح لم يزل مرضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل فان أراد اولياء أن يأخذ وا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول انه مات من جراحا معا

﴿العلل فى القود﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فان قالوا نقد على كسرها من نصفها بلا تلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وان قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها واذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم أقيد وان قالوا لا ففى الظفر حكومة وأن قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر لها مقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها مقطوعا فطالما يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وان كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص وان كان رجل مقطوع انملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الاصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يحوز أن يقطع له الانملة التى من طرف يوسطى ولا الوسطى فتقطع بانملته التى قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعى) ولو قطع انملة خنصر من طرف من رجل وانملة خنصر الوسطى من آخر من اصبع واحدة فان جاء ما قتص منه لانملة الطرف ثم بالدية وان جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل القصاص له بالدية رد ما كان أخذ هذا وأطلقا لهما كان له أن يأخذ ما يقطع له أنملة الوسطى فصار لم يجب الى ذلك لانه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالارش ثم انقطع طرف أنملته فسأل القصاص لم يقض له به ولو برأت صاحب الوسطى حتى انقطع لطرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الاصابع قصيرها وقبيحها أو معيب بعضها عيبا لس بشلل والقاطع تام اليد والاصابع حسنة قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لافضل

الله الرحمن الرحيم السورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فبها الذى عابوا عليه

* أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أومثل معناه لا نخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الاول * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن

بينهما فى القصاص (قال الشافعى) واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الاصابع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطع والى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف قطع له ذلك لانه أهون من قطع الكف كلها واذا كانت فى الرجل الحياة وان كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس فى النفس نقص حكمى عن النفس ونفسه اسوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل اذا كان النقص عدما أو شللا أو ذا موضع شجة وغيرها فلو أن رجلا شج رجلا فى قرنه والشاج أسلع القرن فالمشجوج الخيار فى القصاص أو أخذ الارش ولو كان المشجوج أسلع القرن لم يكن للمشجوج القصاص لانه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر ان طال شئ كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع اصبع صحيحة بشلاء ولا قاصة أنملة وله حكومة فى الشلاء وأرش المقطوعة الانملة

(ذهاب البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على عين الرجل فذهبها والجناية عليه وان سأل أن يقتص فعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا مثله وفى هذه القودان كان عمدا الآن بشاه المجنى عليه العقل فاذا شاه العقل ففيها خمسون من الابل حالة فى مال الجانى دون عاقلته وان كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الابل على عاقلته ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلثا الخمسين فى مضى السنة الثانية فان جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فان قالوا قد تخيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم فى ذهاب البصر اذا كانت الجناية عمدا ففيها القود الا أن شاهدان من أهل مسلمان عدلان وقبل ان كانت خطأ الا قود فيها شاهدا عدل وامرأتان وشاهد ويمين المجنى عليه وبسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فان قالوا اذا ذهب البصر لم يعد وقالوا لم نعلم ذهابه وممكنه قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد الا أن يشاء الارش أو الارش فى الخطأ (قال الشافعى) واذا اختلف أهل البصر فقال واما يكون علما بذهاب البصر علما حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر الى بصره فان كان بعد انقضاء المدة على ما رآه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتى تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث وكذلك ان قال هذا عدد من أهل البصر والخفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتى تلك المدة التى يجمعون على أنها اذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وان لم يختلف أهل البصر فى أنها لا تعود اليه بصرها أحلف المجنى عليه مع شاهد فى الخطأ وقضيت بذهاب بصره فان شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته الى المدة التى وصفوا أنه اذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها وأصاب عينه شئ يخشى فقدانها من الجانى الاول حتى يستيقن ان ذهاب بصره من جرح أو جناية وليس على الجانى الآخر الا حكومة وكان على الجانى الاول القودان كان عمدا والعقل ان كانت الجناية خطأ وان قال الجانى الاول أحلفوا لى المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه الى أن جنى هذا عليه فعلناه وكذلك ان قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك ان قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد كنا نرى بصره عاد عليه أو ورثة بينه بصره بعينه أو بطلت جناية الاول وجعلنا الجناية على الآخر وان لم يحلف من يعلم ذلك ولم يقله الا بعد جناية الآخر بطلت جناية الاول عليه باقراره ولم يصدق على الآخر لانه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكر ورجوع بصره قبل الجناية أو أحلف الجانى الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جنايته الاول عليه وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وانما أقبل قول أهل البصر اذا ادعى المجنى عليه ما قالوا فان قال هو أنا أبصر أو قد عاد الى بصرى أو قال ذلك ورثته فان الجناية ساقطة عن الجانى وان قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم نعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عوده تة أبدا الا ان تبقى العين أو تنقلع وقالوا قد ذهب بصرها والطمع به الساعة وبعد مائة سنة والياس منه سواء فانى أقضى له كمكانه بالارش ان كانت الجناية خطأ والقودان كانت عمدا وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثغر بقلع سنه وان قبل

والسورة التى بعدها

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة انهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب * وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مالك أخبرنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين

قد يعود ولا يعود وان قال أهل البصر بالعيون ما عندنا من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قائمة أحلفت المجني عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود في العمد الا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل في الخطأ فاذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فان شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيأ ولم أخذ منه شيأ وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بقي بصره ولا سمله ولا يعقل وان قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا بغيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فاستقد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالي بشيء أو أعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه ما يرزق السلطان ويصلح أمر رعية المسلمين من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجني عليه أخذ من الجاني أو عاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجاني أو عاقلته عليه بما أخذ منهم ولا يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عينه في هذا القول عاد بذهاب بصره ثم كلما عاد بصره عينه فذهب قود أو أخذ منه العقل ان شاء ذلك المجني عليه واذا كان المصابة عينه مغلوبا أو صبيا لا يعقل واذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الارش في الخطأ وكذلك أجعله عليه في العمد ان لم يكن على الجاني قود ولم أنتظره شيأ في الوقت الذي أقضي به فيه للذي يعقل ويدعي ذهاب بصره ويشبهه له أهل البصر بذهابه واذا أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهم ما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعي ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموت فيقضى بذلك لورثتهما ويحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان ما لا شك فيه من يحق البصر أو اخراج العين في الخطا قضى للمعتوه والصبي وغيرهما مكانهما بالعقل والبالغ بالقود في العمد اذا طلبه ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيلي ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجاني أكثر من بلوغه أو افاقته وكذلك أجبر وارثه ان مات ان كان بالغا واذا ابتلي بصر المجني عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظره الى وقت كذا وكذا فان ذهب والا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وان أنكر ذلك الجاني واذا قبلت قولهم فقالوا اذا لم يذهب الآن الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده أبطلت الجناية واذا لم أقبل قولهم وقال المجني عليه أنا أجد في بصري خللا فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا ولا ألمسها تم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص الآن ان شاء العقل ولم أقبل قول الجاني اذا علمت الجناية كأصبع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لانه شيء فيه وسواء عين الاعور وعين الصحيح في القود والعقل لا يختلفان واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهب ففيه كعين الصحيح البصر في العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوي وان كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالعين الصحيحة فان علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بارش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم ينقص من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علته دون البصر وان كان البياض على غير الناظر فهي كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطيته أو لبعضه وان كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لم يكن عليه البياض ففيه حكومة الا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فاذا قال تلك صلاته حتى لقي ربه

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) حدثنا الاصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء من يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر قال اللهم لك كبرت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

(٣) كتب هنا في بعض النسخ ما نصه من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم كتبه مصححه

فأطفئت عينه فنقبها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ

﴿ النقص فى البصر ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل عين الرجل فقبل قول أهل البصر بالعيون ان بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قيل قول المجنى عليه انه نقص اختبرته بان أعصب على عينه المجنى عليهم أنصله شخصا على ربوة أو مستوى فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصره فلا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها فانصبه شخصا ثم اثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع منتهى بصر المجنى عليها والعين الصحيحة فان كان يبصر بها نصف بصره بعينه الصحيحة جعلته له نصف أرش العين ولا قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصر وان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كله أو بعده كان كل كانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان قال الجانى أحلف المجنى عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف وانما فارقت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولا الى سمعت بعض من ينسب الى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين اذا بقى فيها من البصر شئ قل أو كثر لانها وصفت من نصب الشخص له (قال الشافعى) واذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجنى عليه فلا قود له لانه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر ما نقص من بصر المجنى عليه فلا يجاوزه وكذلك لو كان فى عين المجنى عليه بياض فلا قود للجانى فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه فاذا ذهب كله فان كان بحق عين المجنى عليه يحفت عينه واذا كان قلعها قلعت عينه وان كان ضرها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم ينذر هما من موضعها قيل للجانى عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا فان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلا أبعد كان أكمل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له ان شئت أذهبنا لك بصره ولا شئ لك غير ذلك وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضربها فاندرها ولم تثبت أندرت عينه وهما وان قال ضربها فأندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه وقيل له ان شئت فردها وان شئت فدع ولم تعط عقلا مما صنع بك اذا أفدت فان كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت الا وقد بقى لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بهذا له لا يقدر على أن تندر ثم تعود ولا يبقى لها عرق وقيل للمجنى عليه ان شئت أذهبنا لك بصره وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فالقصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب

﴿ اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك اذا رأوه يتصرف تصرف البصير و يتقى ما يتقى وهكذا اذا جنى على بصر صبى أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يحلفان بها ويسع البينة الشهادة ان كانوا يرانهما يتقيان به اتقاء البصير وبتصرفان تصرفه وهكذا القول قول الجانى فيما جنى عليه من منى فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضرتها وهى مقطوعة قبل ضربتها فان البينة على المقطوعة أنه بانه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مصحبى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما فى بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجانى مع يمينه وعلى أوليائهم البينة ان الحياة كانت فيهم قبل الجناية فاذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة انه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول

* حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ٭ حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان ابن مسيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى نهيت أن أقرأ را كعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا

الثالث أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه

﴿ الجناية على العين القائمة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو أعمل مخالفا لقيته انه ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما يتم عقلها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فاجنا فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا ففى كذا ينبغى أن يقول فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول و يكون فيها حكومة وكل ما فلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الا بأن يقال انظروا كانها جارية فنقشت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بياض أو نظر أو غير ذلك فان قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين بخفت عينها فصارت الى هذا وبرأت فان قالوا أربعون دينارا جعلت فى عين الرجل القائمة خمس ديته وان قالوا أحسنا وثلاثون دينارا جعلت فى عين الجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته (قال الشافعى) وهكذا كل ما سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا البقع نصف قيمتها بما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا الا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعى) وينقص من النصف شئ لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

﴿ فى السمع ﴾ قال الشافعى ولا قود فى ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صمت مثل أهل العلم بالصمم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع ثم صمه لم أقض له بشئ حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا ماله غاية تنفعل وصيم به فان أجاب فى بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجانى ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما تغفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فاذا حلف فله الدية كاملة وان أحطنا ان سمع احدى الأذنين يذهب و يبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لانه نصف السمع (قال الشافعى) وان نقص سمعه كله فكان يحدث نقصه بعد مثل أن يعرف آخر حديث منه فيصيب كأنه بقدر ما نقص منه وان كان لا يحدث فقيه حكومة ولا أحسبه يحدث حال وان ذكر أنه لا يسمع باحدى أذنيه و كانت الاذن الصحيحة اذا سدت شئ عرف ذهاب سمع الاذن الاخرى أم لا سددت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والاذنان غير السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفى السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه

﴿ الرجل بعد الرجلين بالضربة أو الرمية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدها بها بسيف أو غيره يعمل به عمله فقتلهما فعليه فى كل واحد منهما القود ولو قال لم أعمد الا أحدهما فبسبق السيف الى الآخر يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد أن يقطعهما برمح والرمح لا يصل الى أحدهما الا بعد خرقه من الآخر أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه فى كل واحد منهما القود (قال الشافعى) ولو قال حين رمى أو ملعن أو ضرب الرجلين الذين لا يصل ما صنع بأحدهما الا الذى معه الأبعد وصوله الى الاول عمدت الاول الذى طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود فى الاول وكانت على عاقلته الدية فى الآخر

فانه فمن أن يستجاب لكم * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء

السموات ومل الارض ومل ماشئت من شئ بعد * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وبكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمر هاعلى أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي بعد هذا واحدا * أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد

لان صدقه بما ادعى يمكن عليه ولو قال عمدت الذي نفذت اليه الرمية أو الطعنة آخرا ولم أعمد الاول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه وأضر به وهو يراه كان عليه القود فيهما في الاول بالعمد وانه ادعى مالا يصدق بمثله وعليه القود في الآخر بقوله عمدته (قال الشافعي) واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه وان قال لم أرد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبدنه

﴿ النقص في الجاني المقتص منه ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من سقم أو مرض فقال أولياء المقتول هذا نقاص عن صاحبنا قيل اذا كان حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تتبع النفس لانا نبالي بتجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبك وهو سالم وصاحبك في هذه الحال أو أكثر منها أقدنا كم لانه نفس بنفس ولا ينظر فيما الى أطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولا أدع الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوض من اليدين والرجلين اذلم يكن لقيل انكم اذا قتلتم فقد أتيتم على اتافته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا ينقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع أطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبي على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال ان شاء واذا أخذ المال فلا سبيل لولي المقتول على المال في حاله تلك حتى يضر بين القصاص من القتل أو الدية وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاخذ الدية فان اختار أخذ الدية أخذها من أي ماله وجد ديات أو غيرها ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عدا أجنبي على القاتل فجرحه جراحا ما كانت خير ولي المقتول الاول بين قتله بحاله تلك وان كان مريضا بموت أو أخذ الدية فان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل وحي ولا يمنع من القصاص والحدود (١) غير القتل بالمرض اذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجاني عليه ما فيه القود من الجراح ان شاؤا القود وان شاؤا العقل وان اختار ولي الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التي أصابه بها الا جنى فلاولياء القتيل الاول الدية في مال الذي قتله ولاولياء الذي قتل القتيل الاول وقتله الاجنبي آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول في مال قاتله للمقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال فسألي ورثة المقتول الأول وورثة المقتول الآخر الذي قتل صاحبهم أخذ ديته لما أخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم ان قاتله متعد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بان يفلس لاهل القتيل الاول بدية قتيلهم وهذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يمنى رجل فقطع آخر يمنى القاطع والمال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه للاول قد كانت يمين هذا في أقتص منها ولا مال له آخذه بيميني وله ان شاء مال على قاطعه وأقتصوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حقي من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل اتما جعل له الخيار في القصاص أو المال فان لم يختر أحدهما لم يجبر على مالا أردت من المال (٢) وأيهما بدء به بدل فتى ما كان له مال فخذه والا فهو حتى أقلس له به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان شاء لانه مجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي لحاكم اذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الاولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخرا فاذا أشهد بذلك فللمقطوع آخرا القصاص الآن يشاء

(١) قوله غير القتل بالمرض هذا مكرر مع قوله بعده اذا لم يكن معها قتل بالمرض ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما فتأمل (٢) قوله وأيهما بدء الخ كذا في الاصل ولا نخالف العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

تركه فان شاء ترك وترك المال نظر فان كان له مال يؤدى منه دية يده الذى قطع أخذت من ماله دية يده وجاز عفوه والا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه

﴿الحال التى اذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من جنى على رجل بسوق يرى من حضره انه فى السياق وانه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فعليه القود لانه قد يعيش بعد ساعة أو أقل أو أكثر ويموت وان رأى من حضره انه قد مات فشهد واعلى ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وان أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك الا أنها ليست بمجهز عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو نحو ما علمنا عليه بسكون فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء أولرثته وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الارش وهو يرى من القتل الآن بكون قد قطع حلقومه ومريئه فان من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وان رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبتى من بقاء الروح فى الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء وكذلك ان قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عاجرفى هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذى نالة بالجراح قبله لانه لم يصنع هذا به من القروءات كان قودا أو العقل واذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه مشل أهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الاول الجارح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا نما فيه بقية روح الاساعة أو أقل من ساعة حتى يلحق فالقاتل الاول وهذا برئ من القتل وهكذا اذا أجافه فخرق أمعاءه لانه قد يعيش بعد خرق المعاء ما لم يقطع المعا فيض جميعه من جوفه فقد خرق معا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلا فالجارح الاول برئ من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا فالخطأ على عاقلته والعمد فى ماله الا أن يشاؤا أن يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الاول القاتل فلا شئ على الآخر الا العقوبة والنفس على الاول سواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه ان كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وان كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية واذا جرح رجلان رجلا جراحا لم يعد بها فى القتل كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما فى معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست اجهازا عليه فمات منها مكانه قيل برفعها فهو قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك فى قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون منفردا بالقتل الا أن يكون ما نالة به اجهازا عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما فى معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها (قال الشافعى) رحمه الله واذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخرون جراح الاولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم (٣) الاول البينة فان لم يأتوا بها فهو شريك فى النفس لهم قتله بالشريك فيها وليس لهم قتل الذين جرحاه قبل بارأتهموه أن يكون مات الامن جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود فى الجراح أو ارشها ان شاؤه (٤) واذا صدقهم الضاربون الاولون انه مات من جناية الآخرين دون جنايتهم

﴿الجراح بعد الجراح﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل يدى الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر

(٣) قوله الاول كذا فى النسخ وليس لها معنى فلعلها من زيادة الناسخ (٤) قوله واذا صدقهم الخ هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا أو نقصا فتأمل وحرر كتبه مصححه

منه على سبع ونهى ان يكف شعره وثيابه
* أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
* أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة والنمرة «شئ الربيع» ساجدا فرأيت بياض ابطيه
* أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شئ من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فان أراد ولاته الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وان أرادوا القود فلهم القود ان كان عمدا كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا فى هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ولو كان القاذف جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كانا جرحاه جميعا وان انفرد أحدهما بجراح فعليه القود فى جراحه التى انفرد بها أو ارشها تاما لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الاولين ما فى الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه فى القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفى الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص اذا برأت الجراح فهى جناية غير جناية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة وارش اليدين وان شاؤا القصاص فى اليدين ثم دية النفس وان شاؤا القصاص فى اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرأ حتى قتله كانت دية واحدة ان أرادوا الدية أو قصاص فى النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شئ لهم فى اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه و يأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه اذا كانوا يستوفونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجانى قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول بل برأت بداء ثم قتلته كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الا زيادة الاقرار أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا بقبل هذا منه حتى يصفوا بره فاذا أثبتوه عدلا أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فان قالوا قد سكبت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجانى قد انتقضتا بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجانى البينة انهما انتقضتا من جنايته لان الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

﴿الرجل يقتل الرجل فيعد وعليه أجنبى فيقتله﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل ثبت عليه بينة أو يقر أو بعد ما أقر أو ثبت عليه بينة وقبل يدفع الى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفوا أو بعد ما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبى القصاص الا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا بيدا بجهالته القود ولو ادعى أن ولى المقتول الذى له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لانه معين لولى المقتول ولو ادعى على ولى المقتول الذى له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولى المقتول أحلف ولى المقتول ما أمره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولى المقتول الدية فى مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ولا شئ له على ولا حق لولى المقتول فى ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان المقتول ولیان فأمر أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لاولياء المقتول القاتل أن يأخذ وا نصف دیته من الاجنبى الذى قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذ هذا من مال المقتول الا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الآمر بشئ لانه قد كان له أن لا يقتل الا بأمره ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص فقتله أجنبى بغير أمره فلاولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولى القتيل الاول الدية فى مال قاتل صاحبه دون قاتل صاحبه ولو أن اماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فجعل فقتله كان على الامام القصاص الا أن تشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

* أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن مهران عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى نهيت أن أقر أرا كما أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله واسجد واقترب * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن عروة بن حملة انه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين نوى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فاذا جلس فى الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى

سلطانا فلا يسرف فى القتل الآية (قال الشافعى) الاسراف فى القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه الى أولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام فى هذا مخالف أحد ولا تلميت بقتله لان لكلهم حقا فى دمه ولاحق للامام ولا لغيره فى دمه وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الامام بالرجم فى الزنا فيقتله الامام أو أجنبى هذا لاشئ على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضى عليه باقراره أو برجع الشهود عن الشهادة ان كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام أو الاجنبى لان دمه ولاة مباح لحق الله عز وجل ولاحق لآدمى فيه يحدث عليهم حكم أولياء القتيل فى أخذ الدية من قاتل ولهم ولاسبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبى فقتله والاجنبى عمن لا يقتل بالمقتول له ماله مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ وله ماله مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان هكذا دية المقتول ولاولياء المقتول الاول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهى لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تنقص أخذ وا ما بقى من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذى أخذت ديته دون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الاول شركاؤهم فى ديته وغيرها وليسوا بأحق بديته من أهل الدين وغيرهم لان دينه غير دينه وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم

﴿الجناية على اليدين والرجلين﴾

(قال الشافعى) رحمه الله واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد فى الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى وبدالاعسر وبد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احداهما من مفصل الكف ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وفى زيادة حكومة كما وصفت فى اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب أو احدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين بائفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما بائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة فى الزيادة وفيه بائفة وسواء رجل الأعرج اذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر اذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح وبد غير الاعسر وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلاء أكثر من الحكومة فى الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها دية يدها وهى نصف الدية وحكومة فى الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد فى الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح الا فى أن يجنى على رجليها فيزيد عرج الرعجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة فى الصحيحة أكثر لها اذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان واذا كانت اليد الشلاء قطعت ففيها حكومة والشلل اليبس فى الكف فتبس الاصابع أو فى الاصابع وان لم تبس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط ان مدت فان أرسلت رجعت الى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض الا أن تقبض فان أرسلت رجعت الى الانبساط بغير أن تنبسط فهى شلاء وسواء فى العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الاصابع وان كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففى شلل الكف الدية وفى استرخاء فوقها حكومة واذا

* أخبرنا مالك عن مسلم ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعافرى قال رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال جاء نعى مالك بن الحويرث فصلى فى مسجد ثم قال والله انى لاصلى وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر انه يقوم من الركعة الاولى واذا أراد أن ينهض قامت كيف قال مثل صلاتى هذه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة بمثله غير انه

قال وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى واعتدا قام واعتمد على الأرض * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي

أصبعيت الاصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جني عليها بعدما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا ان رضخت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والالم وان جني عليها بعد ما أصيبت ففيها دية تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة الفيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتحيرة من خلقتها أو المتحيرة من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء اذا قطعت رجل من لا رجل له الا واحدة أو يد من لا يد له الا واحدة أو من له يدان ففي الرجل نصف الدية وفي اليد نصف الدية ولو أن رجلا خلق له في يمناه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر اليهما فان كانت احدى اليدين والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي ببطش بها ففيها الدية والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وحملتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة التي هي أكثرهما بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه أو زائلا عنه وان كانت اليدان سواء وكانتا جميعا مستقيمتين على مفصل الذراع جعلت المستقيمة التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة وان كان موضعها من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحداهما الا كبطشه بالاخرى فيها ان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا بلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وان قطعتا معا فقيمة هادية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من أصابعهما وشلت الكف أو اصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا يختلف الا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في آلمه وشينه ولو كان له كفان في ذراع احداهما ناقصة الاصابع والأخرى تامتها أو احداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكف منهما العاملة دون التي لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملا فان استوتا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلي العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله وان كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما ترى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا تكون أبدا باطشة بالرفق ويقدر ان يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش من قبض وبسط وتناول شيء

﴿ الرجلين ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمة لم تكن احداهما أولى باسم القدم من الأخرى وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وان قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة فان قطع قاطع الاولى الثانية وهي سالمة عشى عليها حين انفردت كان عليه القصاص

مع حكومة الاولى وان قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف ارش الرجل (قال الشافعي) ولو قال الذي قطعت احدى رجليه القتين هما هكذا أقدتني من بعض أصابعي لم أقده لان أصابعه ليست كاصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت احداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للخرج عن عظم الساق فكان بطأ بهما معا وان القدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم أجعل بالقود فيها حتى أنظر ان وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذا ان قطعت بعد قود والدية تامة (قال الشافعي) وان لم يطأ على هذه بحال كانت الاولى القدم وكان فيها القودان أصبت ودية القدم تامة وفي هذا ان أصبت بعد حكومة (قال الشافعي) ولو انقطع رأسه فكان حتى عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فان قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ على الاخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الاولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما (قال الشافعي) والقول فيها اذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

﴿ الألتين ﴾ قال الشافعي واذا قطعت ألتيا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وكذلك ألتيا الصبي فأيهم قطعت ألتياه عظيم الالتين أو صغيرهما سواء وألتيان كل ما أشرف على الظهر من المأكتين الى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منهما فحساب واذا كان بقدر ما في القصاص منهما ففيهما القصاص ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الالتين ففيه بحساب الالتين وماشق منهما ففيه حكومة وما قطع من الالتين فان ثم نبت واستطاب أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الالتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد والتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ويخالف اليدان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتمام

﴿ الالتين ﴾ قال الشافعي واذا قطعت ألتيا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وكذلك ألتيا الصبي فأيهم قطعت ألتياه عظيم الالتين أو صغيرهما سواء وألتيان كل ما أشرف على الظهر من المأكتين الى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منهما فحساب واذا كان بقدر ما في القصاص منهما ففيهما القصاص ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الالتين ففيه بحساب الالتين وماشق منهما ففيه حكومة وما قطع من الالتين فان ثم نبت واستطاب أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الالتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد والتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ويخالف اليدان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتمام

﴿ الأنفين ﴾ قال الشافعي واذا قطعت أنفا الرجل أو الصبي أو الخصي ففيهما القودان كان القطع عمدا الأكمة شاه المجني عليه أن يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الانفين فسقطت الاخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان يستطاع القصاص من احداهما وثبتت الأخرى وعقل التي سقطت ولو أن رجلا وجار جلا كانوا حاضرا البهائم فان كان يدرك علم ذلك أنه اذا وجئ كان ذلك كالشلل في الانفين ففيهما الدية كما تكون على الجاني دية يد لو ضربت بدر جل فشلت وان كان لا يدرك علمه في المجني عليه الا بقول المجني عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية ان كان أدرك علم ذلك في غيره قط واذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة ثم عفلتهما والقصاص فيهما وان قطعهما بالجلدة لم ترد عليه شيء للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة واذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلدة الحكومة واذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني حنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

﴿ الجناية على راكب المرأة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قعدت امكنا المرأة وهما شفراها فان

(١) قوله فاخذت منهم الخ كذا في النسخ بالجمع في منهم وافراده عليه وانظر (٢) قوله وما قطع منهما الى قوله فثبت فالتمام كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا وتكرارا فحرر كتبه مصححه

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن

قطعه رجل فلا قصاص لانه ليس له مثله فان قطعته امرأة قطعها القصاص ان كان يقدر على القصاص منه الا أن تشاء العقل: ان شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفري بها اذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فان قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفي الاعلى حكومة وان قطع الاعلى فكان الشفران بحالهما ففي الاعلى حكومة وان انقطع الشفران (١) معهما أو ما تاحتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية وفي الاعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة فان كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد أتحدتا فقطع انسان ما التحم منهما ففيه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف سواء شفر الرتقاء التي لا تولي والبكر والثيب تولي وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف

﴿عقل الاصابع﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية باسناده عن رجل عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففي كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء في ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسماء (قال الشافعي) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء والابهام من أصابع القدم مفصلان فاذا قطع منها مفصل ففيه خمس من الابل ولما سواها من الاصابع ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الابل وثلث وان خلق لاحد مفاصل أصابعه سواء لكل اصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويطش بها ففي كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل وان كان ذلك بشلها ففي اصبعها اذا قطعت حكومة واذا كان لاصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدى انملتها فله ان شاء القصاص من أنملة اصبع القاطع فان كان في اصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الاصبع ولو خلق انسان له في اصبع أربع أنامل كانت في كل أنملة ربع دية الاصبع لعيران ونصف ان كانت أصابعه سالمة واذا خلقت له في أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله في كل اصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لان أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو كانت لرجل اصبع فيها أربع أنامل أو فيها أنملتان فكانت أطول من الاصابع معها أو أقصر منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الاسنان لان الاصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والاسنان تسقط فتستخلف واذا بقيت في الكف اصبع أو اصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والاصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة في الكف لا يبلغ بها أرش اصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش اصبع اذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة الابان يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ يدتامة واذا قطعت الاصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت لحكومات وسواء قطع الكف والاصابع أو غيره ولو جنى رجل على الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه وان شاء العفو عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه (٢) وقال في الاصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل اصبع أنملتها التي فيها الظفر أنملتان مغروقتان في كثيبها ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الاصابع من الاخرى ولا أحسن حركة من الاخرى فقطع انسان احداهما لم يكن عليه

أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كلمه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ من أحد شقيه وعن يساره * أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم يعني ابن محمد بن أسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو على أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه ان النبي

(١) قوله معهما هكذا في النسخ ولعل تثنية الضمير من تحريف الناسخ ووجهه الكلام معه أي مع الاعلى فانظر وحرر كتبه مصححه (٢) قوله وقال في الاصبع انظر قوله وقال فلعلها محرفة فمن الناسخ كتبه مصححه

قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة وان قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالاولى وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة في الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه ولو خلقت له كفان الاصابع المستقيمة على الاكثر من خلقة الآدميين أصابعه اذا كانت سالمة كلها وكذلك لو خلقت له اصبعان فكانت احداهما الماشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الاصبع ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا اذا كان بطأ على بعضها فان كان بطأ على بعضها ولا يطأ على بعض فان الاصابع التي فيها عشر عشر هي التي يطأ عليها والتي لا يطأ عليها زائد اذا قطع منها شئ كانت فيها حكومة ولو خلقت لرجل اصبع زائدة ولا خر مثلها في مثل موضعها ففي أحدهما على الآخر عمدا فقطع اصبعه الزائدة قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت في مثل موضعها وان لم تكن في مثل موضعها لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم كانت احداهما بالاخرى اذا كانت مفاصلهما واحدة فان كانت الزائدة تمن القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل التؤلول (١) وما أشبهه لم يقتد كانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فله مقطوع الخيارين الفود أو حكومة وبين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة أقل من حكومتها ولم يستعد

(أرش الموضحة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعي) والموضحة في الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله والقي الاسفل باطنه وظاهره وما نبت شعر اللحية منها وما بر من الوجه كلها سواء ما نبت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الاذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعي) ولا يكون في شئ من المواضح خمس من الابل الا في موضحة الرأس والوجه لانهما اللذان يبدوان من الرجل فاما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الابل لا يزاد في كبير منها ولو أخذت قطرى الرأس ولا ينقص منها ولم يكن الاقد محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الاسماء ولو ضرب رجل رجلا بشئ فشجه شجة متصلة فاوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو نزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لان هذه الشجة متصلة (قال الشافعي) ولو بقي من الجلد شئ قل أو كثر لم يفترق وان ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذي لم يفترق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضع بينها فصول لم تفترق (قال الشافعي) ولو شجه فاوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شئ لم يفترق ثم تآكل فاخرق كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجاني بل تآكل من جنايتي فانا أقول قول المجني عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما الا اقرار أو بينة تقوم عليه ولا ينقص بموضحة الا باقرار الجاني أو شاهدين يشهدان أن العظم قد برئ حتى قرعه المرد وان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه أو شاهد واحر أتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا وبين المدعى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد واحر أتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص واذا اختلف الجاني والمجني

(١) التؤلول بضم التاء الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها كذا في اللسان كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم كان يسلم ان افرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مر رجل على ابن عمر ومر رجل عن عبد الله بن زيد بدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل

عليه فى الموضحة والقول قول الجانى أنها لم توضح مع يمينه وعلى الجنى عليه البينة

﴿الهاشمة﴾ قال الشافعى رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقيتهم رد كرلى عنهم أنهم قالوا فى الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التى توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجانى هاشمة الا باقرار أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فاذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا (١) أو مواضع بينها ثنى من العظم لم يهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة ولو كان بينهما ثنى من الرأس لم تشقه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان فى كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا فى المنقلة والمأمومة

﴿المنقلة﴾ قال الشافعى لست أعلم خلافا فى أن فى المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا . والمنقلة التى تكسر عظم الرأس حتى ينشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وانما قيل لها المنقلة لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة واذا انقل من عظامها شئ قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشرية ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت

﴿المأمومة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا فى أن فى المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول فى المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والآمة التى تخرق عظم الرأس حتى تصل الى الدماغ سواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت فى الموضحة ولا تثبت مأمومة الا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بانها قد خرقت العظم فاذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل الا أن تكون جلدة دماغ فهى آمة وان لم يثبتوا أنها مأمومة أو الدماغ ﴿ما دون الموضحة من الشجاج﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشئ وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وان فى جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول ﴿الشجاج فى الوجه﴾ قال الشافعى والموضحة فى الوجه والرأس سواء لا يزادان شانت الوجه وهكذا كل ما فيه العقل مسمى (قال الشافعى) والهاشمة والمنقلة فى الرأس والوجه سواء وفى اللحى الاسفل وجميع الوجه وكذلك هى فى اللحيين وحيث تصل الى الدماغ سواء ولو كانت فى (٢) الاحمة فخرقت الى الفم أو كانت فى اللحى فخرقت حتى تنفذ للعظم واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لانها قد خرقت خرق الآمة وانها كانت فى موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما فى الهاشمة لانها لم تخرق الى الدماغ ولا جوف فتكون فى معنى المأمومة أو الجائفة واذا شانت الشجاج التى فيها أرش معلوم الوجه لم يرد فى شين الوجه شئ واذا كانت الشجاج التى دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها مجال قدر موضحة وان كان الشين أكثر من قدر موضحة لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقت فى الموضحة خمسا من الابل لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فانما فيه حكومة الا الجائفة فقط

﴿الجائفة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفى الجائفة الثلث سواء كانت فى البطن أو فى الصدر أو فى الظهر اذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت الى الجوف من أى ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن فى وركه فجافقه كانت فيها جائفة ولو طعن فى ثغرة نحره فجافقه كانت فيها جائفة ولو طعن فى فخذه فخضت الطعنة حتى جافقه كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة فى

(١) قوله موضعا لعله محرف عن موضعين حتى تصح البينة والتثنية فى قوله بينهما (٢) قوله الاحمه هكذا فى النسخ بدون نقطوا تظر الضبط والمعنى وحرر كتبه مصححه

شمس أو لا يكفى أحدكم أو انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ▪ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبى بريعة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ▪ أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم رد كرته لابى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثنيه قال وكان

الفخذ لان هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كأن وضعه موضحة في رأسه فهضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه أوفي مريئه فخرقه كانت فيها جائفة لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف

﴿ مالا يكون جائفة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن امرأ عمد ت على امرأة عذراء فافتضتها فان كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وان كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرأيت لو كانت أمة تساوي خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة فان قيل خمسة كانت عليها خمس من الابل وان قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل باصبعه أو بشئ غير فرجه فان افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل في مهر مثلها لانه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية اذا كانت مع الجماع ولو افتضها فافضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها لانها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضها امرأة أو رجل يعود بلا جماع كانت عليه ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة ثيب أو بكر هاعودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو مني فرجها فلم يكن شئ من هذا في معاني الجائفة ولا نعز ولا شئ عليها وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة شيأ حتى يصل الى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد في الجائفة شيأ لم يكن عليه أرش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد وان أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان شق ما لم يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكأ في الجوف شيأ ففيه حكومة وان خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا أحسبه يعيش اذا خرق امعاءه (١) وان كان لا يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكأ فمات المجني عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الاولى وجنايته الثانية (قال الشافعي) ولو أدخل يده أو عود ا في حلقه أو موضع علمته فلا يكون فيه في الجائفة وان لم يرل صريحا ضمنها مصنع به فهو قاتل يضمن دية النفس واذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الرمح فيها فجافه الى جنبها وبنهما شئ لم يخرقه فهي جائفتان وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شئ ولم يخرق ما بين الجائفتين (قال الشافعي) ولو أصيب بطن رجل فغط فلم يتثم حتى طعنه رجل فغتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة وهذا هكذا في كل الجراح فلو نبح رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى ضربه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برأت والتأمت فنبحه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود ان كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وان ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في اليمن أو لا رأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعي) واذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما في بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعي) وسواء مات أو لم يمت فصار جائفة من جديد أو شئ محدد يشبه الحديد فانفذ مكانه أو قرح والم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة (٢) أو ما أشبهها اذا أثرت ثم التأم من موضع الأثر حتى تصير جائفة

﴿ كسر العظام ﴾ قال الشافعي روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم

(٢) قوله وان كان لا يعيش الخ كذا في النسخ وانظر (٢) قوله على أكرة هكذا في بعض النسخ والاكرة الحفرة في الارض وفي نسخة على الكبرة فانظر كتبه مصححه

من أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأزهر الحرشي سمعت أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عن عينه وعن شماله * أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يعجل أحدكم الشيطان من صلاته جزأ يرى أن حتما عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد

كسر من انسان غير السن محكومة وليس فى شئ منها ارش معلوم وما يؤخذ فى الحكومات كلها بسبب الديات فى المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الابل لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما لا عيب فيه ففيه حكومة واذا جبره عيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة اذا جبر صحيحا الا عثم فيه

﴿ العوج والعرج فى كسر العظام ﴾ قال الشافعى واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقصد ثم عقلها ولم تشل و برأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الاصبع وهذا هكذا فى الكف ان برأت معوجة ففيها حكومة وان شلت شئ من الاصابع ففيها مثل من الاصابع عقله تاما وفى الكف ان عيبت بعوج أو غيره حكومة (قال الشافعى) وان كان هذا فى الذراع فبرأت معوجة فقال الجانى خلوا بينى و بين كسرها لتصير مستقيمة لم يكره على ذلك المكسور وقد راعه وجعلت على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته (قال الشافعى) ولو كسر ها بعد ما برأت معوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الاولى معتوجة لان ذهاب العوج من شئ أحدثه بعد وهذا هكذا فى كسر العظام كلها (قال الشافعى) وان كسر يدا فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامة ففيها حكومة زاد فيها بقدر الشين ونقص البطش الأن عيون من الاصابع شئ أو تشل فيكون فيه عقله تاما وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وان كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة بين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقدم عقلها وفيها جسون من الابل واذا سلمت الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه وان كسر القدم أو ما فوقها الى الفخذ أو الورك وبرأت بوأ عليها وطا ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت أو أصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الارض الا معتمدا على شق معلقا الرجل الاخرى ففيها حكومة بقدر ما نالة ولو أصابها من هذا شئ الا يقدر معه على أن يثنى رجله و يبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شئ تحمال ثم عقلها وكان فيها جسون من الابل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ اذا لم يقدر على الوطء تحمال ثم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود ان كانت جنايته عليها عمدا ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع بطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا فان كانت خطأ ففيها نصف الدية ان شاء فى العمد فى مال الجانى ونصفها خطأ فى أموال عاقلة الجانى وهكذا الاعسر يجنى على يد سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فمنعه المشى وبرجلاه تنقبضان وتبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية فى شئ من هذه الوجوه الثلاثة التى وصفت أعطيته الدية ثم عاد الى حاله ورددت بها ما أخذت من أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشى ولكنه منعه المشى الا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجانى حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الاصابع والرجل وان كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة فى العين يبصر بها وان كان فيها ضعف

﴿ كسر الصلب والعنق ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى وان جنى رجل على رجل فأثنوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وان لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت أو يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق و يتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم والشين ويبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة الماء لم يزد فى الحكومة فان منعه ذلك اساغة الطعام الا أن يجره أو المضغ الا انفاجا نغباز يد فى الحكومة ولا يبلغ بها دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرما كان ينصرف عن يساره ﴿ ومن كتاب الامالى فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى ﴾ أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وان عمر يستحب الجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن أبى رافع

لما أصابه سواء لان ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار الى عنقه من الجناية (قال الشافعي) ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربص به فان مات فعليه الدية وان عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة

﴿كسر الصلب﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل صلب الرجل فنعه أن يمشي بحال فعليه الدية فان مشى معتمدا فعليه حكومة وان لم تنقص مشيته ورأى استغفر فعليه حكومة وان رأى موجوعا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر الوجع وان ادعى أن قد أذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشئ قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها حينئذ جناية على صلب قولدت على شئ قائم غير الصلب (قال الشافعي) وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم انه معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان تربص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم له ان تنتشر ترك الى ذلك الوقت فان قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب وبأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

﴿النوافذ في العظام﴾ قال الشافعي واذا ضرب الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر فهي حكومة لانك لست عقل العضو ولا لثلثه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة

﴿ذهاب العقل من الجناية﴾ قال الشافعي رحمه الله وان كسر رجل عظما من عظام رجل أو جنى جناية عليه ما كانت الجناية فاذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش الان يكون ارشها أكثر من الدية فيكون فيها الا كثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أو بنائه بحائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أوردته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما له ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجناية كانها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي أشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لانها جناية لها حكم معلوم أهلكت عشرين لها حكم معلوم ولو أصابه بمأمومة فاورثته جبنا أو فزعا أو غشيانا فافزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية وان أخفى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشئ فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيأ أذا كان المصيح عليه بالغا عقل شيأ وكذلك لو صاح عليه وهو رأكب دابة أو حدارا فسقط فمات أو أصابه شئ لم يبن لي أن على الصائح شيأ ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه ولم يذعره فذهب عقله لم يبن لي أنه عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الاغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت فرأه فمات لم يبن لي أن يضمن هذا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان اذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه ان كان اماما رفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهر بالقراءة * اخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لنزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال

ديته لانه ألقى نفسه وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق أو نار فاحترق أو بئر فمات وان كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شئ يخفى أو ممن ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطر الى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تستقل به الجناية عن الجانى عليه وكذلك لو عرض له ذئب فطلب اياه أو أسد فأكله أو حية فقتله أو لص فقتله لم يضمن الطالب شيأ لان الجانى عليه غيره

﴿ سلخ الجلد ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو أن رجلا سلخ شيأ من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون حائفة وعاد الجلد فالتأم أو سقطا جلد فنبت جلد غيره ففيه حكومة فان كان عمدا وتستطيع الاقتصاص منه اقتص منه والافديته فى ماله وإذا برأ الجلد معيبا زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما نالته من الالم ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معا وأوفى بعضها فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر غير أنه اذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو أفرغ على رأس رجل أو لحيته حميما أو تنفها ولم تنبتا كانت عليه حكومة زاد فيها بقدر الشين ولو نبتا أزرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت أقل شينا ويزاد فيها اذا كانت أكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أحد لم يكن عليه شئ والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكا فى الرأس وليس فيه كثير أم وهو وان كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير أم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر أو مع أمراة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن الا أنه آخر ان كان أفضى الى أن تؤى عورته وكذلك هو من امرأة الا انه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا امرأة الا أن تكون زوجته وكذلك ما حلق من رقا بهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه وانما قلت ان فى شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون الحكومات فى الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان أثر نبته على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن لان نبات الشعر أصح وأتم وإذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب شعرا أو لم يغيره لم يشر اغير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (قال الشافعى) وان غير جلده أو أثر به ففيه حكومة لان الجناية قائمة ولو خلقت لامرأة ضئية وشار بان أو أحدهما دون الآخر فحلقهما رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل لأن القبيح من تمام خلقة الرجل وهى فى المرأة عيب الا أن جعلت فيها حكومة لتعدى والالم (قال أبو يعقوب) هذا اذا لم ينبت أو نبت ناقصا فأما اذا نبت ولم يكن قطع من جاوز هامتى فليس عليه الا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به

﴿ قطع الاظفار ﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة وان نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيها اذا نبت غير ناقص ولا مشين وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا يبلغ بحكومته أن يقوم لو قطع ما تحته من الانملة

﴿ غم الرجل وخنقه ﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به فى ضيقته ولم ينله فى يديه بشئ ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه وكل ما نالته من خدش أو أثر فى يديه يبقى ففيه حكومة وان كان أثرا يذهب مثل الخضر من اللطمة فلا حكومة

﴿ الحكومة ﴾ قال الشافعى رحمه الله الجنايات التى فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق جرح أو

(٣) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمن هذا الحديث ذكر وعبارة الام اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اه كتبه مصححه خدش

خدش أو كسر عظم أو ورم ما في أولين باق فاما كل ضرب ورم أو ورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوهنا أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جراحا دون الموضحة فيبرأ كالم الجرح وقد بدا من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة فان قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فان قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا انه موقعه من الموضحة في الالم وبطء البرء وما أشبهه (قال الشافعي) وان قالوا لا ندري لغيب العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدر هذا من الموضحة قيل احتاطوا فان قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون ثلثين فيه ولا يعطى منه الشك شيئا (قال الشافعي) واذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت وتطرق الشين مع الجرح فان كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد بالشين شيئا وان قيل الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيأ ما كان الشين وانما منعني ان أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة فاذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة وان كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أو لا يؤخذ بالشين شيأ الا أن يكون شين لا يذهب بحال أو نيال اللحم بما يخشنه أو يغير منه شيأ أو يجرحه فان جرحه في الرأس أو الوجه جراحا دون الموضحة قيل لاهل البصر بذلك قدر والنك بقدر من الموضحة واحتاطوا فان قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه الشك شيئا واذا كان هكذا أخذ له أرش وان سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فان قالوا صار الى هذا يجوت من اللحم أخذ بالشين فيه أرش وان قالوا هذا مما شكل وان يذهب لم يذهب أبدا لم أر لك المدة فان لم يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شيء مما وصفت غيرا أرش الجرح الذي يعلم انه لا يذهب ارشا نم ذهب رد الارش الذي أخذه وما قلت من الجراح التي لها قدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحذف في دية كل واحد من الاحرار بقدر ما يفيد في دية المجوسي بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيكون في موضحته ومادون موضحته بقدر ديته كان ديته غاليه كما تكون قيمة المماليك غاليه واذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرحه اذا تم الا قدر الشين الباقي بعد الشامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم الا الحائفة لخوف تلفها واذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح في أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجله أو يزع له ظفر فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الانملة فلا يبلغ به دية أنملة لانه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الانامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وان كان الجرح في الكف أو القدم فشانا بأكثر من ارش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لانهما لو قطعتا فبانتا لم يزد على ارشهما بالشين شيأ فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما الرش قطعهما ولا شلهما وهكذا ان كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان الجرح ولا يبلغ به دية الجرح ولو كان الشين ان كان حوالو لافتته ان كان عبدا لان في قطع البدن الدية فان قال قائل فكيف حددت في الشين الذي توار به الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو الشين فيه أقيم محدودا بوجوهه وهي نصف عشر الدية قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه ارش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ به موضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر ما عادتها

عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف وانا في القصر في غير الخوف فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

* أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين قال الاصم أظنه سقط من كلامي

فلدت لو كان فى موضعها أقل منها بان لا يبلغ به قدرها لانه لا يجوز أن يبلغ بها مالم يبلغها من الشين وكذلك فلتة فى كل جرح وشين بعضو فله قدر ولم أحفظ اليات على شين موضعة ولا ألم الترى أن فى الاذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها اقر بمن منفعة اليد والشين ذهابها الا ترى أن فى الانملة ثلاثة من الابل وثلثا وفى الموضحة خمس من الابل وفى الهاشمة عشر وذهاب الانملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة وموامع وهواشم ولولا ما وصفت كان فى الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك فى متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله (قال الشافعى) واذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم فقيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف ان كان فيه وان جبر على عثم أو شين غير العثم فقيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومتين الانملة أرش أنملة ولا بحكومة للذراع ارش يدوهذا هكذا (١) فى الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الضلع اذا كسر وجبر فانه يلبغ به دية جائفة لان أكثر ما فيه ان يسير منه الجائفة

﴿ القتلة الفارسين ﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا اصطدم الرجلان على أى دابة كان كل واحد منهما فانه اما ان يكونا عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ به جنايته غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا وان كانوا عشرة فقدمات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ جناية غيره عليه فيؤخذ ورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على قبل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء وتفاوتوا وان ماتت دابتاهما معا من كل واحد منهما فى ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعميين أو مبصرين أو أحدهما أعمى والآخر مبصر يضمن الاعمى من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت احداهما أو تغلبهما ولا واحدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحد منهما على عقبيها فاصطدما فماتا أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا وضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر فى عنق العبد فان كان فى نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع الى سيد العبد فان كان وفاء فهو قصاص ولا شئ لسيده وان كان فيه نقص أقص بقدره ولا شئ على سيد العبد (قال الربيع) اذا كانا حيين فاما اذا مات العبد فان الجناية فى رقبته ولا شئ على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر ودُعلى ورثة الحران كان مثل نصف دية نفسه أو أقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فينبع بالجناية فاما اذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ (٣) من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر واخذوا نصف دية قتيلهم فان عجزت قيمة العبد فلا شئ لهم (قال الشافعى) واذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما فى عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما سواء كل الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والاعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صاحيا والآخر بالغا اذا كانا كبى

ابن عباس ٭ أخبرنى ابن أبى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك ٭ أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان فى الشهد ٭ أخبرنا مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فاتى المؤذن أبا بكر

(١) قوله فى الفخذ كذا فى بعض النسخ وهو مكرر مع الفخذ بعده وفى نسخة فى العبد ولعلها محرفة عن العضد وحرره (٢) قوله قيمة الخ كذا فى النسخ ولعل قيمة محرفة عن دية (٣) قوله من نصف لعل من زائدة من الناسخ أو سقط مجرور وهو العاقلة أو نحوه كتبه مصححه

الدابتين بأنفسهما أو جلهما عليهما أو أحدهما أو ولاها ما في النسب أن لم يكن لهما أب فان كان جلهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي جلهما الان جلهما عدوان علم صاحبهما بأن ما أصابا في حمله (قال الشافعي) واصطدام الراجلين عمدا وخطأ سواء الا في المأثم ولا تقود في الصدمة وهي خطأ تحملها العاقلة والدية فيهما اذا كانا مقبلين مغلظة واذا كانا مدبرين وجرحت بهما دابتاهما أو اصطدما مدبرين غير مقبلين عامدي الصدمة فنصف دية مغلظة وان كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف ديته اذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة

﴿صدمة الرجل الآخر﴾ قال الشافعي واذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن يصرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن يصرف أو أعمى لا يبصر فواه ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعي) ولو مات الصادم كانت ديته هدرا لانه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه لان له فعلا في التصرف ولو كان تحرفه مولما عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فنصف ما على عاقلة الصادم ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه جنى على نفسه واذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحد منهما على الصادم لان العاقلة لا تضمن ثمن دابة

﴿اصطدام السفينتين﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم السفينتان فكسرت احداهما الاخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو ما في فيهما أو من احداهما فلا يجوز فيها الا واحد من قولين اما أن يضمن القائم في حالة تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال الا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فاما اذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذي يصرفها في انها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبها ريح أو موج واذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله وضمنت النفوس عاقلته الا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي بلى تصريفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعديا في ضمان ما أصابت الا أنه اذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت وهكذا ان صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وان غلب أو غلبا ومن لم يضمن الامر قدر على تصريفها فتركها ضمن الذي لم يغلب على تصريفها وجعله كعامدا لصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعي) واذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيأ مما في سفينته بحال لان الذين فيها دخلوا غير متعدي عليهم ولا على أموالهم واذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فان كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشيء منه على غيره وان كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فان قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألق متاعك فالقاه لم يضمن له شيأ لانه هو ألقاه وان قال ألقه على ان أضمنه فاذنه له فألقاه ضمنه وان قال ألقه على ان أضمنه وركاب السفينة فاذنه له بذلك فألقاه ضمنه له دون ركاب السفينة الا أن يتطوعوا بضمانه معه فان خرق رجل من السفينة شيأ أو ضربه فلم يخرق أو نشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها في ماله وضمن ديات تركاتها عاقلته وسواء كان الفاعل هنا بها ما لكا للسفينة أو القائم بأمرها أو وكيلا أو أجنبيا مر بها

﴿جناية السلطان﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا لبس برجم على رجل أو امرأة أو عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لانه فعل به ما لزمه وكذلك ان اقتص من قذف جرح يقتص منه من مثله واذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحتمل به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يحاوز ذها فمات من ذلك فالحق قتله وما فات

فتقدم أبو بكر وجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوها لم يزد على مثل ما فعل كذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر والله فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها فان ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام من بيت المال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما أحد مات في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيأ الا الذي يموت في حد الخمر فانه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما فلان في بيت المال وإما على عاقلة الامام الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر أرسل الى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علي رضي الله عنهما فأشار عليه بدية وأمر عمر علي فأقام عزمت عليك لتقسمنها في قومك قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وقع على الرجل حد فضربه الامام وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا الا انها ان كانت حاملا لم يكن له حد هالما في بطنها وان حدها فأجهضت ضمن ما في بطنها وان ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لانه لم يتعمد عليها وانما قتلت بس له أن يحدها الذي في بطنها فضمنته الجنين لانه بسبب فعله ولم أضمنه إياها لان الحق قتلها (قال الشافعي) واذا حد الامام رجلا بشهادة عبدين أو عبد حر أو ذمي وسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لان هذا كله خطأ في الحكم وكذلك لو أقر عند صبي أو معتوه بحد فحده فمنهما ان ماتا ومن قتل بضمنه ان مات ضمن الحكومة في جلده ما أقر ان بقي به وعاش وكذلك يضمن دية يده ان قطعه وكل ما قتلت بضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته واذا أمر الجلاد الرجل ولم يوقفه ضربا فضربه الجلاد أكثر من الحدفات ضمن الامام دون الجلاد فان كان حد ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يخرج فيها الا واحد من قولين أحدهما ان يضمن الامام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضاربه والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهمان من أحدوثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال له اضربه ثمانين فأخطأ الجلاد فزاده واحدة ضمن الجلاد دون الامام ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجلاد العدوان وليس كالذي يأمره بأن يضربه أمامه ولا يسمي له عددا وهو يعضي عليه ولو كان الامام الضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجلاد الا أن يعلم الجلاد أن الامام ظالم بأن يقول الامام أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجلاد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجلاد والامام معا ولو قال الجلاد ضربته وأنا أرى الامام مخطئا فيه وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن الجلاد وليس الضارب أن يضرب الا أن يرى أن ما أمره به الامام حق أو يعلم عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عندعلي انه يأمره الا بما يلزم المضروب واذا ضرب الامام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الامام ديته وكذلك ان خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو وقفا عنها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها ولو قيل فمن أين قلته أن يعزر ولم زعمت انه ان مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت أني قلته لأن يفعل إباحة من جهة الرأي وكانه في بعض التعزير أن يتركه وفعله في الحد أن يفعله وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان الى امرأة أو رجل عند امر أة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها اذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فان كان الرسل أحدثوا شيأ بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث اليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان لان الأغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان. ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيأ لان

صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الانصار مسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها

* أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقسم قط الا قال وامضوها في قسم الله

* أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام

* أخبرنا مالك عن

يقر السلطان أنه مات من فقد مانعه وان حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسه اعطشا أو جوعا فمات ضمنه اذا ادعى ورثته أنه مات من فقد مانعه وكذلك لو أخذه فذ كرجوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت (١) من أنت عليه فيها من ذ كر مثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرد ومنعه الأدفئة فى رد أو حر فان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فيه أمن غير مرض يصرف ولا يضمنه حتى يكون الاغلب أنه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع مثل مانعه فيها فاذا كان لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هى فيه والذى هى به لا يعقل ما صاحبها مغلوب على عقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات ففعل السلطان المقود فى ذلك المكره الا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه المقود فى الذى لا يعقل وقيل لا قود على السلطان فى الذى لا يعقل وعليه الدية فى ماله (قال أبو يعقوب) والصبى مثل المعتوه (قال الشافعى) فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه الا أن يكون ذلك أبا صبى أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ولو كان رجل أغلف أو أمر أة لم تختفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه قد كان عليهما أن يفعلا الا أن يعذرهما فى حر شديد أو برد شديد يكون الاغلب انه لا يسلم من عذر فى مثله فيضمن عاقلته دينهما ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل فى بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته وكذلك لو كانه أن يفعل شيأ قد يتلف من فعل مثله ولو كانه أن يمشى قليلا فى أمر يستعين السلطان فى مثله فمشى فمات لم يضمن لان الأغلب أن هذا لا مات من مثله الا أن يقر السلطان بانه مات منه فيضمنه فى ماله أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الاغلب أن ذلك يتلفه واذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبد المحجورا فاما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه ولا حلاف منه فى ذلك الامر فالسلطان ضامن له ديته ان مات فيه

﴿ ميراث الدية ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع اليه عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد فى أن يرث الدية فى العمد والخطأ من ورث ماله من المال ميت لانها تجال عن الميت ويهدأ أخذ فورثت الدية فى العمد والخطأ من ورث ماله من مال الميت واذا مات المجنى عليه وقد وجبت ديته فى مال من ورثته بعد موته كانت لمحصنه من ديته كأن رد جلا حى عليه فى صدر الليل فرفات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت ديته أبيه فى ثلاث سنين فمات الابن الذى عاش بعد ساعة قائم فى ديته كما يثبت فى دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه اذا مات ولو مات ولم ان كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيأ لان أباه مات وهو غير وارثه وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت أمرأة له تذلك ولو تركم تعلما لجناية ثم مات ورثته احرارا أنه

﴿ عفو المجنى عليه فى العمد والخطأ ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال اذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أو ش الجناية فان لم يحمل من الجناية فالعفو جائز وان بات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهى وصية لغير قاتل لانها على عاقلته ولو كان الجانى مسلما من لا عاقلة له كان العفو جائزا لانها على المسلمين ولو كان الجانى نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فان كان الجانى ذميا لا يجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية فى أمواله فما عفوا عنه فالعفو باطل لانها وصية لقاتل وللورثة أخذ هذا منها ولو كان الجانى عبدا فعفا عنه ثم مات جاز العفو عن الثلث لانها ليست بوصية

(١) قوله من أنت الخ كذا فى النسخ والظاهر كتبه مصححه

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة أن امرأ تسألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

أخبرنا الثقة من أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذ كر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ

للعبد فاعفى وصية لمولاه ولو كان الجاني عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني للقصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لانه قد يرى أن له قصاصا وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يلحقه منها وعليه البين ان كان حياما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته ان كان ميتا البين هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الارش والجناية كان عفوا عن الكافر لانه ليست له عاقلة يجري عليها الحكم وعن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة الا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من ارش قد عفوت عنك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه من ارش الجناية شئ فاذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة الا بما وصفت من أن يقول قد عفوت عما يلزم لي على عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزمه من ارش جنايتي ان كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جراحا فعفا أو شبه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح فعفوها قولان أحدهما انه يجوز العفو في ارش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على ارش الجرح كأن الجرح كان يدا فعفا أو رجلا ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويوخذ نصفها والثاني أنه لا يجوز اذا كان العقل يلزم القاتل لان الهمة البتات في معافي الوصايا فلا تجوز لقاتل فان كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أو شبه عفا ثم مات جاز العفو من الثلث لانه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) واذا جرح المجروح عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا أرش الجرح في الخطا لم يجز عفوه وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وان عفا القود جاز عفوه فان عفا دية في الخطا عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجز هالم يجز هذا العفو بحال

﴿ القسامة ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرق في حوائجهما فاتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (١) قال الشافعي أخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك الا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بين في الايمان أم يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصار بين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا (قال الشافعي) وبهذا نقول فاذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فاذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها فان قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دارا يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محيصة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد

(١) في الموطا هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال مالك الفقير هو البئر اه كتبه مصححه

أفتان أنت أفتان أنت اقرا سورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير سمع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في حديث اخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلي لنفسه فليطل ماشاء * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى ان للمسجد لغطا * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال

قتيلا قبل القتيل فكذا أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله الا بعض يهود واذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك اذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد وذلك مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم لان الاغلب أنهم قتلوه أو بعضهم وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس الى جنبه عين ولا أثر الا الرجل واحد مختضب بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتي بينة مترفة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتوا طأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولي الدم أو شهد من وصفت وادعى ولي الدم ولهم اذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر فاذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في حال القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جملتهم معه (٣) دعوى اذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو جرحهم المارة اذا أمكن ان يقتله بعض من يمر بقربه واذا وجبت القسامة فلاهل القتيل أن يقسموا وان كانوا غيابا عن موضع القتيل لانه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع ويبنى للحاكم أن يقول انقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات ويقبل ايمانهم متى حلفوا

﴿من يقسم ويقسم فيه وعليه﴾ قال الشافعي رحمه الله يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لان كلا ولي دمه وارث دية المقتول وماله الا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال لان من حكم الاسلام ابطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين (قال الشافعي) ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الاحرار أو سيد هم غيران الدية على الاحرار في أموالهم وعواقلهم والديات في رقاب العبيد ودية العبد تنه ما كان واذا وجبت القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فهما سواء والقسامة لسيد العبد وليس لعبد قسامة لانه ليس بمال وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لان كل هؤلاء لا يمالك والقسامة لسادتهم دونهم وان كان للكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم لانه مال فان لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو عامل له وكان لسيده أن يقسم ويحجر كونه ويصير العبد الذي يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية لانهم يقومون مقامه ويملكون ما يملك ومن قتل عبد الأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لهم لم تقسم أقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شيء الا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبده فلم يقسم حتى ارتد عن الاسلام فكحاله الحاكم عن أمره بالقسامة فان تاب أقسم وان مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لانه لا وارث له الا ورثته أغنيا كل فيأ ولو أمره حر تدا فأقسم استحق الدية فان أسلم كانت له وان مات قبل الاسلام قبضت فيأ عنه ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره بقسم وتثبت الدية فان تاب دفعها اليه وان مات على الردة قبضها فيأ عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الاب لم يكن الاب له وارثا ولو يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الاب. ولو رجع الاب الى الاسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء ولو جرح رجل

(٣) قوله دعوى الخ كذا في النسخ وفي المقام دقة فانظر كتبه مصححه

في العتمة اذا زلزلت الارض فقرأ بام القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت اذا زلزلت فقال اذا زلزلت

﴿ومن كتاب الامامة﴾

أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

• أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو

ثم ارتدت مرتدا وجبت فيه القسامة بطلت القسامة لانه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لانه مورث (قال الشافعي) ولو جرح عبدا فاعتق ثم مات جراحه فيه القسامة لورثته الاحرار سيده المعتق بقدر ما يملك سيد المعتق مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهامهم من ميراثه كأن سيد مملك بجراحه ثلث دية حر فيملف ثلث الايمان والورثة ثلثها بقدر ميراثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس واذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فبقيت مكانه ففيه القسامة وان أصيب في ذلك الموضع فجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كانت تغسل وتدر وان لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة الا أن يأتي الجاني ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة في أنه كان صاحب فراش (١) وذلك لانه ليس بدمن القسامة على النفس ان فلانا قتلها اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل صريضا من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه انه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بانه جرحه جراحا عمدا أو خطأ وقامت لهم بينة في هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات حملت على هم الايمان في الاول والآخر سواء لما من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية وفي الجناية العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجاني القود اذا أقسموا لمات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يقسم نفس يمين لم يستحق هذا ولو بدر أمن هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان في الدماء خلاف الايمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فلم تحزف يمين مدبر أيها الحلف ولا يأخذ بها المدعي أقل من خمسين يمينا والله أعلم

(الورثة يقسمون) قال الشافعي واذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لاحد أن يقسم عليه الا أن يكون وارثا كان قتله عمدا أو خطأ وذلك لانه لا يملك الا النفس بالقسامة الادية المقتول ولا يملك دية المقتول الا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه الا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعي) ولو وجبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا وامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا ممن عليه الدين وجبت له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعي) ولو قال القتيل وارثين فاقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر وان أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا دينهم وان استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وان كان للغرماء ما مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب الذي أقسم أو لا ثم أقسم الآخر رجع الاول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا لان أهل الوصايا انما يأخذون منه ثلث ما في يده لا كله كما يأخذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فان مات اليتيم قام ورثته في ذلك مقامه وان طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن فلك له فان مات ابن القتيل أو زوجته أو أم أو أحد فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم لانه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو محبول أو صبي فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا أو أفاق هذا فلم يقسموا أو يعطوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قاموا وورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر ميراثهم منهم وذلك أن ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة ثم مات قبل أن يقسم عشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غرمه من الورثة يقسمون على قدر ميراثهم منه فان قال قائل في حديث ابن أبي ليلى ذكر أحي

هذا ❊ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ❊ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ❊ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات ردغ وبرد فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال ❊ أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر منا ديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات برد

(١) قوله وذلك هكذا في النسخ ولعلها من زيادة الناسخ (ع) لعل التفسير زائدة فانظر وحرر

المقتول وجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف الوارث قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعني به يحلف الورثة ان كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة فان قال قائل ما الدلالة على هذا فان جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفي بها الولد (١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعي المال فينكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه الا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيحلف غيره بيمينه شيأ قبل الحكم في الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يحرز فيها والله أعلم الا أن تكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من انه لا يملك أحد يمين غيره شيأ

﴿بيان ما يحلف عليه القسامة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يسأل من وجب له القسامة من صاحبك فاذا قال فلان قال فلان وحده فان قال نعم قال عمدا أو خطأ فان قال عمدا سأله ما العمد فان وصف ما يجب عليه قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وانما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر فان قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمي عددا للنفر معه فان كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وان كانوا أربعة فرعبها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدري كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو جعل الحالم كم فحلفه قبل يسأله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه اليمين اذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو جعل الحالم كم فاحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عند ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية في العمد أتهافي ماله وفي الخطأ أتهافي عاقلته ولو جعل فاحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو جعل فاحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فان ماد واحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فان كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان برئ النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الاولى ثم كما أثبت واحدا بعد واحد معه أعاد عليه ما يلزمه من الايمان كما يبتدئ استظهارا على واحد ولو كانت دعواه عليه منفردة وان كان له وارثان فاغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه وأحلف معه فلانا خمسين يمينا غير هاته الوارث الآخر فلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الاول خمسا وعشرين يمينا لانها هي التي تلزم مع الوارث معه وانما أحلفه ولا خمسين يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها تمام أيمان الورثة معه خمسين يمينا

﴿عدد الأيمان على كل حالف﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق في القسامة حتى تكمل ايمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وان ترك

(١) قوله وكما يدفع بها الحق الخ هكذا في الاصل وفي المقام دقة لا تأمن معها التحريف فانظر كتبه مصححه

الألمعافي رجالكم
* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليدأ بالصلاة
* أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليدأ بالغائط
* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي

وارثين أو أكثر فحضر أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا الباقي فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا كذا له دعوى أحد ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين أنت لا تستوجب شيأ من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم الا بخمسين يمينا فان شئت ان تجعل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزاد به فعلت منك وان امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الايمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث في الايمان على قدر حصته من الميراث الا في موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيزاد أحد الورثة اليمين فلا يأخذه الا بكمال خمسين يمينا فيزاد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع المبلغ ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا الا الثلث يمين فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلاثة يمين ويحلف آخر سبعة عشر (١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون عليهم زيادة يمين بينهم وهكذا لو وقع عليه أولية كسر عين جبرها وان لم يدع القتيل وارثا الا ابنه أو أبا أو أخا أجزأه أن يحلف خمسين يمينا لانه مال المال كله وكل من ملك شيأ حلف عليه وهكذا لو لم يدع الا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لو لم يدع الا زوجته وهي مولاته وان ترك أكثر من خمسين وارثا سواه في ميراثه كانهم ينون معا أو أخوته معا أو عصبة في (١) العقد الذي له سواه حلف كل واحد منهم يمينا وان جازوا خمسين أضعافا لانه لا يأخذ أحدهما لا بغير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا عمل أحد بيمين غير نفسه ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الايمان ثلاثة عشر يمينا يزاد عليها كسر يمين أو ثمن الأيمان سبعة أيمان يزاد عليها كسر يمين لما وصفت من أنه لا يجوز اذا كان على وارث كسر يمين الا أن يأتي بهن تامة

﴿ تكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان للقتيل ورثاء فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك ان كان الورثة عددا كثيرا فحلف واحدا واحدا وكذلك ان كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامة العدل حتى يأخذ بيمينه ولا العدل وغير العدل سواء كما يكون الرجلين شاهد والرجال شاهد فيتم أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم ويذكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فاذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يحلفها حتى مات كان على الورثة أن يبتدئوا الايمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بايمانه لان أيمانه غير أيمانهم وهم لم يكن يأخذ بايمانه شيأ حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله فاذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه عدد شيء فاذا أتى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاءه عند حاكمين وجب على الحاكم أن يثبته له عدد ما حلف عند قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظر أنظره فاذا جاء بالباقي كمل الأيمان حسبه له ما مضى منها عنده وهذا كان للقتيل نحب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأ صاحبه بان قال ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولي الدم المدعي الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية ان كان عدلا في ماله وعلى العاقلة ان كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا

مكانا أتخذه مصلى فيه، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى

* أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها جبيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أتتهن فقامت وسطا

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان امام بني محمد بن أبي بكر

(١) قوله ولا سبعة عشر الخ كذا في الاصل وانظر (٢) قوله في العقد الذي له سواه أي مستوين في درجة النسب الى الميت كتبه مصححه

فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ولا فى يوم الى موضع القتيل لم يبر ألانه واحد لا تجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثانى أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم اذا كان الذى يبرئه يعقل فان أبرأ منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا

﴿ ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها ﴾ قال الشافعى واذا اختلف الوارثان فبين نجيب أنه القسامة فكانت دعواهما عاما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط خفهما فى القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه و يقول الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لانه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذى جهله الذى عرف زيد بن عامر ولو قال الذى ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبد الله وقال الذى عرف زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد فيها قولان لان أحدهما أن يكونا لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه و يأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما كذاب البينة لانه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلا غيره وان ادعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأ منه أنه قاتل مع الذى ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم و يأخذ منه حصته من الدية والقول الثانى أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى يجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان لسا كرجلين لهما حق على رجل فأكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فأخذ حقه لان هذا الحق لا يأخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها لانهما وارثان له ولا يأخذ أنه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ولا على غيره لانه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وانه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان معهما وارث ثالث فادعى على الذى ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا و يأخذ حصته من الدية لان امتناع أخيه من اليمين ليس بكذاب له فاذا لم يكن أكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف و يأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف و يأخذ ربع الدية لانهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بانها عليه كلها ولا يؤخذ فى هذا القول الا ما اجتمعا عليه ولا يكون للذى ادعى على الباقى أن يحلف لان أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا هذا الباب كله

﴿ الخطأ والعمد فى القسامة ﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى اذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ فان قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حالة

وعروة ح أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى أودية ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بنى حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أظرفنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فحسبت أن يسمع فيأخذ بحجته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح

مغلظة كدية العمد وان قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل فى مضى ثلاث سنين كدية الخطا وهكذا اذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لاتختلف فاذا كانت القسامة على عبد أو قوم فهم عبد كانت الدية فى الخطا والعمد فى عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولاتكون القسامة الا عند ما كم واذا أقسموا أنفيذ أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيأ

(القسامة بالبينة وغيرها)

(قال الشافعى) واذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بمعافيه البراءة لذى أقسموا عليه من قتل قتيلهم ردولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن بشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لايمكن أن يبلغ موضع القتيل فى يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذى أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتيل فى هذا الوقت أو ما فى معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبهم فان شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى يتفرغ شهادتهم على فلان أو خرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت الى من أخذت منه وان ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعد او ولا بأن يعلمهم من بحر الى بر فى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه اذا ادعى القتل خطأ أن يبتدؤها بما يبرئ المدعى عليه فى الخطا لان فى ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل ان كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لان ذلك براءة من اسم القتل ولا ان كان الشاهدان اذا شهدا أبرآ أنفسهما من شئ من الدية أو جرا الى أنفسهما (قال الشافعى) وان لم يقطعوا الشهادة بما بين براءته ليكن ريبا وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لايدرى أى وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو فى بعض النهار دون بعض أو فى حبس واحد بيد أو مصر بعينه لانه قد يمكن أن يقتله فى وقت لم يكن معهم فيه بنفقات من السجن والحديد ويقتله فى الحديد بيد يقتله وهو مريض (قال الشافعى) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه قتل أباهم أو انه كان غير حاضر قتل أبيهم أو انه فى اليوم الذى قتل فيه أبوهم كان لايمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو انهم أقسموا عليه عارفين بانه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم ولا مام تعزر هم واقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على انهم قالوا ان كنا لغبيا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم نرد شيأ لانى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا لم نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لانهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وانما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا علىهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سألوا فان قالوا فانا نحن لانحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية . فان قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم انا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل انه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره انه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه مدم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لانهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فلا يبرأ من هو غيره ورد واما أخذوا من الدية بالقسامة لانه قد شهد لمن أخذ منه الدية بالبراءة أو برؤوه ورد واما أخذوا من الدية أو يضاعلى دعواهم على الاول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لانهم لا يبرؤون واحدا أخذوا من الاول لان الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شئ فى صلاته

لرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به واذا أقر به خطأ لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي أبرؤه أنه قتل أباهم منفردا فقد قبل بؤخذ باقراره ويكون أصدق عليه من ابرائهم له كشهادة من شهد بالبراءة وقبل لا يؤخذ باقرار من قبل أن ولاة الدم قد أبرؤه من دمه وسواء ادعوا الوهم في ابرائه ثم قالوا أبنا انا لم نقتله أو لم يدعوه

﴿ اختلاف المدعي والمدعى عليه في الدم ﴾ قال الشافعي ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا عاما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فان نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود وهكذا ان أقر أنه قتله عمدا الشيء الذي اذا قتله به لم يقد منه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم الا نصف الدية ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدي عمدا وأنا مغلوب على عقلي عرض فان غرم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وان لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولي الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة لله قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي (قال الشافعي) واذا وجد القتيل في محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسيرالى دار مشتركة أو غير هافلا قسامة فيه فان ادعى أوليا أو على أهل المحلة ليحلف لهم منهم الامن أبنوه بعينه فقالوا نحن ندعي أنه قتله فان أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لانهم يرتدون على خمسين وان كانوا أقل من خمسين رددت الايمان عليهم فان كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وان كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لان على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وان كان فيهم صبي ادعوا عليه ليحلف واذا بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ولا يحلف واحد منهم الا واحدا ادعوا عليه بنفسه فاذا حلفوا برئوا واذا نكلوا عن الايمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا في أموالهم و رقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وان كانت خطأ فعلى عواقلهم وان كان ولي القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذي حلف وحلف ولاة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ لانهم انما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المجمور عليه وغير المجمور عليه اذا نكل منهم واحد حلف المدعي عليه وكذلك سواء في الاقرار اذا أقر المجمور عليه وغير المجمور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المجمور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه الا بجناية العمد في الاقرار والنكول

﴿ باب الاقرار والنكول والدعوى في الدم ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء في الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا في خصلة بان العبد اذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد لما كيما اقراره بها في عتق ألزمه اياها لانه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز اقراره في مال غيره واذا صار له مال كان اقراره فيه واذا ادعوا على عشرة فيهم صبي

فليسم به اذا سمع التفت اليه واغما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعني الاسم) أخبرت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد الا أنه مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الصاحب البيت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

رفعت حصة الصبي عنهم من الدية ان اختصت وان نكلوا حلف ولا تالدهم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فاذا بلغ الصبي حلف فيبرئ أو نكل حلف الولي وأخذ منه العشر اذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا ادعوا على جماعة فهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ باقراره على نفسه فان أفاق من العته أحلف وتسعة الايمن بعد مسئلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولا تالدهم واستحق ما عليه حصته من الدية واذا ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) واذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا اذا ادعى عليه القتل

﴿ قتل الرجل في الجماعة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى على أحد نفسه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن يكون قاتلته زحاما قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وان ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كان يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فان يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض نفسه فيه ولم يجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا ان قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فاذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فاولي القتيل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالليث أو سلاح أو خنق وأيهما ذلك أو لم يكن لانه قد يقتل عالما أثره فان قال المدعى عليه القتل انما مات مثله من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو بينة ما كانت فان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل عالما أثره ولو دفعت القسامة بهذا دفعها بأن يقول جاء ما جر بحافات من جراحه عندنا

﴿ نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا لم أجعل لولاة الدم الايمان فادعى رجل على رجل انه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فاذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه وان كان أقر بقتله قتل به الا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وان لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا القتله وتالد القود كهو باقراره وان كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو أقر في حاله تلك لم أزمه اقراره فان أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فان حلف برئ وان أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته باقراره وان نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شئ على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا بخمسين يمينا ويرد الايمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم خمسين يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل لا يبرأ واحد منهما الا بحلف هما الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل انه قتله فلم يكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الايمان التي يبرأ بها تحبس حتى يموت أو يكون لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم

﴿ باب دعوى الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وأذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وجده أو قتله هو

وغيره

فيم هما وامام ذلك المسجد مولى له وسكن ذلك المولى وأهله بعده فقال قائل معهم عبد الله فعاه ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بعثي في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج * حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يريدان على صلاة الائمة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا ركعتين وأبو بكر وعمر * أخبرنا مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله * أخبرنا سفيان حدثنا

وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا وقيل يبرأ بخمسه من الايمان وهي خمسة وعشرون يمينا اذا حلف مع المدعى عليه واذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الايمان على قدر الدية فاو ادعيت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة ايمان

﴿ باب كيف اليمين على الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا نالله من فعله ولا بسبب فعله شئ جرحه ولا وصل اليه شئ من بدنه ولا من فعله وانما ازدت هذا في اليمين عليه احتياطا لانه قد يرى ولا يريد فتصيبه الرمية أو يرمي الشئ فيصيب به شيأ فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشئ فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لشكل فيلزمه ما ألزمه أو يمضي عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) واذا ادعى خطأ حلف هكذا لو ازداد ولا أحدث شيأ عطب به فلان وانما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل وانما منعني عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سبب القتل مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشئ فيأتنفي هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه

﴿ يمين المدعى على القتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره وان ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وقتلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا واحرمه لم يشركهما في قتله غيرهما فاذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تحزئه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شئ غير جراحته التي جرحها أو احلف مارأ منها حلف برئ فيها

﴿ يمين المدعى عليه من اقراره ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحده ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا وانما منعني من أن أحلفه لمات من ضربي كما مه انه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أن يهما فات فمات فمن ضرب هما مات واذا ادعى ولي القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كيحاة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتيل

﴿ يمين مدعى الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فان قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وانما أحلفته لمات من ضرب فلان انه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه رأم أقض له بعقل ولا قود لان الظاهر ان هذا يحدث عاسه موت من غير ضربه اذا أقبل أو أدبر ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف الا بالله أجزأ بذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وانما جعل الله على المتلاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان

﴿ التغليظ في اليمين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا تغلظ اليمين الا بالله تعالى ولا تغلظ الا في الدم وكذا كان كذا وكذا أو ما كان كذا فان قال الحالف بالله كان كقوله والله لان ظاهرهما متعاقبين ولو لقن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير اضجاع لم يكن عليه اعادة

الاعمش عن أبي سالح عن أبي هريرة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الائمة واغفر للمؤذنين

• أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلي بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتاه فقال يارسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على

وان قال بالله بالياء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء واذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه وان وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فان حلف فادخل الاستثناء في شيء من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء

﴿ عتق أمهات الاولاد والجناية عليهن ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا ولدت الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا تربح ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها وجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها ولا يجعلها فان جحت ثم عتقت فعلمها حجة الاسلام ولا تخالف المماليك في شيء الا أنه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها من ملكه بشيء غير العتق وأنها حرة اذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولد الذي تكون به أم ولد كل ما باين له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو اصبع أو غير ذلك فان أسقطت شيأ يجتمع الا بينين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق آدميين كانت به أم ولد وان شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينسجها وهي في ملك غيره فتلد ثم ملكها وولدها ولا بحمل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لان الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس اذا لم كها مملوكة فولدت له فتى ملكها فلها هذا الحكم لانها مملوكة وقد ولدت منه ولمملك ابنها عتق بالنسب فان كان انما أعتقها بأن ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها (١) وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره ولا يجوز الا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا القول الذي حكيناه هو مخالف للأثر والقياس (٢) فاما أن يقول قائل قولنا اذا ولدت منه في ملك غيره ثم اشتراها تم بقول لو حملت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين فهذا الاعلى اسم انها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله في ملك سيدها الواطئ لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غير ماوطئ ان كانت لها صنعة فاما ان لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن ينسري ولو فعل منع لانه ليس بتمام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطأ تلد منه بعد الملك (قال الشافعي) ولكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبده لانه ليس لهما أن ينسر يا وليس للمملوك مال انما المال للسيد وليسيده أن يأخذ من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما اما خلال المكاتب فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه وليأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مال من ماله مورو ثا عنه اذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين أنه لا يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ الا ما كان ملكا وما كان ملكا فهو موروث عنه (قال الشافعي) ووصية الرجل لام ولده جائزة انها تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لانه مملوك لورثته

﴿ الجناية على أم الولد ﴾

(قال الشافعي) واذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدها ولي

(١) قوله وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا في النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ (٢) قوله فاما أن يقول الخ كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا وسورة كذا ﴿ أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق عمرو هو هذا أو هو نحوه أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء ﴿ أخبرني الثقة ان علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة

الجناية عليها دونها بعشرة وهان شاء أو يسلمها ان كان فيها قود أو يأخذ الارش واذا كانت هي الجانية ضمن الاقل من قيمتها أو الجناية للمجني عليه فان جادت بفتى أخرى وقد أخرج قيمتها كلها فقيمتها قولان أحدهما اسلامه بذلك فيرجع المجني عليه الثاني بارش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية أخرى ورجع المجني عليه الثالث على الاولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها الى الاول أخرجها من يدي الاول الثاني ولم يجعلهما شركين فاذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها الى المجني عليه الثاني اذا كان ذلك أرش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كما جنت والقول الثاني أن يدفع الاقل من قيمتها والجناية فاذا جادت بفتى وقد دفع جميع قيمتها الى رجع الآخر على الاول بشئ ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها والجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل أنه ان كان انما ذهب الى العبد بجنى فبعتقه سيده أن يضمن الاقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا ما عتقت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعي والقول الثاني أحب الينا (قال الشافعي) واذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاء ثم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية (قال الشافعي) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يدسيدها واذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته واذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وان لم تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فتى أسلم خلي بينه وبينها وان مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم اذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها ورد ذلك عن الاوزاعي مثل قوله الا أنه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسعى في شئ (قال الشافعي) فان كان الذي ذهب الى أنه ليكون له منها الا أن يصيبها لحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأي وجه ملكته وهبلها أو تصدق به عليها أو وجدت كنزا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف يباع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم ترند (قال الربيع) لاتباع أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يحل وبيعها كما لا يخلي بينه وبين بيع أنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرئ بحيضة وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الي فان كانت ممن ترقد فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف يباع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم ترند (قال الربيع) لا تباع أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يحل وبيعها كما لا يخلي بينه وبين بيع أنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرئ بحيضة وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الي فان كانت ممن ترقد فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف يباع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم ترند (قال الربيع) لا تباع أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يحل وبيعها كما لا يخلي بينه وبين بيع أنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرئ بحيضة وان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الي البناء اسالان الحيضة اذا كانت براءة في الظاهر فالحمل بيين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر والقول الثاني أن علم أنها شهر بدلا من الحيضة لان الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) واذا كانت للرجل أم ولد فقصى أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لانها ليست كالزوجة في حال

﴿ مسئلة الجنين ﴾ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعي) فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وان ميراثها لولدها وزوجها (١) وان العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين اذ قضى على

(١) قوله وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اه مصححه

الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الانصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكانوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد بن عبد الله بن يزيد بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت أنس بن مالك

عصبتها بعقل الجنين وانما قسمه غرة لا لاختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الابل وفي قول غرتها على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم أن العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية الخ أصابته (قال الشافعي) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش واذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الاكثر فقد بينا به في القاتل والله تعالى أعلم وانما ذهب أبو حنيفة الى أن يقضي به فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيأ قياسا عليه وهذا يلزمه في غير موضع قد بين في موضعه (قال الشافعي) وقال غير أبي حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل ما دونه ولا يجوز أن يكون في هذا الا ما قلنا من أن جناية الحر انما كانت خطأ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس على العاقلة وجعلها في الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العبد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحر في النفس وما دونها فيما استهلك من مال في ماله نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من خطأ في نفس على عاقلته (١) الا أن يكون ما أصاب من جرمين شواله ارش على عاقلته كما حملت الا كثر جناية القاتل اذا كان من وجه واحد وذهب الله أبو حنيفة من أنه يقضي على العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضي عليها بغيره فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم نعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت الا أي الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه أو خبرا لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يردون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لا يقضي بها على العاقلة فليلتمس من خالف فان قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فصلى في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ على من روى هذا عنه وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لأبي مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو يخالف هذين الحديثين معا لعله لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فان كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه برد المتصل إنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (٢) فكيف يجوز أن يكون المتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد اثبات حديث أراد العلم أدى في هذا الى الذي يزعم هذا الا في الحديث

(الجناية على العبد) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب والزهري لم يحل فيه بالمدينة الا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضعة العبد ومنقلته وما أومنه وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته وزعم فيما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا يقول سعيد ولا يقول الناس الذين حكى عنهم الزهري (قال الشافعي) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله

صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق * أخبرنا مالك ابن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا

(١) قوله الا أن يكون الى قوله على عاقلته كذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط هذا الاستثناء (٢) قوله فكيف يجوز الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا فانظر كتبه مصححه

عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة على رأي نفسه مع ما وجع من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا جاز أن يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بالواحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لانه لا يدري عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الاحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون ظانين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها عنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث ينتبتون فلا يقبلون الرواية التي يحتمون بها و يحاولون بها و يحرمون بها الاعن أمنوا وإن بحثوا بها هكذا ذكر وا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشئ فيرويه عمن قبله و يقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه بهذا في غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذي حدثك مليا والا فدعه يعني حافظا ثقة (قال الشافعي) أخبرنا يحيى محمد بن علي عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال اني لا سمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به فاحدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به فاحدثه عن لا أثق به وقال سعيد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا نعظم أن يكون مثلك ابن امام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعي وغيرهما حتى التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل الا عن عرف وقد اعلمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب والله أعلم

﴿ديات الخطأ﴾

﴿ديات الرجال الاحرار المسلمين﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة الى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى عن طريق الخاصة به ناخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الابل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل العمد الخطأ السوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا أن في قتيل الخطإ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النفس مائة من الابل أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شئ أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم ابن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك

رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (٣) * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثله * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا * أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألوا سهل ابن سعد عن أي شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد

(٣) في نسخة هنا زيادة هو منسوخ اهـ كتبه مصححه

الدية على أهل القرى ألف دينارا وأثنى عشر ألف درهم فان كان الذى أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق وديته الاعرابى اذا أصابه أعرابى مائة من الابل (قال الشافعى) وديه الحر المسلم مائة من الابل لا ديه غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان أعوزت الابل فقيمتها وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع

﴿ دية المعاهد ﴾

(قال الشافعى) وأمر الله تعالى فى المعاهد بقتل خطأ بدية مسلمة الى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع مافرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا أن ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال فى ديانهم أقل من هذا وقد قيل ان ديانهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ والمقتول ذمة بامان الى مدة أو ذمة باعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله فى وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الابل فيهم كهى فى ديات المسلمين اذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطأ فحماسية المقتول خلفتان وثلاثة أحماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتل خطأ محضا فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم وما قتل بعضهم بعضا قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا فى الحكم بينهم فى قتل العمد واذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم (قال) واذا كان واحد منهم قاتلا للمسلم قتلا لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته ان كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وان لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففى ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته القتل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الابل أو قيمتها ان لم توجد فى الجناية والدية الابل لاغيرها ما كانت الابل موجودة حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم (قال الشافعى) يعقل عواقل الذمميين اذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جنايتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين

﴿ دية المرأة ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل وفى جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قائل فهل فى دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع أم متقدم فلتم أخبر نا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل وديتها الاعرابية اذا أصابها الاعرابى خمسون من الابل وأخبرنا سفيان

* أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى ففعل ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى

عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث (قال الشافعي) ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم

﴿ دية الخنثى ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أولم يحكم فديته دية الرجل واذا بان انثى فديته دية امرأة واذا كان مشكلا فديته دية امرأة فان جني عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكرا فديته ديةرجل وكذلك لو جني عليه جرح فرح فمه أو على ارنبه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا ثم اندمل أرش جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجاني البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معافي قول من طرح البينتين اذا تكافأتا وكان القول قول الجاني ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون عند الحاكم أن يشتد أثر به الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخر من بعد فتوالت أشهاد اتهم عليه وبدرك الحاكم العيان فيه كشهادة قائم أمرها غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهدمنه الا على أمر منقض لا يستانف الشهود عليه ولا غيرهم

﴿ دية الجنين ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة فقال عمر ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأ ائنا (قال الشافعي) وهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حرا أو عبدا من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته بإسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها فيملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصا منها وكذلك جنين الامة يتكحها وهو يقر بانها حرة لان من سيمت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأي جنين جعلته مسلما بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنينا ففيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة والعلقة اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وان جني جان على امرأة فألقت مكانها أو بعد حين فقالت

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك

هذا الذى ألقيت وأنكر الجانى لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية الا باقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا أو ألقت جنينا فان شهدوا أنها ألقت شيأ ولم يثبتوا الشئ وجلته بينت فقالت هذا هو أو أنكرت أن يكون الذى ألقت فالقول قول الجانى عليها مع يمينه وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يبين فيه خلق آدمى ولم يختلف رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين بذكر هو أو أنثى فاذا ألقته المرأة ميتا فسواء ذكر ان الجناية والتأهم فى أن فى كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة دليل على أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أمه واذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيا ثم مات ورثه أبواه معا أو أمه ان لم يكن له أب (١) حر هو مع من ورثه معها وان لم يخرج الا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شئ لها فى الضرب لان الالم وان وقع عليها فانما تلف وقع على جنينها فى جوفها وان جرحها جراحة أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما فى الجنين لانها جناية عليها ودية الجنين موروثة لها ولابيه أو ورثته ان لم يكن أو وصاحبها (قال) وبهذا قلنا اذا ألقت المرأة جنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفى كل جنين منهم غرة لو بقيا مع أنهما لم ألقته وهى حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهى ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فيرثها وانما يرث الاحياء واذا ألقت جنينين يحجبهما شئ من خلقة الانسان لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك أن تلقى بدنين معقرقين فى رأس واحد أو فى رقبتين معقرقتى الصدرين والبدن ويحجبهما رجلان أو أربعة أرجل (٢) لان انهما لا يفرقان خلقا فى الجلدة العليا أو فيما أوفى أكثرهما فان خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما أو بقيا بدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا قصين أو أحدهما اذا بانا فى كل واحد منهما من خلقة الانسان شئ فهما جنينان اذا خلقا متفرقين واذا ألقت الجنين حيا ثم مات مكانه فعليه دية حر كاملة ان كان ذكرا فمائتا من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون الا حركة حى واذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجانى فى أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان أقر الجانى على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه وثبتت له موتا ولا حياة صحت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجانى تمام دية نفس حسة ان كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك تسع وتسعون من الابل فاذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الابل (قال) وان قامت بينة أنه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة لان الحياة قد تكون فلا يعلمها الا شهود حاضرون ولا يعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البنتة قامت على الجانى باقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بانه قال خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشهادة يسقط به كلها (قال) واذا ألقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا وشهد الشهود على أنهم سمعوا الاحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شهادتهم ولزم عاقلة الجانى دية جنين حى ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل وان كانتا انثيين لزمت العاقلة دية أنثى وان كانا ذكرا وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى لانها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بيد يته المرأة والرجل بالشك (قال) وان أقر الجانى ان الذى خرج حيا ذكرا عطت العاقلة دية أنثى والجانى تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل ويلزم العاقلة دية جنين غرة معقرة دية الحى ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت ولقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها وورثها الجنين الذى خرج حيا بعد موتها وورثه

(١) قوله حرها كذا فى النسخ ولعلها محرفة والاصل ترثه مع من الخ وانظر (٢) قوله الا أن أحدهما الخ كذا فى النسخ وهى محرفة فى هذا المقام تحير بفاشد يدا لحرر وتبئت ولا تعول على كل ما تجده والله المستعان كتبه مصححه

بعده

﴿ومن كتاب الصلاة الجمعة﴾

أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا

بعد موته ورثته غيرها لانها لم ترثه ولو ألقت جنينا حيا ثم مات ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثناها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثتها لم يرث واحد منها صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الاحياء بعد دين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) واذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم حز علبه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجانى عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لامه خاصة بقدر الالم عليها فى الاجهاض الذى هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجانى عليه بعد أن برح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفى ماله حكومة لامه ولو قتله خطأ كانت ديته النفس على عاقلته وكذلك أمه ان كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وان كانت قتلته عمدا فديته فى مالها وكذلك أبوه وأبو أمه لانه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين والجد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ سواء فى أن دية الجنين دية نفس حية اذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام (قال) والمرأة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعود بيتها فاذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسبب أو بما يكون بمثله القود فلا قود فى الجنين وان خاص آل الجناية فى الجنين فأجهضته جنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لما ماثل دونه واذا ماتت المرأة فعليها القود وان أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى اذا كان ضربها بما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله ففى عاقلة الجانى الدية لان هذا شبيه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم سواء سواء لما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين لجهد من الجنين حيا ثم موت الجنين عند بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أراد ما عمدا الان وقع الجناية بالام دون الجنين

﴿جنين المرأة الحرة﴾ قال الشافعى واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا ففى عاقلته غرة عبدا أو أمة يؤدون أيهما شاؤا من أى جنس شاؤا ولو ليس لهم أن يؤدوا فى الغرة عبيب ردىء ولو بيع ولا خصيا لانه ناقص عن غرة وان ذبحه بالجماء ولان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان نعلم بلاده ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدون جنينا فى سن دون هذا السن لانها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ولا يجزىء المولودين الا بوين الا فى هذا السن ولا يفرق بين الام وولدها فى البيع لانها صغيرة الا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك فى العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الابل خماسها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفتان وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من ابل عاقلة الجانى فان لم تكن لهم ابل فى ابل بلده أو أقرب البلدان منه واذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورى غير أمه فأصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أى غرة شاؤا غيرها وصفت ان ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهذا هكذا فى جنين الامة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفى رقبة العبد اذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف فى الخطأ والعمد (قال) فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها تقية خمس من الابل أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غير هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان كبر مايراد له الرقيق العمل وانما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعفه واذا منعت من أن تؤدى غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التى تردبها واذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فان كان مات مكانه موتا يعلم فى الظاهر أنه لا يكون الا من الجناية فقيمة دية نفس حية على عاقلته وان قبل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجانى وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فاقبل أربع نسوة ورجلا

والنصارى بعد غد
* أخبرنا فيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال بايدانهم
* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بايدانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد
* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا
* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر بن

وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له (قال الربيع) وفيه قول آخر انى لا أقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه فى موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما ولدوا فاما اذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعى) واذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم جنين أجهض فى مثله حيا قط كان أجهض لاقل من ستة أشهر تم مات ففيه دية تامة وان أجهض فى حال يتم فيه لاحد من الاجنة حياة يحال فهو كالمسئلة قبلها واذا خرج حيا لستة أشهر فما بعد افتقد لم يعد فعله العقود كيف خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا مضطربا وان خرج لاقل من ستة أشهر فتقله انسان عمدا أو ادود رمته العقود ان كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه العقود واذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فألقت جنينا ولم يثبتوا أحياء ميتا فقال الجانى ألقته ميتا وغيبته والقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بالله خرج ميتا أو حياة فمات لزمه فى ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فألقت ألقيت جنينا وقال الجانى لم تلق شيأ فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله لانه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به ولو يكن على الجانى على أمه شئ ولو قتله الجانى على أمه عمدا ففيه القصاص أو الدية فى ماله ان شاء الورثة وحكومة فى ماله بجرح ان أصاب أمه لا رش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجانى ديته ولا يصدق ولا يصدقون ان اجهاضها بغير جناية لان الظاهر أن هذا من جنايته ولو كانت تطلق فجفى عليها فألقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جناتى لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان حر يضاف فى السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ لانه قد يعيش وان ظن أنه عوت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقسم أياما لا تلد ولو كانت تطلق فجفى عليها فألقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنايتى وقالت أسقطته من جنايتك فالقول قولها ويضمنت عاقلته دية الجنين حيا ذكرا كان أو أنثى واذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها ولسن عندها وهى ترى تطلق أو لا تطلق والحمل بها ظاهر فماتت وسكتت حركة ما فى بطنها ضمن الامام ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير احاطة به أنه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شئ يبين فيه خلق انسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الامام الجنين لانى قد علمت أنه جنى على جنين فى بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله فى على بطنه جنى على جنين لا أرى أنها ألقت كالمضغة يبين فيها شئ من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل ولو يضمن متى خرج منها شئ يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة أما جنينين أو أكثر بعضة أيد بلجنين ولم يخرج ما بقى منهما أثر غيبته جناية على جنين واحد لانى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شئ من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه منهما جنين واحد لان ذلك يمكن فيهما وان افاضت بدية فى جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجانى عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) واذا جنى على امرأة فرج منها بدنان فى رأس أو جميع جنينين شئ واحد من خلقة آدمى فانه يلزمه فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسا من فرج امرأة ثم مات ولم يتمام تخرج وجهها فيعرفان لم أقض فيهما الا بدية جنين واحد ولزم الجانى عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين فى هذا ألحق أو كد عليه لان الاغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بجناية ولو اضطرب شئ فى بطن أمه فأتت أحببت للجانى أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين ولا ألزمه أن يلزمه شئ لانه لم يعلمه ولدا واذا ماتت الام وجنينها أعتق عوت الام رقبة وعوت جنينها أخرى

﴿جنين الدمية﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد جفى على

عبد العزيز عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أو بعون رجلا فعليهم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على وعثمان محصور * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الى ظله قدر ذراع أو نحوه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ ابن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والعيد فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تأتى الكعبة من وجهها * أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان وبه قول أحدثه معاوية والله أعلم * حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة * أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك

جنين امرأة منهم زوجها على دينها فرح ميتا فدية عشرة أمه وان كانا مختلفي الدين فحكمه لا كرههما دية أجعل دية أبدا نظير أبويه وأجعل دية بحكم للسلم من أبويه ان كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلم ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي فجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشرية أبيه لان الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لابيه ولو كان أبوه مملوكا وكانا تباعا طي أمه فجني على جنينه من أمه قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه لانه مملوك لافضل في الحكم في الدية لابيه على أمه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني لما وصفت وسواء حي جنين الذمية مسلم أو ذمي أو حربي يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم والاحكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين الامة الكافرة يطؤها سيدها عالما أو يتكهما مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو أن ذمية جلست فجني عليها جانيان فألقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا لم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لانه لا يلحق بالزاني نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقالت كان أبوه مسلما وقال الجاني بل كان ذميا أو لا نعرفه أبا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشترك مسلم وذمي في ظهر حرة بنكاح شبهة فجني رجل على مائي بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فان ألقى الجنين مسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة وان هو أشكل فلم يبن لهما هو أجعل عليه الاقل حتى أعرف الاكثر

﴿ جنين الامة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى والامة المكاتبة والمدبرة والمعتقة الى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة أماء اذا لم تكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن بطنا واحدا منهن مالك لها حر أو زوج حرة غرته بما هو حرة ففي جنين كل واحدة منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جني عليها (قال) وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والانثى ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال الا بان يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان أنثى عشر قيمتها فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) واذا جنى على الامة فألقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته الغمة ما بلغت

﴿ جنين الامة تعتق والذمية تسلم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينا حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينا حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهي مجموعة فيضمن الاكثر مما في جنايته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته من الضربة وقال لم ألقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم تزل ضمنة من الضربة ولم تزل تجد الالم من الضرب حتى ألقت الجنين فاذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين واذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيأ ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما واذا كانت الامة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فان كان موسر الاداء قيمتها ضمن جنين حر وكانت

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى كسوتها التليسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبى عن عبد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر فتكلموا فلم يتكلم أحد * أخبرنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة بن أبى مالك ان قعود الامام يقطع السجعة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى * أخبرنا

مولاته وكان لشريكه فهما نصف قيمة الام ولاشئ له فى الجنين لانه ليس له ولاؤه ورثت أمه ثلث دينه وقرابة مولاه الذى جنى عليه الثلثين ان لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيأ لانه قاتل وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته فضمن ما خلقت ديته ورثت أمه الثلث (١) وان خوته ما بقى فان لم يكن له اخوة فقرابة أبيه ولا يرثها أبوه لانه قاتل واذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمه لانه جنين أمة واذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا فى الاول عشر قيمة أمه لسيدها وفى الآخر ما فى جنين حر يرثه ورثته معها

﴿ حلول الدية ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ ومحض الخطأ فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين (قال) وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيل فاذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم اذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ثم اذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر فى ذلك الى يوم يحكم له أو لولاة بينة ان لم تثبت زمانا ولو لم تثبت الا بعد سنتين من يوم قتل القتيل أخذوا مكانهم يتلى الدية ولا تنهاه قد حلت عليهم (قال) والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطأ المتعمد هذا وذلك أنهما معا من الخطأ الذى لا قصاص فيه بحال فأما العمد اذا قبلت فيه الدية وعفى عن القتل فالدية كلها حالة فى مال القاتل وكذلك العمد الذى لا قود فيه مثل ان يقتل الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا وهكذا استمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى أن قتادة المدلجى أخذ منه الدية فى مقام واحد والدية فى العمد فى مال الجانى وفى الخطأ المحض والخطأ المتعمد على العاقلة فى مضى ثلاث سنين كما وصفت ولازم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فادونه فعليها أن تؤديه فى مضى سنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية الى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو فى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة وما لم يختلف الناس فيه فى أصل الدية

﴿ أسنان الابل فى العمد وشبهه العمد ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى نص السنة فى قتل العمد الخطأ مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها والخلفة هى الحامل من الابل وقلما تحمل الاثنية فصاعدا فأى ناقة من ابل العاقلة حملت فهى خلفة وهى تجزى فى الدية مالم تكن معيبة (قال) ولا يجزى فى الاربعين فى الابل الخلفة واذا رأها أهل العلم قالوا هذه خلفة فتنة أجزأت فى الدية ويجبر له الدية على قبولها فان أزلقت قبل تقبض لم تجزله انما لهم ان يدفع خلفة فان أجهضت بعد ما تقبض فقد أجزأت وان دفعت وأهل العلم يقولون هى خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلاهل القتيل ردها وأخذ غيرها بخلفة غيرها وان غاب أهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهم مع أيمانهم لانه لم يعلم انها خلفة الا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندى اذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعى) واذا قالوا فى البدن ليست خلفة فقال أهل العلم هى خلفة ألزموها حتى يعلم انها ليست خلفة والسنون التى مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين أخبر نا مسلم عن ابن جريج

(١) قوله ورثت أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شئ من العبارة فانظر كتبه مصححه *

سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال ما كنت لادع السنة بعد شئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩) و جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألوا ما شاءوا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء ثلث الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة جاء فألقى أحد ثوبيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال

جريج قال قلت لعطاء (١) تغليظا لابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فوجد في مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجب على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها بحجر على قيمتان كان يجد الابل ومثل هذا أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مدلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في أسنانها ودية العمد مخالفة كلها في مال القاتل

﴿ أسنان الابل في الخطأ ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيما يلزم القاتل عند مائة من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل الا أقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب و ربيعة و بلغه عن سليمان بن يسارانهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

﴿ في تغليظ الدية ﴾ قال الشافعي رحمه الله وتغليظ الدية (٢) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا يختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء واذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء واذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قلت يكون شريكا فيه له نصفها والباقي النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشرون من الابل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة بنت مخاض وأربع بنت لبون وأربع حقاق ونصف ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة ونحس عشرة جذعة ونحس عشرة حقة واذا وجبت الدية خطأ فكان ارش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد ثم تؤخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض و بنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

﴿ أي الابل على العاقلة ﴾

(قال الشافعي) ونحبه الله قد حفظت عن غير من أهل العلم انهم قالوا لا يكلف أحد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت جوازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يؤخذ منه

(١) قوله قلت لعطاء تغليظ الابل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا (٢) قوله في العمد والعمد الخطأ الى قوله كما تقدم في العمد غير الخطأ هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول عنه * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنها فسكنت

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع نخلة اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات(١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه التي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر به فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب اليه حنّ حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الارضة وعاد رفاتا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو انفضوا اليه فما بقي معه الا اثنا عشر رجلا أحدهم من الانصار ضربوا بالكبر فيهم الله بذلك فعال وانفضوا اليها وتركوك قائما * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

ماهو شبرمنها ثم هكذا ما كان بين الجازية والمهرية ثم من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا ان كانت ابله عوادي أو وارك أو خيصة واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل أهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف ابل أقرب البلدان به عما يليه ويجبر على أن يؤدي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليهم بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت واذا سأل الذي له الدية غير الابل أو سألها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما و يجبران على الابل الا أن يجتمعا على الرضا بغير الابل فيجوز لهما مصارفها الى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما يتراضيان عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته هي مباينة لابل غيرهم فان أنت عليها السنة فتبقى بحالها أو مرضي أو عوارا فاذا كان هكذا قيل للجاني ان أديت اليه ابلا مما حاشروي ابلك أو غيرها مما جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان أردت أن تؤدي شرا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولالهم أن تؤدوا الا شرواها ما كانت موجودة فان لم توجد قبل أدقم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجبره منها الا بعد ما يعجل على صاحبه فاذا قوم ناه أخذناه بمكانه فان أعسر به أو مطل حتى يجد ابلا دفع الابل وأبطلت القيمة فاذا حل نجم آخر قومت الابل قيمة يومها

(اعواز الابل)

(قال الشافعي) رحمه الله وعام في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الابل والورق فالعلم يحيط ان شاء الله تعالى أن عمر الم يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كما هي العمد واذا قوموها عمر قيمة يومها فانا نحاسبه أن تقوم كمل وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قومت ابل رجل أو نقدها رجل شيأ ثم أتلف آخر بعد هما مثلها قومت يسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيأ ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قوم ها الا رضا من الجاني و ولي الجناية كما يقوم ما أعور من الحقوق اللازمة غير ها وما تراضى به من له الحق وعليه * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فان كان الذي أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعراب الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعواز لانه لا يكلف الاعرابي ذهبا ولا ورقا ولو جود الابل وأخذ الذهب والورق من القروي لاعواز الابل فيما أرى والله أعلم أن الحق لا يختلف في الدية * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أو بمائة دينار وعدلها من الورق و يقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على

---

(١) في نسخة هي الآن على المنبر وتقدم في باب الجمعة من الامهن اللاتي أعلى المنبر كتبه مصححه

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين جلس في المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال (١٠١) نعم كان يعتمد عليها اعتمادا * أخبرنا

أهل القرى والغنم ما كان * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كسنه المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي * أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الابل بعشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي أعطى مائة نقاة ولم يعدها * كذلك الامر الاول (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الابل ما وجدت وتقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شئ لم يقوم عليه وهو يوجد منه الا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الابل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت مو جودة عند غيره ببلده فقومت والاول أشبه والله أعلم وما روى مما وصفت من تقويم من قوم من قوم الدية والله أعلم على ما ذهبت اليه (قال) والدية لا تقوم الا بالذنانير والدراهم كالا يقوم غيرهما الا بهما ولو جاز أن تقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روى هذا عن عمر كما روت عنه قيمة الذنانير والدراهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى أهل الحبل الحبل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت الابل فاذا أعوزت القيمة قيمة مالا بد جدمما وجب على صاحبه وليس ذلك الا من الذنانير والدراهم (قال) وان وجدت العاقلة بعض الابل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد اذا لم تجد الوفاء منه بحال وانما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت لجناية يحملها العاقلة قومت بابلها وان كانت مما يعقلها الجاني قومت بابله ان اختلفت بابله وابل العاقلة

﴿العيب في الابل﴾ قال الشافعي رحمه الله ولا يكون الذي عليه الدية أن يعطي فيها بعيرا معيبا يردمن مثل ذلك العيب في البيع لانه اذا قضى عليه بشئ بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيبا كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا كالمعلم من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وقضى عمر بن الخطاب على علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى الزبير بميراثهم لانه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر اليه القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطاء فان كان لاخوة لابيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة فان احتملوه والا رفع الى بني جده وهم عمومته فان لم يحتملوها رفعت الى بني جده فان لم يحتملوها رفعت الى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع اذا عجز عنها آباؤه الى أقرب الناس به ولا ترفع الى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كما ذكر جلا من بني عبد مناف حتى حملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع الى بني قصي فان لم تحملها رفعت الى بني كلاب فان لم تحملها رفعت الى بني مرة فان لم تحملها رفعت الى بني كعب فان لم تحملها رفعت الى بني لؤي فان لم تحملها رفعت الى بني غالب فان لم تحملها رفعت الى بني فهر فان لم تحملها رفعت الى بني مالك فان لم تحملها رفعت الى بني النضر فان لم تحملها رفعت الى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ جلت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني انعم بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفي إلى أمر الله * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض (١٠٢) حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته فلما بدع ذلك اذا

﴿ ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي اذا كانا موسرين لا تحملان من العقل شيأ وكذلك المعتوه عندي والله أعلم ولا يحمل العقل الا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فاذا قضى بها على رجل فقيرة لم يحمل نجم منها حتى أيسر أحدهما وان قضى بها وهو غني ثم حدث وهو فقير طرحت عنه انما ينظر إلى حاله يوم يحل وانما ينبني لحاكم أن يكتب اذا حكم انها على من احتمل من عاقلته يوم يحل كل نجم منها فان عقل رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم ان أيسر في الثالث أخذ منه ذلك النجم وان حل النجم وهو معسر يعقل ثم مات أخذ من ماله لانه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية الا قليلا وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة اذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون اذا عقلوا الابل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم الا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه

﴿ عقل الموالي ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولا تعقل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي ولا المعتقين قرابة تحتمل العقل وان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة واذا نفد عقل الموالي المعتقون فان عجزوا هم وعواقلهم عقل ما يقي جماعة المسلمين وكذلك لا تعقل الموالي المعتقون عن المولى المعتق والمولى المعتق قرابة تحتمل العقل فان كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فان عجزوا عقل منه والد الذي أعتقه ثم أقرب الناس اليه كما يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جني وهكذا ان لم يكن لواحد من الحانين قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وان كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فان عجزوا لم تكن لهم عاقلة تعقل عنه مواليه من أسفل وانما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لانهم عصبة وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فانه يعقل عنهم لانهم ورثة ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة

﴿ عقل الحلفاء ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال الا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العبد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وانما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وانما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة والدا واحدة لا غير ذلك

﴿ عقل من لا يعرف نسبه ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان الرجل أعجميا وكان نو بيا فتى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنا بهم أثبت أهل الاسلام ومن ثبت نسبه فضيت عليه العقل بالنسب فاما ان أثبتوا فراهم وكانوا يقولون انما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال الا بالنسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرهم لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولا لمفعل المسلمين أن يعقلوا عنه لعجمي بينه وبينهم من ولاية الدين وانهم يأخذون ماله اذا مات ولا انتسبي في نسب فهو منه الا أن تثبت بينة قاطعة عما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالمجاهيل واذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك

عواقلهم

خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا المناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبره بان قد استوت فيكبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم

عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لا يجرى حكمنا عليها الزمنا الجانى ذلك وما عجزت عنه عاقلة ان كانت له أزمناه فى ماله دون غيره عاقلته منهم ولا نفرض به على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبته لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

﴿أين تكون العاقلة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلته بمكة تحال وله عاقلة بالبعد منها وان امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جعوهد واحتى يؤخذ منهم كما يحاهدون على كل حق لزمهم فان لم يقدر عليهم أو يؤخذ من غيرهم وكان كثى عليهم غلبوا عليه مثى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمل من العقل و يفضل و كانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل وأحب الى أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وان قل كل مايؤخذ من كل واحد منهم وان كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد فى المعنى الذى وصفت فى مثل المسئلة التى قبلها ومن ذهب الى هذا قال الجناية من الحضور غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة فايهم أخذ منه فهو مفض عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شئ وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل واذا كانت أبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من ابله ويجبرون على أن يشتركوا النفر فى البعير بقدر ما يلزمهم من العقل * واذا جنى الحر على الحر خطأ فما لزمه من دية أو أرش جناية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان أحدهما ان تحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة وأثاني لا تحمله العاقلة لانه قيمة لادية واذا جنى الحر جناية عمدا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو فى ماله دون عاقلته واذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ فى ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان الذى صلى الله عليه وسلم انما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين ويدخل هذا أنا ان قضينا به عمدا الى ثلاث سنين وانما يقضى بدية العمد ان قضينا بها حالة فلم يفض على العاقلة بدية الا فى ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال

﴿جماع الديات فيما دون النفس﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا ثلث من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع

حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فغفلت له قدر أن يسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معمر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يعمى ولا يبدل وفي بعض الحديث ثلاثا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه * حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا يشهد الا اكتب من الغافلين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

عما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

﴿ باب دية الانف ﴾ * قال الشافعي رحمه الله وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) وبحسب بقياس مارن الانف نفسه ولا يفضل واحدة من صغيته على واحدة ولا ورثته على شئ لو قطع من موخره ولا الحاجز بين منخريه منه على سواه وان كان أوعب المارنة الا الحاجز كان فيما أوعبت سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه * واذا شق في الانف شق تام ففيه حكومة * واذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة ان أبى ذهب منه شئ (قال) وقدر وي عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل (قال الشافعي) حديث ابن طاوس في الانف أبين من حديث آل حزم ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه الا بجوئة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو الم شديد (قال الشافعي) ففي المارن الدية * وذهب من لقيت أن في المارن الدية واذا قطع بعض المارن فابين فاعاده الجني عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توجد وتدلت فاعيدت فالتأمت كان فيها حكومة لانها لم تجد التئاما الجميع القطع واذا ضرب الانف واستصفى حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتئ منفراه ففيه حكومة لا أرش تام ولو كانت الجناية عليه في هذا اعمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جني عليه فصار هكذا ثم قطع كانت فيه حكومة * أكثر من حكومته اذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وانما منعني أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن في البدن منفعة تعمل وليس في الانف أكثر من الجمال أو سده موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس و يدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت

﴿ الدية على المارن ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع من العظم المتصل بالمارن شئ من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار ما تفاوصار المارن منقطعا منه فانما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شئ لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شئ مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لانه لا يصل الى دماغ والوصول الى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف يقتل

﴿ كسر الانف وذهاب الشم ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شئ بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله ليوجع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجذع دية (قال) وان كان ذهب الشم عنه في وقت الالم ثم يعود اليه بعد انتظر ته حتى يأتي ذلك الوقت فان مات قبله أعطى ما وزنته الدية وان جاء وقال لا أشم شيأ أعطى

وسلم ما هذه قال هذا الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو عندنا ويوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر (١٠٥) من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك

أعطى الدية بعد ان يحلف ما بجد رائحة شيء بحال وان قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لا نت رائحته وقد كنت أجد هافكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما ينصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه بجد رائحة قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيأ من الريح ويضعها ما كان وتحفظا وعبثا وتعمدا نفسه ومن غيار أو غيره

﴿ الدية في اللسان ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع اللسان قطعا لا فوت فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الانف ومعنى ما ففي النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه من لقيته في أن في اللسان اذا قطع الدية واللسان مخالف للانف في معان منها أنه المعبر عما في القلب وان أكثر منفعته ذلك وان كانت فيه المنفعة معونته على امرار الطعام والشراب واذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غيره قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا واذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فان قطع حدثه من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه مقدار ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أحصل عليه الا كثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من التهجي فان نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه قيل نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهب منه منعه على اللسان وقل هيأوه أو ثقل على اللسان وكثر هيأوه كالشين والصاد والالف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأي حرف منها يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجني عليه وان خف لسانه لان ينطق بغيره يريد به فهو كلام يخف لسانه بان ينطق به لم أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيصلها باء أو لاما وما وما في هذا المعنى (قال) وان نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجني عليه ففيه حكومة وان جني على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخفق به فزاد في خفقه ونقص عن افصاحه به أو زاد في رتته أو لثغه على ما كان في الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما واذا جني على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف وكذلك اذا جني على لسان الالعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك اذا جني على لسان الصبي وقد حركه بكاء أو بثي يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وان بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به واذا جني على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الاخرس ففيهما حكومة واذا جني الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي الجاني عليه بأنه كان ينطق فاذا جاء بذلك لم يقبل قول الجاني الا ببينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا القول جنيت

(١٤ - ام سادس)

ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا اتاه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فيا من ملك مقرب ولا سماء

المنابر عنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون يجلسوا من وراءهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فاولي أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تتمنون ولدي من بعدهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ما أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شيبه به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعائه يخبر هرقله فسم أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء ما أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل

ولا أرض ولا جبل الا وهو يشفق من يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * أخبرنا مالك (١٠٦) عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي ان ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

﴿ كتاب العيدين ﴾

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء عن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

﴿ الجناية ﴾ عليه وهو أعمى فان قامت بينة أنه كان يبصر قبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الا بينة ولو عرف المجني عليه بكيّ أو عمى ثم ادعى أو ليائه أن بصره صحيح وان لسانه فصيح كان القول قول الجاني وكفوا هم والمجني عليه البينة انه عاد اليه بصره وأفصح بعد الكي فان خلق اللسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فان أذهب الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه وان أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق وعاد ردت أخذه من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وان قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث اقترنا كان فيه من الدية بقياس اللسان بعضا كان أو أقل أو أكثر فان كان المقطوع زائدا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة وان كانت الحكومة أكثر من قدر من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيأ فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيأ يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان

﴿ الشجاج ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها خطأ ففيها حكومة

﴿ دية الذكر ﴾ قال الشافعي واذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف لانه من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ولم أعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانف في بعض أمره واذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء اذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي لانه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه وانما يسقط أن يكون فيه دية تامة بان يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فاما بغير ذلك من قرح أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية ففيه واحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه لانه عورة فلا كلفه أن يأتي بينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى خلاف ما قال المجني عليه واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فحاشفه فالتام ففيه حكومة وكذلك اذا جز حرمته أي جرح كان فإن شله ففيه حكومة فان أشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) واذا جنى على ذكر الاشل ففيه حكومة واذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى بينها فان كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر وبقاس الذكر في الطول والعرض معافي طوله وعرضه ففيه الحشفة وان كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان أحدهما ان الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لان الدية تتم في الحشفة لو قطعت وحدها لان الذي يلي الجماع هي فاذا ذهبت فسد الجماع والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جانفة فكان الماء والبول

صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن بحلان عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الاسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردحبرة في كل عيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يجعل الاضحى وآخر الفطر وذكر الناس

ينصب منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة على نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد تمثه كافي ذكر الحر وبدينه ولو زاد قطع الذكر عن العبد أصغاها ولو جني رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جني عليه آخر فقطع مابقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لانه ذكر بكماله والانسان غير الذكر واذا جني الرجل على ذكر الرجل فاسترسل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لان الذكر مما كان سالما فالجماع غير ممتنع الامن حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة

﴿ ذكر الخنثى ﴾ قال الشافعي واذا قطع ذكر الخنثى وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا أن يشاء الدية وان كان خطأ ففيه الدية تامة وان كان انثى فهي ذكر حكومة وان ماتت مشكلا فالقول قول الجاني انه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وان أبى ان يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه ان ذكر لقبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بانه ان ذكرا ولا الجاني بانه ان أنثى الا بان يصف الحالف منهم ما انثا كان كما يصف قضى به على ما يقول وان قالوا ما عابنا ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤا وقف حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة وان عاد رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثيه وشفره عمدا فسأل الخنثى القود قبل ان يشتد وقضى انه ان بنت ذكر أقاد ذلك بالذكر والانثيين وجعلت انثى حكومة في الشفرين وان بنت أنثى فلا قود لذلك عليه وجعلت لذكر دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان مات قبل أن تبين فلذكر دية امرأة تامة وحكومة لا بأعلى الحالتين من أنك ذكر أو أنثى فأعطيت له أنثى بالشفرين وحكومة الذكر والانثيين ولو كنت ذكرا أعطيت ذلك دية رجل بالذكر والانثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيت له أو لاعدفع البك مالا يشك انه لك وان لك أكثر منه ولا يدفع اليك مالا يدري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا مختلف ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى فيقاد في الشفرين وتكون له حكومة في الذكر والانثيين أو يتبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بانها ليست بذكر وهي وان كانت قطعت له شفران فانها قطعت شفرين زائدين في خلقتها ان كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولو جني عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا الا يقاد حتى يتبين الجاني عليه ما هو فاذا كانا ذكرين فعليه القود وان كان احدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود واذا جني الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا واثنيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته اياه ثم ان بانت له زيادة بعد وذلك ان أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فتبين ذكرا فأنا بدية رجل ونصف دية متعمد أعلمه بالانثيين دية رجل وأنظر في حكومة الذكر الذي أخذت له أولا والانثيين فاذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والانثيين على دية الشفرين ثم جعلتها فصاصا من الدية والنصف الذي رددته اياها (قال) ولو جني رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والانثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان كبعض واحد منهما على الانثى ولا يقاد حتى يتبين ذكرا فيقاد من الذكر وحكمه على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على يتبين ذكرا فيقاد من الذكر وحكمه على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالارش أرش امرأتين ولو خنثى ثم رجل ثم ذكران أحدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فايهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جميعا فايهما كان متحرجه أشد استقامة على مخرج البول فهو الذكر وان كانا سيين معا فاحدهما الذكر فان أشكلا فالقول قول الجاني

* أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج الى الجبانة يوم الفطر وأمر به * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي

عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسأل عن التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فيه أسلم فدعا ثم انصرف * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٨) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بن بالمصلى لم يصل قبلهما ولا بعدهما

كل واحد منهما محكومة أكثر من نصف دية فذكر

﴿دية العينين﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين انه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الابل (قال) وهذا دليل على ان كل ما كان من تمام خلقة الانسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو ينخفت أو صارت قائمة من الحناية ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فيضعف ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متمكن عن الناظر مثل نقطة العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صحب من الناظر وأنى ما يغطى من الناظر وان كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شأ من البصر ولكنه بكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة واذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب في كتاب العدد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الاعور الدية تامة وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين محسوسة وهي نصف الدية وعين الاعور لا تعدو أن تكون عينا واذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه ان كان حيا أو وليا وان كان ميتا فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ الا أن يأتي المفقوءة عينه أو وليا وليه بالبينة أنه أبصر بها حال فاذا جاؤا بها حال كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فانه حتى يأتي الفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا اذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر وقال أو وليا وقد فقأها وقد أبصر فعليه البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد وبسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم اذا رأوه ينتبع الشيء بصره وتطرف عيناه ويتوقاه وهكذا ان أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة أنها كانت في حال تنقبض وتنبسط فاذا جاء بها فهي على العمد حتى يأتي الجاني بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا اذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو وليه البينة أنه كان يتحرك في حال فاذا جاء بها فهي على العمد حتى يعلم أنه أشل بعد العمد واذا أصاب عين الرجل القائمة فقنعها حكومة

﴿دية أشفار العينين﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لانها أربعة في الانسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه فيما سافي على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحدا الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان نصف الدية ولو نقأ العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو تنفأ أحداهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم لان الشعر نفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشينه ما يبصر فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم الجني عليه بمالك مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه

﴿دية الحاجبين واللحية والرأس﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن قطع وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد

حدثني عمرو بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله * اخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني داود بن الحسين عن عبد الله بن بريدة الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري قال أرسل الي مروان والد جبل قد سماه فشي بناحي أتى المصلى فذهب لسعيد جذبته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فنعت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الا شرا منه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة * اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر * اخبرنا ابراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه ان أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرهما مروان أن يكبرا في صلاة العيدين سبعا وخمسا * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى

قطع جلده تهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلدة كما قطع فنهى القود الا أن يشاء المجني عليه العقل فان شاء فهو في مال الجاني وكذلك ان كان قطعها عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة اذا قطعهما خطأ الا أن يكون حين قطع جلدهما أوضع عن العظم فيكون فيهما الا كثرين موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة أكثرهما وان قطع من هذا شيأ بجلده كما وصفت في الحاجبين ففيه الا كثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح (٣) ان أوضح موضحة أو مواضح بينهن صحة من الرأس أو اللحيم تو ضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والا لم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر قال لم أعلم (قال الشافعي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت أو ينبت معيبا حكومة بقدر الام أو الام والشين

﴿ دية الاذنين ﴾ قال الشافعي في الاذنين اذا اصطلمتا ففيهما الدية قياسا على ما مضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين في الانسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن اذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعي) واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وان ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع (قال) وان كانت الاذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما بالسن الشلل وذلك أن تكونا اذا حركتا تحركت كالسن أو غيرها يوقع ألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضرب بهما انسان مصحتين فصرهما الى هذا الحال ففيهما قولان أحدهما ان دية بهما تامة كما تم دية اليدا ذا شلت والثاني أن فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حركتهما كالمنفعة في حركة اليد اذا هما جمال فالجمال باق واذا قطع من الاذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في احداهما دون الاخرى وان كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه لشين ولا أزيد لشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شأني عمله ولا حر الا ترى انه اذا قتل في الموضحة خمس فلو وشين بالموضحة حر ولم ينقص عن عمله شيأ فأعطيت الحر خمسا من المائة من نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيبه والعبد لا اله في معناه فاذا أعطيتهما ما لا يشين ولا ينقص الثمن فان شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيأ فاكون قد أعطيتهما حرة على ما وقت لهما من الجراح وحر على الشين فيكون هذا حدها مختلفا

﴿ دية الشفتين ﴾ قال الشافعي وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أعين منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر الى منافعه ولا الى جماله انما ينظر الى عدده وما قطع من الشفتين فجسابه وكذلك ان قطع من الشفتين شيأ ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع وفي الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقتهما وان أصاب انسان شفتين فيستحشي تصيرا مفلصتين لا تنطبقان على الاسنان أو أسترختا حتى تصيرا لا تقفلصان عن الاسنان اذا كشرا وصلت أو عدت تقليصهما ففيهما الدية تامة فان أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن

والغطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع بن سعد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا على عنزته اعتمادا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عتبة عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عندنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون

الاسنان بعض التقلص لا تنطبق عليها كلها وتر تفعان الى فوق أو كانتا مستر خيتين تنطبقان على الاسنان ولا تنقلصان الى فوق كانقلاص العصبتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصر تا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به ثم يحكمون فيما ان كان نصفا أو أقل أو أكثر وان شق فيهما نصف الشفة التام أو لم يلتئم ولم ينقلص عن الاسنان ففيه حكومة وان انقلص عن الاسنان شيأ حتى يكون كانقطع منهما فان كان اذا مد التأم واذا أرسل عاد فهذا انقباض لا افتراق ليس فيه شئ قطعه وابانه فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والالم ولو قطع من الشفة نصفها ثم كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زايل جلد الذقن وانحدر من أعلى وأسفل مستدير ا بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة فاذا قطع من ذلك شئ طولا بحسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها

﴿ دية اللسان ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واللسان العليا نابتة في عظم الرأس واللسان السفلى نابتة في عظم اللحيين متصفتين فاذا قطع اللحيان من أسفل معاقفهما الدية تامة وان قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وان لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الاسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية في اللحيين وليست تشبه الاسنان البدفيها الاصابع في الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان اذا ذهبت الاسنان وهما وقاية اللسان ومتعالما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وان ثنى ربا فيما حتى لا ينفتحا لا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شئ في الاسنان لانه لا يمضغ على الاسنان شئ انما حتى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت اذا لم تضرب اللحيان فاذا ضربت اللحيان فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا ببلغ بها دية

﴿ دية الاسنان ﴾ قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السنن خمس أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والانياب والاضراس كلها ضرس الحلم وغيره أسنان وفي كل واحد منها فاذا قطع خمس من الابل لا يفصل منها من على سن * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس ليوم تعتبر ذلك الا الاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد ثغر واستغلظ له من بعد سقوط أسنان اللبن فضها عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك ردما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شأ الا أن يكون من أسنان اللبن فان استغلظ لم يكن له شئ واذا ثغر الرجل واستغلظ اسنانه فكبيرها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي يختلف حسنها وقبحها وأما اذا نبتت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصانا بينا نقص من ارش الناقصة

القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيأ ثم رأيناك كانك تكعكعت قال انى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * أخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ففزع يعني ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله * أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قرينتها مثل أن تكون تنقصها أو مثلها أو أكثر وذا تفاوت النقص فيها فانزعت الناقصة منها ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وان كان نقصها عن التي تليها مقاربا له كما يكون في كثير من الناس كنقص الاشر ودونه فانزعت فيها خمس من الابل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احداهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بل فلانة الثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول بل كثيرا ما تطول بهذه الثنية الرباعية والثنية الاخرى نفوتها فوق ذلك فانزعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما وفوتها الاخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فذهبت طولا وثبتت هكذا فاذا أصيبت هذه الطائلة أو التي تليها الاخرى ففي كل واحدة منهما خمس من الابل واذا أصيب من واحدة من هاتين شيء ففيها بقياسها ويقاس السن مما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الاسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها فاصيبت من مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن موضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله واذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجني عليه على قدر ما يبقى من لثته لم ينكشف عما يبقى من اسنانه وان انكشفت اللثة عن جميع الاسنان فهكذا أيضا اذا علم أن اللثة مرض بانكشف مثلها بمثله فان جهل ذلك فالقول قول الجاني والبينة على المجني عليه هكذا خلقت وقال الجاني بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجني عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون في خلق الآدميين وان كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعي المجني عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء لا تقدر أعالي الاسنان بأسافلها في كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والاضراس قصارا ومقدم الفم قصيرا والاضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له خمس من الابل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فاصيبت احداهما فذهبا بقدرها منقص منهما أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع في الاضراس ينقص بعضها عن بعض واختلفت هذه الاسنان ان اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا الا ان اختلاف هكذا لا يكون في الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف الذي ينفر أو جناية على الاسنان تنقصها واذا كانت الاسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نقص الخلقة بلا مرض كما تكون نقص الخلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الاسنان طوالا ففي على بعضها جان فكسر هامن أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما ونبت لرجل كان من الاسنان تاما لجنى عليها انسان بعد هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحساب ما يبقى منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وان اختلف الجاني والمجني عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجني عليه مما أمكن ان يصدق

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم من خسوف الشمس ركعتين * في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب * أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله ابن عمير الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ماشئتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال فلا يستنصر بالستة على أهل نجد وأني لارى السحاب خارجة من العين فأكرهها وعد كم يوم كذا أو ستسق لكم قال فما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ماشاؤا فما أقلعت السماء جمعة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد

بعد

(ما يحدث من النقص في الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ذهب حد السن أو الاسنان بكلال لا تكسر ثم جني عليها ففيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كالل لا ينقص فاذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا حصل سن رجل أو ضربها فاذهب حدها أو شيأ منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب بها واذا أخذ الشئ من حدها أو شاتم جني عليها جان بعد أخذه الارش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك ان جني عليها رجل فعفى له عن الارش واذا هي فمر الرجل من مرض أو كبر فأضطرب أسنانه أو بعضها فمر بطبها فذهب أو لم يمر بطبها فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة كم من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها واذا ضربها رجل فنغضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها انها اذا تركت لم تسقط الا من حادث بعده فان سقطت فعليه ارشها تاما وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتها فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شئ ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما وان قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة حتى يعلم أنها نغضت وحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو لم تدر من رجل حتى يخبر سنها فلا تعلق بشئ ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن لذي أعادها الا تهامتها وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غير مكان سن له انتفاعا فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان واذا قلعت سن رجل بعد ما يئر فعفى أرشها تاما فان نبتت بعد أخذه الارش لم يرد عليه شيأ ولو جني عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شئ منه فأخذه أرشا ثم نبت لم يرد شيأ من الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجني عليه جان ففيه الارش أيضا تاما وان نبت اللسان واللسان متغير بن عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة اللسن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة

(العيب في ألوان الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو تغيرت سودا أو مادون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قرب بها وكانت ثابتة لا تنغض ولكن بعض بعضها وبعضها يؤشح بالالم أو بصيبه فيه بعض أو وضع عليه منها فجني انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وان نبتت بيضاء ثم تغيرت فنبتت سودا أو حمرا أو أخضر استأنى أهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حادث مرض في أصولها فجني جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان أشكل عليهم أو قالوا لتسودن من غير مرض جني انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا اذا نبتت بيضاء فسودت من غير جناية وإذا نبتت بيضاء جني عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك ان اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيما عين السواد لان السواد أشبه وان اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن انسانا نبتت أسنانه بيضاء ثم كما شيأ محمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جني عليها جان فقلع منها سنا فيها أرشها تاما لان هذا من غير مرض واذا جني رجل على سن رجل فاسودت مكانها ففيه حكومة وكذلك ان ألهمان اسودت بعد أو دميت ثم اسودت

المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد بالمازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين * أخبرني من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني خالد بن مخلد باح عن المطلب ابن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد ابن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * أخبرنا من لا أتهم أخبرني

بعد وان أثامت مدته لم تسود ثم اسودت بعد تسل أهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا من جناية الجاني فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجني عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالقول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه (وقال) في الاسنان والاضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يحنى الرجل على الرجل فتسوده وتبقى لم يذهب منها شئ الا الحسن الملون فاجعل فيها الارش تاما لان المنفعة بها أكثر من الجمال وقد يقبح من جمالها أن يطلسد موضعها وليست كالسن تسل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها الا ترى ان البداذا شلت ثم قطعت أو العين اذا طفئت فقطت لم يكن في واحد منهما الا حكومة واغا زعمت أن السوداء لم يعلم أنه من مرض في اللسن ينقصها الا بنقص عقلها أني جعلت ذلك كالزرق والشهولة والحمش والعيب في العين لا ينقص عقلها الا ان المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال واذا جنى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت

(أسنان الصبي) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا زعمت سن الصبي لم يثغر انتظر به فان أثغر فوه كله ولم تنبت السن التي نزعت ففيها خمس من الابل واذا نبتت بطول التي نظرتها أو متقاربة ففيها حكومة وان نبتت ناقصة الطول عن التي تقارنها فيها بقدر ما نقصت استظرنا كما وصفت أخذه من أرشها بقدر نقصها وان نبتت غير متوية النبتة بعوج كان الى داخل الفم أو خارجا جعله أو في شق كانت فيها حكومة وان نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة قل واحد من هذا الى الحكومة بقدر تربين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة عن التي تليها بما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص في جميع السن أو بعضها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك ان كانت ناقصة أحد الطرفين وليس في شئ مما ذكرت في هذا الموضع وان نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه في نبات السن الزائدة شئ * وان مات المثغر قبله سنه ولم يستخلف من فمه شئ ففيها قولان أحدهما أن في سنه حكومة لان الأغلب أن يعاش نبتت والثاني أن فيها خمس من الابل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فمه الى جنب سنه المثغر وعة ثم مات نظر فان كان مال الى جنبها استخلف وعاش المثغر وعة سنه مدة لا تبطئ السن المثغر وعة الى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين وان مات في وقت تبطئ السن المثغر وعة الى مثلها أو كانت احداهما تقدمت الاخرى بأن ثغرت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي اذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة وديته في القول الآخر * واذا ثغرت من قطعت قبل بلتم طلوعها حتى تستوي تنظر بها حتى تلعها رجل آخر انتظر بها فان نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومة ما لو قطعت قبل تثغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعي) واذا زعمت سن الصبي فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذها أرشها ثم نبتت بعد الارش واذا قلعت سن الصبي فطلع بعضها ثم مات الصبي قبل يلتئم طلوعها ففيه ما نقص منها في قول من قال يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها وحكومة في قول من لا يلزمه في ذلك الا حكومة (السن الزائدة) قال الشافعي واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التي في قلعها

(قلع السن وكسرها) قال الشافعي اذا كسرت السن من مخر جها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من مخرجها

خالد بن رباح عن المطلب بن ابي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سري عنه (قال الاصمعي) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا قال أخبرني من لا أتهم برأيه أو برأي أبي يحيى واذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان * أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشأ في السماء تغير السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح (١) وأرسلنا الرياح مبشرات * أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ثابت ما يلفكم في الريح فوالريح حصبا الذي سألني عمر عنه من أمر الريح فما تمشت وراحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله

في كل واحد منها خمس من الابل وان كسرت فتم عقلها ثم نزع انسان سنخها فعليه أربع منها حكومة وان كسر انسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها فعليه بحساب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ واغا استسقط الحكومة في السنخ اذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فتزعت بها السن من السنخ * واذا ضرب رجل السن فصدعها فعليها حكومة بقدر الثمن والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا في ذلك بقدر ما نقص من السن (١) كانه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما بليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يضع ما جنى عليه منها فان أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ

﴿ حلمي الثديين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وكل ما قلت الدية أو نقصها أو زيد بها اذا أصيب من رجل فاصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة اذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شئ من المرأة ولا الرجل الا الثديين فاذا أصيبت حلمتا ثدي الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا أصيبت حلمتا ثدي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لان في ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك في ثدي الرجل ولثدي بها جمال وولداها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه كهي واذا ضرب ثدي امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن في ثدييها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في ثدييها علم بلزم الضارب بان لم يحدث اللبن في ثدييها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها فوهما اللبن فذهب اللبن ثم حدث بعد الضرب ففيهما حكومة أ كثر من الحكومة في المسألة قبلها لا دية تامة فان ضرب ثدياها فغارا ما ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فانقا ولا يعرف موتهما الا بان لا يالما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما دية تامة وفي أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما واذا استرخيا فكانا اذا ربطا رفعا هما على أحدهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا أن لا يالما اذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وغيبا ولو قطع ثدي المرأة فانها كانت فيه نصف ديتها ودية حلمتها فان قطعت ثدياها فانقهما كانت فيهما دية تامة ودية حلمتها ولو قطع هذا رجل كانت في ثدييه حكومة وفي حلمتيه حلمتاه وقد قيل في ثدي الرجل الدية

﴿ النكاح على أرش الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبحت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرش تلك الجناية خطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل ابلهم فتهان اذا اختلفت ابلهم و يوخذ منهم أسنان معلومة فاذا أدوا أعلى منهاق السن وما يصلح لما يصلح له ما علمهم قبل مهم وهذا كله لا يجوز في البيع والمهر لا يصلح الا ما يجوز في البيع وكذلك ان كانت الجناية عمدا فتركها على أن النكاح ثابت بطل المهر لانه انما يلزم مهرا ما لجناية بإبل فاني أبيل أدتهما من ابل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع فاذا أتكحت على الجناية في الخطأ أو العمد فالنكاح

---

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة ومن آياته أن يرسل الخ كتبه مصححه

تأتي بالرجمة والعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عوعر الاسلمي عن عمرو بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت * أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا (١١٥) والسماء تطر فيها يصرفه الله حيث يشاء

* أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال ما على وجه الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة * وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الارض شيأ * أخبرنا من لا أتهم حدثني اصحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدينة بين عيني السماء معين بالشام وعين باليمن وهي أقل الارض مطرا * أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو وفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن * أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها السيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر * أخبرنا من لا أتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن

ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها واذا تكهما على جناية عمد بطل القود لانه عفو عن القود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا ولا الى القود منها في شئ من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها

(١) ﴿ كتاب الحدود وصفة النفي ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت الى الاحاديث (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما روى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم قال اذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلتها كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) وهذان الحديثان متفقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم الدية اثنى عشر ألف درهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شئ ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يساوي أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد أن القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال له وما اجتمعنا في ذلك قال وبنا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبها بقولنا قلنا أو تعرف أيمن أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لامه قلت لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل موت مجاهد ولم يبق بعد

---

(١) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفنا بها بالعجمة وكنا نتوهم ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع الا نسخة سقيمة لا يعول عليها لكثرة ما عهد نا من تحريفها وتصحيفها وزيادتها فاعلم كتبه مصححه

المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة اشدد وثق فانا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جامكة مرسيل طبق ما بين الجبلين * أخبرنا من لا أتهم حدثنى (١١٦) يونس بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيتا من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال ان الله يرسل الرياح فتصل الماء من السماء ثم تثير السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر

﴿ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها ﴾

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن عفصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شئ فأفطرتا فقد كرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أنعمته من عروة بن الزبير فقال لا بقطع انما أخبرنى رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقدمت وبنا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا (قال الشافعى) فقلت هذا رأى من عبد الله بن عمرو فى رواية عمرو بن شعيب والمجن قد يكون ثمنه أحد وثمانية عشر درهما وقد يكون ثمنه عشرة دراهم فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار قطع فى أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وتترك علينا أشياء رواها وافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيأ يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن على رضى الله عنه قلنا وروى الاعمش عن الشعبى عن على رضى الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن على رضى الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافرى عن الشعبى قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم قلنا فقد روى الثورى عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذ بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع فى ثلاثة دراهم قطع فى خمسة وأكثر قال فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع فى ثمانية (قال الشافعى) فقلنا روه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معه من عطاء الخراسانى عن عمر قال القطع فى ربع دينار فصاعدا فلم نر أن يحتج به لانه ليس بثابت (قال الشافعى) وليس فى أحد جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا فى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى مذاهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن

﴿ السارق توهب له السرقة ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر صفوان (قال الشافعى) فقال قائل لا تقطع بهذا وكيف تقطع بهذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما قطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس قال وما القياس قلنا ما يجب الحد على من سرق أحين سرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين سرق قلنا وبذلك قلت وقلنا وأن سارقا سرق شيئا لم يكن الذى سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فهبه الامام ليست بثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فهبه الامام فأعتقته السيد لم

---

(١) انظر هذه العبارة فانها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافرى فى غير هذا الموضع كتبه مصححه

فقلت انا اخبأ لك حديثا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربه * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبناه على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله (١١٧) بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها

عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه الى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان ركعتان * أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الاسلام * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتق لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبدا حرا فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع الى الامام وهو حر حد حد العبد لان الحد انما وجب يوم قذف وكذلك لو كان المقذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذا ارتفع الى الامام حد لانه مملوك وكذلك ان زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع الى الامام حد حد العبد لان الحد انما وجب عليه يوم زنى قال نعم قبل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك فكيف درأت عنه قال ان صفوان انما وهبه الحد قبل صفوان وهبه رداء نفسه فى الحديث عنه قال فانى أسأل صاحبى فأقول اذا قضى الحاكم عليه ثم وهبه قطع وان وهبه قبل يقضى الحاكم لا يقطع الان خروج حكم الحاكم كقبل مضى الحد كقضى الحد قبل وهذا خطأ أيضا قال ومن أين قلنا أرأيت لو اعترف السارق أو الزانى أو الشارب فلم الامام على المعترفين كلهم بحدودهم فذهب بهم من عند ملتقام عليهم حدودهم فرجعوا قال لا يحدون قلنا أوليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد قال ما هو مثله قلنا فلم شبهته به

﴿ ماجاء فى أقطع اليد والرجل يسرق ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد سارق البسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أبى بكر مثله (قال الشافعى) فقال قائل اذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشى قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى دار الهجرة وغيرها ونشير به على أبى بكر (١) وقد روى عنه أنه قطع أيدا فكيف تأخذ به قيل فالله على بن أبى طالب رضى الله عنه قلنا فقد روى عنه أنه قال انى لاستحيى من الله عز وجل أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجى بها ويتوضأ بها عليه فهذا يحتمل أن يكون أمر بقطع القدم من نصف القدم وكل ما روى عن على رضى الله عنه فى القطع غير ثابت عند ناكيف تركتموها عليه لا تخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لا تجهل فى أحد معها وعلى أبى بكر وعمر فى دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم أرأيت حين قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وليس كر البد والرجل الا فى المحارب فلو قال قائل بعلتكم لا قطع يده ولا أن يدعليها لانه اذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أن تكون الحجة عليه الا ما مضى من السنة والاثر وان البد والرجل هى مواضع الحدود ان تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزانى والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعاد له أبدا ما عاش أرأيت ان قال قائل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه الا أن يقال القصر به موضع فمن قبل كان الموضع فأما حد عليه وكذلك البد والرجل ما كان لقطع موضع آخر يقطع اليد والرجل (٢) مستهلك فكيف لم تجعلوا من استهلاكه ما تجعلون من استهلاك وكيف حد واحد ومن وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرؤا الحدود بدهيها لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والاثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين أرأيت لو قال قائل انه اذا قطع من كل رجل عضوا منه بقى له ثلاثة واذا أتيت على أعضائه الاربعة كان مستهلكا فلا أقطعه الا واحدا أو

(١) هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطت النساخ تخير يقاربها لجملة اذ قال اطرات هنا فى الهامش كتبه مصححه

صام فى سفره الى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا بالماء فصماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجيبوا فجاء جيبوا فجاء جيبوا فجاء فى وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من

المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناءه فوضعه على يده وهو على الرحل فبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع (١١٨) ويضرب لذلك أمثالا ان الرجل طاف سبعا ثم أوتر كعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجيبه أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا ونلخ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده وأنه ان يكون وجد غداء أو لم يجد * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها حكمت فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة جلسة فقال ان شئت أخبرتك

اثنين فان قال قائل قال الله عز وجل والجروح قصاص قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد اذا أتيته الاستهلاك وتجعله دية والانسان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه الا أن القصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب السن التي اذا بلغها الغلام قطعت يده﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا نقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وان لم يحتلم لانه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه انما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولا أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام اذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا الى أي شئ ذهب أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لانها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه أرأيت اذا فرق بين الجارية والغلام وهي اذا بلغت الحيض والغلام اذا لم يحتلم فذلك الوقت وقت وجوب الحدود عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا بقولنا الحد على من استكمل خمس عشرة سنة قد كان أو أتى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

﴿في التمر الرطب يسرق﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر (١) * قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هاهنا لا يقطع في التمر الرطب (قال الشافعي) فقلنا له اذا ذهبت هذا المذهب فيه فالتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في بيت قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب أحمر لان اسم التمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذين اذا زنا أتحكم بينهم بحكم الاسلام أم بحكمهم قال فان قلت بحكمهم قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الاسلام ويلزمك ان كان في دينهم ان من سرق من أحد كان السارق عبدا لمسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فانت تحكم بينهم غير بحكم الاسلام وممن يحكم أهل الكتاب وتقول انك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف

(١) زاد في الموطا بعد هذا والكثر الجمار اه والكثر بالفتح والتحريك كما في كتب اللغة كتبه مصححه

عن صلاته عثمان قال فلبث لا غلبن الليلة على المقام فمكث فاذا برجل يرجى منتقعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا فلت هذه هوادى الفجر اوتر بركعة لم يصل غيرها

﴿ومن كتاب الزكاة من أبواب الاماكن معادا﴾

أخبرنا سفيان بن عيينة سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن (١١٩) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

حكمت مرة بحكم الاسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه فقال فولناك اليهودين برجمان ونحصن اليهودية للمسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا في كتاب ألى الطول ما هو

﴿باب النفي والاعتراف في الزنا﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس الاسلمي أن يغد على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) وبهذا قلنا فيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت له فقال لا يرجم حتى يعترف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا ان اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي وخالفه أيضا فقال اذا اعترف الزاني فاحق على الامام أن يبدأ فيرجمهم الناس وانما قاست البينة بترجم الشهود ثم الامام ثم الناس (قال الشافعي) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسا بان يأتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلني لاحضرها ولو أعلمه أمر برجمها فحضره ولو كان حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي بأتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلني أحضرها وما علمت اماما حضر رجم مرجوم ولعله أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة وما حضرها (قال الشافعي) ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يأتي امرأة فان اعترفت رجمها وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد فان قال قائل لا أتلى أحدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا لا الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مسفرا يكون ثلاثة أيام الا مع ذي محرم فقلت له سفر المرأة مشي حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت أن تخافوا في المصر رجل وأمرت بالفرار

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة

• أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل (فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت أحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين أسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فانا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

في بيتها وقيل لها سلا تلك في بيتك أفضل لك ان تعرضي أن تفتنني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل أرأيت اذا قال قائل يستحف بخلاف السنة لا أجلدها يعين ما أجمعه عليه الائمة الحجة بالكتاب والخبر أو رأيت اذا اعتللت في النفي بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال انهما يجتمعان في معنى ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر قال نعم قلنا اذا كان النفي من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس الى اليوم عندنا (١) أن نقول كما قلنا لما اجتمعا في أن فيه سفرا أبحنا المرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا علينا وقلت أرأيت اذا اعتللت بمالك تركت النفي لان فيه سفرا مع غير ذي محرم ان زنت بكر ببغداد جلدتها جلدا أو هما واخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فغابوا وقد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيع السفر مع ذي محرم الى مايعد وتبيعه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم وقد اجتمع لك الامران فحين ذو و محرم فتنفيها عن بغداد فحين يجمع ذي محرم الى شهر فقد تبيعه لها مع غير ذي محرم الى أهلها وتنصبها عن بلد قد فسدت به ولا زال بذلك منعما عليها قال لا أنفيها لانها مالكة لنفسها فلا أنفيها فقلنا فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لهما من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له أرأيت ان كانت بادية لا ناضي عندك فربتها الاعلى ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا قال ترفع الى القاضي قلنا مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال هنا يلزمها قلنا فهذا يلزمها مرة أبدا وأبحته لها ومنعتها منه فيما نص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا أرأيت اذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيجتاج الرجل الذي محرم قال لا قلنا فلم تنفه قال انه حد واحد واذا زال عن الآخر فلم ينفها واذا زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهك التي تمنانون بها وأنتم تعلمون أنكم تخطئون فيها أو (٢) تعنون موضع الخطأ قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حر زنى بكر وثيب حر زنى بامة وثيب حر زنى بمستكرهة قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الامة خمسون وليس على المستكرهة شئ قلنا وكذلك كانت المرأة تنياوم زنى بها عبد ان جلد العبد خمسين قال نعم قلنا وأليس لا تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزر بله عنه بان يشرك فيه غيره قال نعم قلت فلم لا يكون الرجل اذا كان لا يحتاج الى حبس مع نفسه ان فلنا وحده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلت نفى عمر جلاني الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما لاحد أحدهم فان رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزاني لم تجتمع سنتي عمر في الزنا وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وقال قائل لا أرجم الا بالاعتراف أربع مرات لانهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا وان كن يقمن مقام أربع شهادات فان اعترف أربع مرات ثم رجع قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أرأيت ان قلت يقوم مقام الشهادة فلو زعمت ان السارق يعترف مرة فتقطع وكيف لا تقول حتى

(١) لعل في الكلام تحريفا أو نقصا (٢) قوله تعنون كذا في نسخة وفي أخرى يعنون وحرر كتبه مصححه

يعترف

أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا لا يخالفه الا أني أحفظ فيه ولا يعطي شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه

قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت * أخبرنى مسلم عن ابن جريج قال قال ابن طاوس عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فاتمازل به الوحى * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان هذا كتاب الصدقة فيه فى كل

يعترف مرتين ان اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا . فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة فى سبيل ولكن الزهرى روى أنه اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فردده ولم يذكر عددها وانما كان ذلك فى أول الاسلام لجهالة الناس عا علمهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المعترف أيشتكى أم به جنة لا يرى أن أحدا سئل الله عز و جل عليه أنى بقر بذنبه الا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضى الله تعالى عنه أبواقد اللذين يمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف

﴿ ماجاء فى حد الرجل أمته اذا زنت ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها فاضت (قال الشافعى) رحمه الله وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم وابن مسعود يامرهم وأبو برزة حد وليدته فان قال قائل لا يحد الرجل أمته واغا ذلك الى الامام واغا تولاه هو بان قال ان كان صاحب الامة لا يعقل الحد قلنا انما يقيم الحدمن يعقله وقلنا لبعض من يقول هذا القول قال الله تبارك وتعالى والذين يخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (قال الشافعى) فقد أباح الله عز و جل أن يضرب الرجل امرأته وهى حرة غير مملك يمين قال ليس هذا بحد قلت فاذا أباحه الله عز و جل فيما ليس بحد فهو فى الحد الذى بعده أولى أن يباح لان الحد لا يتعدى والعقو بة لاحد لها فكيف أجزته فى شئ وأبطلته فى غيره قال رد و بناه عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أوفى أحد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس معروف فقال لى بعض من يقول لا يحد الرجل أمته اذا زنت اذا ترك الناس يحدون اماءهم أليس فى الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا (قال الشافعى) قلنا له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة واحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب حسين أحد بعقل ونحن نسأل عن مثل هذا فالى وما هو قلت أر أيت ر جلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره فى نفسه أله ضربها قال نعم قلت له ولم قال رخص الله عز و جل فى ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا فان اعتل علينا رجل فى ضرب المرأة فى النشوز والادب بمثل علتك فى الحد أو كره قال الحد موقت والادب غير موقت فان أذنت لغير العالم فى الضرب خفت مجاوزته العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا فقد يكون دون الحد ضربة بسوطه وثلاثين وتسعة وسبعين فأى هذا يضر بها قال ما يعرف الناس قلنا فان قيل لك لعله لم

 مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة بربع العشر اذا بلغت الرقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا كله نأخذ

* أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا أدرى

أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمرا في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله احدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقبة هكذا الا ألف لا أحفظ الا الابل في حديثه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو دينار عن طاوس (١٢٣) أن معاذ بن جبل أتى برقوص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) يؤذن الا للعالم قال حتى العالم والجاهل على أهلهما واحد قلنا فلم يعبث علينا امر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت امته أن يحدها ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته فان اعتللت بجهالة الجاهل فاجزلها العالم أن يحدها وأنت لا تعيب واغا أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم صرت الى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا انسانا معهم بغير أن توقف ضربا فان اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجز لاحد أن يتأول عليك لانه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم تتبع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحد الرجل أمته فاثبت أضعف الخبر بن وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا (قال الشافعي) ما الى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة تمنع بحد ذا لا جاز للعالم دون الجاهل فهو لا يجيز لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبر بن وأخذ باضعفهما وكذا الحديثين نأخذ بهما ونسأل الله سبحانه التوفيق

﴿ باب ما جاء في الضرب من خلقته لا من مرض يصيب الحد ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا « قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد » كان عند جواد سعد فاصاب امرأة من آل فرمته به فسئل فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بائكال النخل وقال الآخر بائكول النخل (قال الشافعي) وبهذا نأخذ اذا كان الرجل مضنوءا لخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بائكال النخل لان الله عز وجل قد حد حدودا منها حد دون ذا في النفس الرجم والقتل غير الرجم فالقصاص فيهما واحد بالجلد فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لرد به التلف وأنه انما أراد به والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله ظهر له أيضا فاذا كان معروفا عند من يحد أن حده للضرب تراقب لم يضرب الحد ويرى ما يتلفه وضربه بما ضرب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل انما يعمل من هذا على الظاهر وآجال عباد الله عز وجل (قال الشافعي) فاما الجبلي والمريض فلو ضرب حد هما حتى تضع الجبلي ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته خفنا التلف بعض الناس فقال لا أعرف في الحد الا واحدا وان كان مضنوءا من خلقته قلت أترى الحد أكثر أم الصلاة قال كل فرض قلنا فقد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالايماء وقد يزيل الحد عن لا يجد السبيل (قال الربيع) ريد كأن سارقا مرض ولا يدين له ولا مرتدين فلم يجعل الحاكم الى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجلد المضنوء بائكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة

﴿ الشهادة في الزنا ﴾

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون. (قال الشافعي) رحمه الله فلا يجوز في الزنا الا شهود أقل من أربعة يحكم الله عز

فصل الغنم ويخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن معمر ان شاء الله سماه عن سعر أخي بني عدي قال جاء في رجلان فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وجعل

نصدق أموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ما خطأ أفضل ما وجدت فردادها علي ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحلبي قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت (١٢٣) عثمان بن عفان رضي الله عنه أفيض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم فيما لزكاة فان قلت لا فيما أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءه ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضي اياه * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا

وجل ثم يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم اذا لم يكملوا أربعة جلدوا واحد القذف وليس هكذا تثبت الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بار بعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما بين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لاحد دون الامام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك علباء رضي الله عنه فسأله فقال عن هذا الشيء ماهو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أما أنا والحسن ابن أبي طالب بعد شهداء فليقم برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا (قال الشافعي) فقال بعض الناس ان قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظر فان كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمنا الدية وان كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه (قال الشافعي) فقلنا له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في دخول بيوتهم مع امرأته حتى يأتي بأربعة شهداء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لو لم يأت بأربعة شهداء فليقم برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن علي رضي الله عنه قال ورويناعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه فقلنا له قد روي عن عمر أنه أهدر دمه فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هار وينا هذا في الخبر قلنا قال فاخبر علي ظاهر ما هو قلنا فأنت تخالف ظاهر هذا وأين قلنا هم لم يسأل أبعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله الا أن تأتي عليه ببينة وعلم لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فانا نخالفه على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتله وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وان كان ثابتا عندك فتقول به فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أعجوز لاحد بنسب الى شيء من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها الذاكر كها فيما قضى بها فيه (٣) لم يكن له أن ينسبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضا تخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فما تقول قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والامر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم قلت أما يكون الرجل ببلد فلا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى

(١) كذا في الاصل ولعل هنا تحريفا ووجه الكلام هل رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال الخ فانظر كتبه مصححه

سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعيد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله هل لك في خيل تغزو بها أو تبعثها فيها من

أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال له سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العمل فقلت لهم ذكروه لله لا تخربن ثمرة تلاتركي فقالوا كم قال ففقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه (١٢٤) ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه

قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقتله أو على عمل لي كذا لم يقتله ويقول دخل على قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله به قال بلى قلت فاذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قال فتقول ما ذا قلت أقول ان جاء عليه شهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته ولم أجعل فيه عقلا ولا قودا وان لم يأت عليه بشهود أو صحت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن علي رضي الله عنه ولم أحمل الناس الذريعة الى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين

﴿باب أن الحدود كفارات﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا معوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تقرأ علينا الا يقفن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه (قال الشافعي) ولم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال) وروى أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر أمر به وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعي) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتق الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

﴿باب حد الزنى اذا زنوا﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم فرأيت الى بينهم بالقسط (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذه الآية بيان فرأيت الله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه أن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك (قال الشافعي) وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله اليه (قال) وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت لا عزمنا أن تحكم (قال الشافعي) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا ان رجمهما وهذا معنى قوله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين فاحكم بذلك عليه مسلم حكم به على من خالف الاسلام وحكم به عليهم ولهم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (قال الشافعي) فأمر

سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط * أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عباض بن عبد الله بن سعد يقول ان أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الاصمعي) وانما أخرجت هذه الاخبار كلها لان كانت معادة الاسانيد لانها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان * أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل ابن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فعلت أم يكون ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها الى السلطان * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج الا فذ كاة الفطر الا التمر الاعام فواحدة فانه أخرج شعيرا * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد

الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله فالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوعن بعض أصحابه لا يخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا فهل معك ما بين أن الخبر الذي غير منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية أن يجلد المسلم ويدفع الذمية الى أهل دينها (قال الشافعي) فاذا كان هذا ثابتا عندك فهو بذلك على أن الامام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية (١) من قبل أنهم لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا سلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقد المستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا سلم قال فهذا زنا واحد قد رضيه على رضي الله عنه الذمية على أهل دينها فلانه لم يكن لها بالزنا على المسلم شئ تأخذ منه ولا للمسلم عليها شئ فيحكم لها وعليها وانما كان حدا فاخذوه ان كان حد بشكم ثابتا عندنا من المسلم ورد الذمية الى أهل دينها مالا وصفة ان انهالم ترض حكمه وانه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم تأخذ به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزم معاوية كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسأل فان قلت ما قلنا فلم تحتج بامر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى عمر لانا نحدث بجالة موافق لما ان عمر انما حلهم إن كان على ما كان ما لا على المسلمين لان المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا يدل ان كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يعمل عليه المسلمون فيلتهم على ما يعمل عليه المسلمون ويتعتهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت مالكا وبعض من هذا واحد قال لا فهل معك ما بين أن الخبار غير منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية أن يجلد المسلم ويدفع الذمية الى أهل دينها (قال الشافعي) فاذا كان هذا ثابتا عندك فهو بذلك على أن الامام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية (١) من قبل أنهم لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا سلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقد المستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا سلم قال فهذا زنا واحد قد رضيه على رضي الله عنه الذمية على أهل دينها فلانه لم يكن لها بالزنا على المسلم شئ تأخذ منه ولا للمسلم عليها شئ فيحكم لها وعليها وانما كان حدا فاخذوه ان كان حد بشكم ثابتا عندنا من المسلم ورد الذمية الى أهل دينها مالا وصفة ان انهالم ترض حكمه وانه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم تأخذ به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزم معاوية كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسأل فان قلت ما قلنا فلم تحتج بامر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى عمر لانا نحدث بجالة موافق لما ان عمر انما حلهم إن كان على ما كان ما لا على المسلمين لان المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا يدل ان كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يعمل عليه المسلمون فيلتهم على ما يعمل عليه المسلمون ويتعتهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت مالكا وبعض عمر قال فان قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر قلت ولم تتبعهم أنت فيه الا أنه يحرم عليهم قال نعم قلت فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم في غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بان عمر اتبعهم في شئ بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعلم منه مما يحرم عليهم فيلزمك ان تعلم أن عمر سيرهم أن حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيما لا قضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر أنه مر عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن علي رضي الله عنه أنه دفع نصرانية الى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن

---

(١) لعل الناسخ أسقطها لفظ قلت أي الشافعي (٢) في هذه العبارة تحريف فانظر كتبه مصححه

ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وباسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسن من يخرص على الناس كروعهم وثمارهم * أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن (١٣٦) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه يعلا أو يسقى بنهر أو بسيق بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول

حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به قال منهم قائل وكيف لا نحكم بينهم اذا جاؤك محتجمين أو مستغرفين قلت أما متغرفين فان الله عز وجل يقول فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فدل قول الله تبارك وتعالى ان جاؤك على أنهم محتجمون ليس ان جاءك بعضهم دون بعض وذل على ان له الخيار اذا جاؤه في الحكم أو الاعراض عنهم وعلى أنه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعي) ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا مواديعين لاذميين (قال الشافعي) وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكى خلافه انه ليس للامام أن يحكم على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول اذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما (قال الشافعي) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك وادي القرى ومكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى أجلاهم عمر بما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وحيث تجري أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم نعلم أحدا منهم سمينا حكم بينهم في شئ ولو حكموا بينهم لحفظه بعض ذلك ان لم يحفظ كله (قال الشافعي) وأهل الذمة بشر لا يشك بأنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون وينطالبون بالحقوق وانهم يتعاونون أو يتعادون فيما بينهم وما علمت ولا نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما طلب به وأن كلا قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قدر جوكل في حكام المسلمين والعلم بحكمهم أو الجهالة به مالا يرجوفي ما حكمه وان لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم اذا جاءهم بعض دون بعض واذا جاؤهم مستجمعين لجاؤهم في بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعي) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الموادعين الذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده الا ما روى بحالة مما يوافق حكم الاسلام وسمالك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الامام أن يحكم الا أن يشاء (قال الشافعي) وهاتان الروايتان وان لم تخالفا فانا غير موقفين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فانك اذا أبيت الحكم بينهم رجعوا الى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعي) فقلت له وأنا اذا أبيت الحكم فحكم كما حكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا ما كنا أنا من حكم حكامهم أترى تركي أن أحكم بينهم في درهم أو تطاولوا فيه وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجد تلك من الدلائل على أن الخيار ثابت بان لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت فقد أذن الله عز وجل باخذ الجزية منهم وقد علم انهم مقيمون على الشرك به معونة لاهل دينه فاقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شئ اذا أقر رناهم على أعظم الامور فاصغرها أقال من أعلمها (قال الشافعي) فقال لي قائل فان امتنعوا الا أن يأتوا حكامهم قلت أخبرهم بين أن يرجعوا اليهم أو يفسخوا الذمة قال فاذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فما ارأك قد شرت كتهم في حكمهم (قال الشافعي)

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة * أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته * أخبرنا مالك (١٢٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنوز جده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة

فقلت له ليست شر يكهم في حكمهم وانما وفت لهم بذمتهم وذممتم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يحبرون على غير دينهم ولم يرالوا يتحاكمون الى حكامهم برضاهم فاذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الامان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تقصصوا اللذمة أو ترجعوا الى من لم يزل يعلم انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة فسخناها وان لم يفعلوا وارجعوا الى حكامهم فكذلك لم يزالوا الى يومهم منه امام قبلنا ورجوعهم اليهم شئ رضوابه لم نشر كهم نحن فيه (قال الشافعي) ولو رددناهم الى حكامهم لم يكن ردناهم بما نشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار علينا العدو فسبوهم فنعوهم من النزل وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان على أن أستنقذهم ان قويت لذمتهم قال نعم قلت فان قال قائل اذا استنقذتهم وجعوا أمنين أشركوا شربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت فان قال في أي ذممتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خبرا قال لا ولكن معقول اذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عن في بلاد المسلمين قلت فان قلت أدفع عما في بلاد المسلمين للمسلمين فانما أفعله لغيرهم فلا قال اذا جعلت لغيرهم الامان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وعالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وان استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزمهم للمسلمين (قال الشافعي) وان جازلنا القتال عنهم ونحن نعلم أهم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم الى حكامهم وان حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس أرأيت ان أجزت لحكم بينهم كيف تحكم قلت اذا اجتمعوا على الرضا فاحب الى أن لا أحكم لما وصفت لك ولان ذلك لو كان فضلا لحكم به من كان قبلي فان رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني انما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأردبينهم ما يردبين المسلمين وأعلمهم أني لا أجيز بينهم الاشهادة الاحرار المسلمين العدول فان رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وان لم يرضوا معانم أحكم وان حكمت فبهذا أحكم قال وما اجتمل في أن لا تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله ممن ترضون من الشهداء وقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم في هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل انما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الاحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والاحرار غير العدول فاذا زعم المسلمون أنها على الاحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الاحرار وان لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون في دياتهم فكيف أجيز شهادة الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمع عليه عوام الفقهاء (قال الشافعي) ومن أجاز شهادة أهل الذمة واعدلهم عنده أعظمهم فلله شركا أبعدهم للصلب وأزهم للكنيسة فقال فان الله عز وجل يقول حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (قال الشافعي) والله أعلم يعني ما أراد من هذا والله يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالفه أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين وسمعتهم فيها يقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى الآخرين فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم فلا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

ففيه وفي الزكاة الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت ألفا درهما في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما الاقسمين فيها قضاء بيننا ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها فهي لها وفي قرية (١٢٨) ثالثة الفريتين وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها فهي لأخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك

* أخبرنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مر رجل بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه اها اني على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة

* أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة الا أن يراد به التجارة * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فعسبه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

(قال الشافعي) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والله أعلم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعي) وذلك قولي (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في اجازتها فاحتج بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذا لآية في وصية مسلم في السفر أفتجيز هاتي وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أوتحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد قلت أنها في وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما أتركت فيه فلم تثبتها فيما تركت فيه فقال لي بعض الناس فانا أجزنا شهادة بعضهم للرقق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين أمر وا أن يقيموا هم المسلمون (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهبت اليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة الا حرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله اذا جاز شهادتهم ثم خطأ في قول طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت أرأيت عبدا عدلا ولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشئ قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يختلطهم فيه غيرهم قال وان قلت فان كانوا في حبس قال وان قلت فاهل السجن والبدو والصيادون ان كانوا أحرارا غير معذلين لا يختلطهم غيرهم هم بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا انا لا نختلطها غيرنا وان أهلت شهادة بعضنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وان ذهبت فانا لم نذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا بأجازة شهادة بعضنا لبعض قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فان قال الله وما حكم الله تعالى قال الاحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذي لم تجز شهادته قبل اجازتك شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الاقرب بمن شرط الله جل ذكره وأجزت الابعد منه لو كان أحدهما بائرا جاز العبد وليم يجز الذي أو أحدهم غير العدل ولم يجز الذي وما من المسلمين أحد الا وأحد من أهل الذمة وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بان تعرفه بكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) فقال قائل فان شر بحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شر بحا لو قال لا تخالف له فيه منه ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة (قال الشافعي) فان احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم فلم من غير أهل دينكم فكيف تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجز هامن جميع المشركين وهم غير أهل اسلام أرأيت لو قال قائل اذا كان غير أهل الاسلام هم المشركون فجائز أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فانا أجزنا شهادة أهل الاوثان لانهم ليسوا باهل كتاب نبذوه وبدلوا ما أصابوا بأنهم وجدوا آباءهم على شئ فلزموه وأردت شهادة أهل الكتاب الذين أخبر نا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما أنزل الله عليهم فان قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الامانة ففي أهل الاوثان من يصدق ويؤدي الامانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب الا لرأيه فيه التنزيل والسنة لما روي فيه من الاثر والقياس عليه

قوله كيف لم تجز هامن جميع الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة تحريفا فتأمل وارجع الى الاصول السليمة فان النسخ التي بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا اليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان كتبه مصححه

رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا فاذا ان ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا انها من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذا أهلها وهم طائعون لان تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أصحابى أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فاستقبل رب المال أخوج إلى مصدقه مالك فلا يقود الى عشاقها فهاونا به من حقه الا قبلها * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر (١٣٩) وهو يسئل عن الكنز فقال هو

وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعى) وقال فى منهم قائل واذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولى ولا شهود وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم أو نقض عليه بيته قلت نعم قال فهى أموالهم أنت تقرهم يتولونها قال فعلت له ان اقرارهم يتولونها لا يوجب على ان أحكم لهم بها قال وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما أقاتلهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم قال بلى قلت فأولم أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أحمد على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده الى الشرك قال بلى قلت فقد أقررته على شئ ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان فى حال مقرا عليه قال بلى قلت أوما أقر على حكم حكمه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شبرا جمل كان السارق عبد المسروق فأقررهم على ذلك اذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا الى أأحكم بأن السارق عبد المسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح الا امرأة واحدة لا يطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس لامرأة أن تنكح الا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا الى ألزمتهم ذلك قال لا قلت فاذا لم تقرهم على أشياء من أحكامهم اذا صاروا الينا لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعى) وقلت لبعضهم أرأيت اذا نكحوا بلا ولى وقد أرى بعضهم على بعض وذلك ما تجد عندهم قال أردا بها قلت فان نكحوا بلا ولى وقد نكح الرجل محرمه فى كتاب الله قال أردا النكاح قلت فان نكحا كم الك مجوسيان وقد أحرق أحدهما الصاحبه بنكاحهما قد استمرا هاهنا بين يديك ثمانمائة ألف وأربع فيهما مائة ألف على أن يقذفها لهم فوقذفها كلها وثلثا عند ذلك ما تحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذى ابتعته بين يديك وأربحت فيه بمحضرك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف قال لا يغرم شيأ قال ولم هذا مالى تقربى عليه مذ كنت ونحاربى أحرقها قال هذا حرام قلت فان قال لك أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما قال لا قلت فان قال فلم أجزت بعضهما عندك وحكمت على من استهلكهما بانهما ان كانا يتولان وتقرهم على تولهما وهما محرم ولم تحكم لى بثمن الميتة وهى تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال اذا دبغته وان كانت نجسة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا لا بحال أبدا (قال الشافعى) فقال لى بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حتجك فى قولك فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذى أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حكمه بين المسلمين فى الرجم (قال الشافعى) وقلت له أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم

المال الذى لا تؤدى منه الزكاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية

(١٧ - الام سادس)

على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساواز يد بن ثابت يعنى منله * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلل الصدقة لغنى الا لأهل ثلثة * أخبرنا

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال انى عليها سمين الجزية * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتوبا يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وان ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق (١٣٠) بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتى يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فأما أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخبى بنانه وتعفو أثره واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بنغنغته أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثله الا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

﴿ ومن كتاب الباحة المطلق ﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فأتى به الرابعة فاجلدوه ثم أتى به الثالثة فاجلدوه ثم أتى به الرابعة فاجلدوه ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهرى فى المنصور بن المعتمر ويخول كوا فادى أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعى) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج علينا فقال انى وجدت من فلان ريح شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا أحددته (قال الشافعى)

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبزى مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته مائتا فقال لي ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته مائة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم مرة فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن » * أخبرنا سلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة (١٣١) وعبد الله بن عباس فقالا لا ترى أن تنكحها

قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكر فقيل له بعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروى عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده قلنا رويتموه عن رجل مجهول عند كم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا نحد أحدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إنائه هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فإما أن يغاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزير لأنه إنما الحد والتعزير إذا كان يكون مباحا وإما أن يكون مغيب العقل ومغيب المعنى لا يحد فيه أحدا ولا يعاقب أحدا بعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال له قال أرأيت تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكروا قال حلال قيل له فإن خرج عاشرة الريح فسكر قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فأصابته الريح فلبثه فصير نه حراما

﴿باب ضرب النساء﴾

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فقال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئرن النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال والذين تخافون نشوزهن الى سبيلا (قال) ولو ترك الضرب كان أحب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم وإذا أذن الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف بأحد رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حدا زنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

﴿السوط الذي يضرب به﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور قال

حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاق اباها واحدة قال ابن عباس اذن أرسلت من يدك انما كان لك من فضل

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء ابن يسار فظننت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو الثالث قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرم ما حتى تنكح زوجا غيره

(ومن كتاب الصيام الكبير)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان » (قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان) * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * أخبرنا

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الهلال الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه ذلك * أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه * وبهذا الاسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع أفأصوم جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم (١٣٢) فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال انى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك

فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (قال الشافعى) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد أثبت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (قال الشافعى) ولا يبلغ فى جلد الحد أن يظهر الدم على شىء من الجلد ولو لا العقوبات وذلك أن اظهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد جلد التلف انما يراد به النكال أو الكفارة

﴿باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها﴾ قال الشافعى رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) تحافوا الذرى الهيئات عن عثراتهم (قال الشافعى) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يحافى الرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا (قال) وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المخنث والمخنثه * (قال الربيع) يعنى المتشبه بالنساء (قال الشافعى) وقد روت أحاديث مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها ركنا هاالانقطاعها

﴿صفة النفى﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى النفى ثلاثة وجوه منها نفى نصبا كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل فى المحاربين أو ينفوا من الأرض وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا فى قدر علمهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى الا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفى فى السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفى البكر الزانى بعد اقامة الحد عليه ونفى سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفى والجلد على البكر والثانى أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت ولم أحفظ اسم الآخر ما تعه وبحفظ فى أحدهما أنه نفاه الى الحمى وأنه كان فى ذلك المنزل حيا النبى صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر وأنه سكن الصرير فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة ويما يتسوق ثم ينصرف وقد أيأست أصحابنا يقرءون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وان كان لا يثبت كثيرا نفى الزنا (قال الشافعى) فى الرجل اذا طلق امرأته ولاعنها وانما لم أنا حق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فاذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فان نكحت المرأة فالجد مكان الأم وان كان الجد متزوجا فهى بمنزلة الأم اذا تزوجت لا يقضى لها بالولد * (قال الربيع) ان كان زوج الجد تجد

(١) الذى فى اللسان والصحاح تعافوا أى تجاوزوا عنها ولا رفعوها الى كتبه مصححه

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يارسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما نجد لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربه

﴿ ومن كتاب المناسك ﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر * أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر

الغلام كان أحق بالغلام وان كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) واذا غرت المرأة رجلا نفسها ثم استحقت كانت للمالك اوكان على الزوج المهر بالاصابة ملكا للمالك وكان أولادا حرارا وعليه قيمتهم يوم ولد لا يوم يؤخذون لانهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهل بن أبي صعصعة عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت ان وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي علبه بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل من يقتل نفسا فاقتاده ولا بعد والكافر بعد ايمانه المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل وجب عليه القتل وان تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وان تاب أو يكون معناهما سواء من بدل دينه أو كفر بعد ايمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف (١) فان قال قائل هو اذا رجع عن النصرانية الى دين غيرها فانما ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفيا ولا يعلم صحة رجوعه الى الله عز وجل فسواء رجع الى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على اظهار الايمان والاستسرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد أن يحكموا الا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين اذا حضروا الحرب

﴿ حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني ﴾

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين

---

(١) قوله فان قال قائل الخ كذا في النسخ التي بيدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج الى تحرير ورجوع الى أصل صحيح فعليك بالتحرير كتبه مصححه

قال قال ابن عباس أيها الناس أسبعون ما تقولون وتفهمون وانما أقول لكم أيما غلام بلغ حد الحلم فأصاب حدا قبل أن يعتق فعليه حده وان عتق قبل أن يبلغ فليس عليه حد وأيما غلام حج به أهله فأصاب حدا قبل أن يدرك فعليه حده وان بلغ فليس عليه حد * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري * أخبرنا عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمن بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه * أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان

الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا سلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي (١٣٤) عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن بعده دم يدينار فصاعدا وحديث عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) حديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار وكذلك أقام عمر المدينة اثني عشر ألف درهم وبدل حديث عثمان على أن القطع في الخمر الطب صلى ببيس أو لم يصل لان الاترج لا يبيس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه اذا بلغ قيمته ربع دينار مضفوطا كان أو مسوسا أو غير مما يعمل عنه فان سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لان هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في ثمني ما يساوي أنه على ثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فاذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرق فيه فان بلغت قيمتها ربع دينار قطع وان نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تساوي ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تساوي ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها بربع دينار فحبس لتصح البينة فيه فرخصت حتى صارت لا تساوي ربع دينار قطع لان القيمة يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يجوز الناس في ملكهم يساوي ربع دينار قطع والاصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يساوي ربع دينار أو ما يساوي عشرة شاة كان يقطع في الربع وقيمته عشرة شياه وكذلك لو سرق ما يساوي ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما يقطع في ربع الدينار واذا كان الاصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر الى رخصها ولا الى غلائها والدينار الذي يقطع في بعده المتقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يساوي ربع دينار متقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا عاقلا

وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار

(باب)

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يارسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوأجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أوتلك لهم نصيب بما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ومن شبرمة قال قريب له قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحج الواجب من رأس المال * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أهللت بأعلى قال عما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد ومكث حراما كما أنت قال فأهدى له علي هديا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرج جوانع (١٣٥) النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبداء

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله أن يفرضوا الابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) فكتاب الله عز وجل ثم هذا القول يأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الآية فمتى بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها

باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توجبه السرقة بعد ما يسرقه أو يملكها بوجه من الوجوه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من ليس بها جرهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا هو لهصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتيني به وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع (قال الشافعي) فأنظر أبدا الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق الى حرز فهو ضامن حتى يخرجها فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لانى انما أنظر الى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرزله كان في صحراء أو حمام أو غيره لانه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر الى متاع السوق فانه ضم بعضه الى بعض في موضع باعه انه ور بط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه

فنظرت مذ بصري من يمينا ومن شمالي ومن ورائه كلهم يريد أن يأتيه بي ليس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوى الا الحج ولا تعرف غير ذلك فطفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل وليدخل معي الربيد هدى فليحلل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس يبقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة فلما كنا في أيت يطهر بقرفقلت ما هذا قال فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءت القاسم بالحديث على وجهه * أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نسائه البقر * أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لاربع بقين ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يحعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل هدي فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أفض لنا فضا فقوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد قال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما عن طاوس اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة

النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أوأجر نفسي من هؤلاء القوم فأسلك معهم المناسك هل يجزي عني فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا الفداء عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال أتى عند عبد الله بن عمرو بن العاص هذه بجمع فقال هذه بجمع الاسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ولم ينذرحجا * أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واخبرني بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم * أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن عبرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج بهذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو عبرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو عبرش * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجا قال سفيان عن عطاء

فسرق أي هذا أحرزبه فأقطع فيه لان الناس مع نعمهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأي ابل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطار بعضها الى بعض فسرق منها أو وما عليها شأ قطع فيه وكذلك ان جعلها في صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا آواها الى المراح فقسم بعضها الى بعض واضطجع حيث ينظر اليها فسرق منها شئ قطع فيه لان هكذا احرازها وكذلك لو نزل في صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط الآن أحراز تختلف فحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والخوانط ليست بحرز للخل ولا للغرفان أكثرها مباح يدخل من جوانبه فسرق من حائطشيأ من ثمره معلق لم يقطع فاذا آواها الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عند ذا ان الجرين حرز وان الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الاسواق متاعهم في مقاعد لدس عليها حرز لم يضع بعضها الى بعض ولم يربط أو ألقى أهل الاسواق ما يجعل مثلها في السوق بسبب كالحباس للكبار ولم يضعوها ولم يحرزوها أو أرسل رجل ابله ترعى أو تمضي على الطريق ليست معقولة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها وضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شئ لم يقطع لان العامة لا ترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجرة غائقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل ان كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما في البيوت لا يحرزها قعود عندها (قال الربيع) الا أن يكون بصر يحيط بها كلها أو يكون بحرسها فاغفله فاخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (قال الشافعي) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار والدار للسرق وحده لم يقطع حتى يخرج جميعهن جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة فأخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار قطع لان المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج (قال) والخراج للداخل اذا مس النقب وغيره اذا صير في غير حرزه مثله ورميه به الى النقب يوجب عليه القطع (قال الشافعي) ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت (٢) والمتاع الذي حملوه معافان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أثمان أربع دينار قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فان أخرج منه شيأ فسوى بمع دينار قطع ومن أخرج

عن عائشة رضى الله عنها وربما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس ابن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بكذا فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة * أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاسمعيت * أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعوام أى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام (١٣٧)

مالا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق ثوبا فشقه أو حلبا فكسره أو شاة فذبحها فى حرز هالم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرجه على ما أخرجه الثوب مشقوقا والحلى مكسورا والشاة مذبوحة فاذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر الى قيمته فى البيت انما ينظر الى قيمته فى الحال التى أخرجه فيها من الحرز فان كان سوى ربع دينار قطع وان لم يسو ربع دينار فى الحال التى أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه ان كان أتلفه والا فعليه رد مورد ما نقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها (٣) دون الذى لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو فى موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذى أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كله ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حر فقط ومن سرق من يعقل أو يتمنع ليقطع وهذه خديعة وان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع * ويقطع السالم اذا أخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرزه مثله وان أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع مادام لم يفارق جميع حرزه

﴿قطع المملوك اقراره وقطعه وهو آبق﴾ قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد لى جميل قد سخط عليه خوفة حضرا قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فباعوه عنه وجد وافيه البلدون بعد وافيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها وانتهتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع فى ربع دينار فصاعدا (قال الشافعى) وهذا عندنا كان محرز امع المولاتين فسرق من حرزه * وبهذا نأخذ اقرار العبد على نفسه فيما يضر فى بدنه وان نقص ذلك ثمنه وتقطع العبد لانه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق وتقطعه وان كان آبقا ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة يقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يدا لا تزيد اذا سرق فقال له ابن عمر فى أى كتاب الله وجدت هذا فاخرجه به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا فسرق

(٣) قوله ولم يخرجها دون الخ هكذا فى النسخ وفى العبارة تسطو لعل وجه الكلام ولم يخرجها بعضهم قطع الذى أخرجها دون الخ وقوله فمن أخذ المتاع الخ لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل كتبه مصححه

ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فقال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لى نافع ويزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أوالزبرأنه سمع جابر بن عبد الله يسأله عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن ألملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان الذي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه (١٣٨) ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فلم نحذ الناس بحبال قرن ذات عرق * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ألملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن اراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك فمهله من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة * أخبرنا اللقاء عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت * أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن ألملم ولاهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رقت من جاوز المواقيت غير محرم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال جاء آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا برنسك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام * أخبرنا الدراوردي وحاتم بن

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ومن يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبارة المختصر ومن يقطع بالأخف منه وأقره سلامة ثم أمل

فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز اني كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه

﴿قطع الاطراف كلها﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر ويلك يا مبلك بل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم وهو يقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه فباعه فعرفه به الأقطع أو شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لادعوه على نفسه أشد عندي من سرقته (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا نأخذ فاذا سرق السارق أو لاقطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فان سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا (١) من حيث بدا فمه القطع فان ادرئ عنه القطع عزر (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقربه من آلة المهنة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى بين مفصلها ثم تقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وان وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لانه انما رادبه اقامة الحد لا التلف

﴿من يجب عليه القطع﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مرضع دنف ولا بين المرض ولا في يوم مطر ولا برد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحد فيها الى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فنؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب جلدا قد ترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه

﴿ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فبهذا كله نقول والعبد اذا سرق من متاع سيده مما تؤتمن عليه أو لم تؤتمن أحتى أن لا يقطع

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ومن يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبارة المختصر ومن يقطع بالأخف منه وأقربه سلامة ثم أمل

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر بثوب وتهل وقال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتينا منى فوقفت بعرفة ثم أفضت فرميت جمرة العقبة ثم رجعت إلى منى فنحرت ثم حلقت ثم أتيت البيت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي وكنت أصب الماء على رأسي من إناء واحد وأنا محرم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحرم في أزرنا ونباشر نساءنا ونروح إلى عرفات في ثيابنا ونلبي عند البيت بالعشي والغداة

* أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو

من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته أو غلام امرأته وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانة فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منها وعبدها منه ليس بالذي يلي خدمتها قطع أي هؤلاء سرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول ان قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فاري والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا إلا ثروا الشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأحد ادهمن قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم وإذا كان في بيت واحد زور وحرم أو غير ذي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لان هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لان الناهم لم تؤخذ من حرز وليست بقطع الطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل اليه زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو كراه إياه فكان يغلقه دونه ثم سرق من البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

﴿غرم السارق﴾ قال الشافعي رحمه الله وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت الى صاحبها وقطع وإن كان أحدث في السرقة شيأ ينقصها ردت اليه ومانقصها ضامن عليه يتبع به وان أتلف السلعة فعليه أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لانسان شيأ مما يقطع فيه أولا يقطع فلا فرق بين ذلك وبضمنه من أتلفه والقطع لله تعالى يسقطه غرمه مما أتلف الناس

﴿حد قاطع الطريق﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا والطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الارض (قال الشافعي) وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود انما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم الا القتل أو السباء والجزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين ليس الخفين واذا لم يجد ازارا فليس السراويل

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو

أخبرني أن صفوان بن يعلى عطاء أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال ينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينغسل الى بعير وانا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب علي رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رأيت بالماء الشعر الاشعث فأمسي الله تعالى ثم أفاض علي رأسه

* أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال رجعا قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون

* أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت

ورش وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر وهو يحرم جبتين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا الثياب فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه ما زال أحدنا يفعلها السنة فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا تلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينهى النساء اذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تنهى النساء أن يقطعن وانتهى عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن (١٤٠) عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما الا تضرب به قال تشارنا كما تجلب المرأة ثم أشار الى ناحية على خدها من الجلباب فقال لا تعطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا ينبغي عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو سدلا ولا تقابله ولا تضرب به ولا تعطفه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام ابن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب * أخبرنا سعيد عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره * أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا أنقطع شيأ * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(الشهادات)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما يحسل أو يرق فقال ارتبع الحبل مرتين * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة اذ جاءها مر أة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليا في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبوبين أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم برأي كحل اذا رمد مما لم يكتحل بطيب ومن غيره مد ابن عمر القائل * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فتاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه * وأخذ بحقوق بني آدم ولا يقطع من قطاع الطريق الا من أخذ قبة دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق (قال) وأرى ذلك في دبار أهل البادية وفي القرى سواء ان لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فاذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد منه كابرة سلاح واختلف أفعال العارمين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ المال ومنهم من أخذ المال ولم يقتل ومنهم من كابر الجماعة وهيب ومنهم من كان رد ألصوص يتقوون بمكانه أخفت عليهم الحد باختلاف أفعالهم على ما وصفت وينظر الى من قتل منهم وأخذ المال فيقتله أو يصلبه وأحب الي أن يبدأ فقتله قبل صلبه لان في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ودفع الى وليه فيقتص أو يدفعه غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلى ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردأ يدفع عنهم عزر وحبس وسواء اذا فرقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كانوا فعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو عفوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو عفوا ولو جرحوا أقص منهم بما فعله القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل * وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لانه حق لآدمي في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح بما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ بدئا من ماله وان قتل أو قطع فاراد أهل الجراح عفوا فالجراح خطأ لهم وان أرادا ولياء المقتولين عفو دما من قتلوا لم يكن ذلك بعفو دماء من عفوا عنه وكان على الامام أن يقتلهم اذا بلغت جنايتهم القتل (قال الشافعي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وان قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا خلاف القتل على غير الفئة (قال) ولقوله هذا وجه لان الله عز وجل ذكر القتل والصلب فمن حارب وسعى في الارض فسادا فيحتمل أن يكون اذا نسل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا اذا نفعلوا ما في مثله القصاص وان كنت أرأه قد خالف سبيل القصاص في غيره لان دم القاتل فيه لا يعفى بعفو الولي عنه ولا يصلبه أو صالح فيه فان الصلح مردود وفعل المصالح لانه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خيار لزم فيتبع ولا اجماع أتبعه ولا قياس يفترق فيصح وانما أخبرنا الله فيه

الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الاملاء سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عيينة عن عثمان ابن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عنى * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن عبد الله ابن عروة أنه سمع القاسم أن محمد وعروة يخبران

(الشهادات والاقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك)

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا لواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما فى مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام أن يقف الشاهدين فى السرقة حتى يقولا سرق فلان بو يثبتا به عينه وان لم يثبتا اسمه ونسبه * مثال هذا ليس وى دينار وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان فان كذب الشاهدين لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين واذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعد دعوى فاذا قام بمرة القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها كثمن ثلاثين ربع دينار وقولان سرق من حرز وبصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عندها حرزا وليس عند الطعن بحرز فاذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق باعيانهم وان لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا للسلاح لهؤلاء أولهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه بما فيه حد فان شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت فى شهادة السارق ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وان شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا قتالا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان وبسمهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندى أن يفقههما فيسألهم هل كتم فيهم لان أكثر الشهادة علمهم هكذا فان شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحد وان جاء الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه وكذلك السرقة

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يجوز فى الحدود شهادة النساء ولا يقبل فى السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين وكذلك حتى يشتوا الجارح والقاتل وآخذا المتاع باعيانهم فان لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يسقطه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فان هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يحلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وان طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم فى الجراح وحلف الذى عليه وبرئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد أو حلف مع شاهد وأخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز أو حلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها ان لم توجد ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع * قال الربيع * يقطع الا أن يرجع

صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في بحنك فاصنعه في عمرتك * أخبرنا اسمعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يترفع رجل * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله
ابن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج فلم يحج قال لم أسمع منه في ذلك شيأ
* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تلبيته بحاقطا ولا عمرة * أخبرنا مالك (١٤٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء والعمل * أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكر عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني مجد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى عز
اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة
* أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن جحادة عن عبد الله بن أبي سلمة انه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي باذا
المعارج فقال سعد لعل يريد بالمعارج ذا المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال لربهما أحدهما
* أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية * أخبرنا سعيد بن سالم عن

فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقربه أولا (قال الشافعي) رحمه الله وقاطع الطريق كذلك ولو أقر أنه قتل فلان وجرح فلانا وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الاقرار مرة
ولا يلزم كل واحد منهما ما أقربه على ما أقربه فيحدان معا حد هما ويقتص من عليه القصاص منهما ولا يغرم كل
واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو أقامت عليه بينة عادلة فان أقر اعاد وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد
لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس وأغرم السارق قيمة ما سرق
وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لا ما عداه وان كان في اقراره أنه قتل فلانا دفع الى وليه فان شاء قتله
وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه لانه ليس لاحد يقتل اتما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على
الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وان كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وان كان لا يقتص
منه أخذ أرشه من ماله ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافا ولو قطعت
بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده الا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه الا ذلك فان
شاء من أمره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع
لم تقطع رجله اذا كان لا يقام عليه الا باعترافه الا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد الما
لحد خوفا منه أو لم يجده وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة (قال الشافعي) ذكر الله
تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن أخاف في
المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال
بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان لآدمي لم يبطل بحرح بالطرح
ويؤخذ منه أرشه ان لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وان قتل دفع الى أوليائه القتيل فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا ولا يصلب وان عفا جاز العفو لانه اما يصير قصاصا لاحدا وبهذا أقول وقال بعضهم
يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله الا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه (قال الشافعي)
وانه أعلم السارق مثله قياسا عليه (٣) فيسقط عنه القطع وتؤخذ منه ما سرق وان فات ما سرق

﴿ حد الشيب الزاني ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا وقائما ومضطجعا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سالم بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها أمالك حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثنين اذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة * أخبرنا مالك نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال من حبس دون البيت بعرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار أن ابن عمر وعمر وان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي واذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا وأن يهدي * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ويطوف بين الصفا والمروة ويحل ويهدي ان وجد هديا فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليصم ان استطاع ولهدية ان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمن بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع

عزوجل وأذن في الناس أن يأتوكم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم * فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسأله عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعي) فبكتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر ثم أخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية ونصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أسلما بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو النصرانية زوجا حرا أو عبدا فأسلما بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما فيأي يوم عليه حد المحصن بحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو ممتوه بقام على كل واحد منهم ما حده وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحد ارجماه علينا ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عزوجل ولينهد عذابهما طائفة من المؤمنين * ﴿ وشهود الزنا أربعة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة ثيب جلد المرأة وجلد البكر مائة ونفي سنة ثم يردن له في البلد الذي خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يفهمهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منه ادخول المرود في المكحلة فاذا

المعتمر ثم قدمت فاذا أدركت الحج قابل حججت وأهدأ استيسر من الهدى * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار أن هبار بن الاسود جاء وعمر ينحر بكرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدى فى الصلاة واذارى، البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر

الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج * أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور وعن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال بلى المعتمر حين يقتضى الطواف مشيا أو غير مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد عن ابن جريج

(باب

قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت عامر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأباهريرة رضى الله عنهم اذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت اذا أسلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمها اذا * أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسمعون الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

أثبتوا ان حد الزانى والزانية جلدهما وايراعتراف من الزانى والزانية فاذا اعترف مرة وثبت عليها حد جلد وكذلك هى وان اعترف هو وجحدت هى أو اعترفت هى وجحد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يقم على الآخر ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بى أو المرأة قد زعم أنى زنيت به فاجلدانى لم يجلد لان كل واحد منهما أقر بحد على غيره نفسه يوجب حده وان كان فيه قذف لغيره (قال الشافعى) فتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعد ما أخذ الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد كرجل أولم يذكرها وقال الله عز وجل فى الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (قال الشافعى) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم احصانها الاسلام فاذا زنت الامة المسلمة جلدت خمسين لان العذاب فى الجلد ببعض ولا يتبعض فى الرجم وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف فى كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين فى أن لا يقام عليهما الحد الا بأربعة كما وصفت فى الحرين أو باعتراف يثنتان عليه لا يختلفان فى هذا الحرين واختلف أصحابنا فى فهمها فهم من قال لا ينصفان كالاحرار ومن قال ينصفان نصف حد وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه * قال الربيع * قول الشافعى أنه ينفى العبد والامة نصف سنة (قال الشافعى) ولسيد العبد والامة أن يقيما عليهما حد الزنا اذا لم يكن للسلطان أن ينفى عليهما الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب فى الحدود الا أن يأتوا راغبين فان فعلوا فللسلطان أن نحكم أو يدع فان حكمنا حكمنا بحكم الاسلام فرجمنا الحرين المحصنين فى الزنا وجلدنا البكر بن الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والامة فى الزنا خمسين خمسين مثل حكم الاسلام

﴿ مايدرأ فيه الحد فى الزنا ولا يدرأ ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لانها لم تستكره ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فاذا كانت الامة نقصت الاصابة من ثمنها شيأ قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك ان كانت حرة فجرحها جراحة أو ش قضى عليه بارش الجرح مع المهر المهر لوطء والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الامة والمهر ولو أن رجلا أخذ بيد امرأة فذهب بها أنه نكحها وقال نكحتها وانا عالم أن لها زوجا وأنها فى عدتها من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة فى هذه الحال أقيم عليه حد الزنا وكذلك ان قالت فى ذلك فان ادعى الجهالة بان لها زوجا أو أنها فى عدة أو أحلف ودرئ عنه الحد وان قالت قد علمت أنى ذات زوج ولا يحل لى النكاح أقيم عليها الحد ولكن ان قالت بلغنى موت زوجى واعتددت ثم نكحت درئ عنها الحد وفى كل ما درئ أنا قيما الحد أزمه المهر بالوطء

* أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاتها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرلك الله لا أجرلك الله ثلاثا فاعين الرجال ألا كبرت ومررت * أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيد قال بذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يسم على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يسم الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح (١٤٥) والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في صلاة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه

﴿ باب المرتد الكبير ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله وقال عز وجل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية وقال تعالى ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين أخبرنا الثقة عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث احداهن الكفر بعد الايمان الا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل الزنا بعد الاحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم الا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في القتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون اذا حقن الدم بالايمان ثم أباحه الخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لانه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع الى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر عنهم لم يزل مشركا كما كان قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك * قال الرجل كان يقدم خيرا في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير وان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظهر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادي بمرتد بعد ايمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم

﴿ باب ما يحرم به الدم من الاسلام ﴾

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون الى يفقهون (قال الشافعي) فبين أن اظهار الايمان مع لم يزل مشركا حتى أظهر الايمان ومن أظهر الايمان

* أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لأدري قال ثم نزل فصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الاحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا

سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لو لم نبدى الآن منا كينا ومن ترانى وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كاسعى * أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمرته كلهن الاربع بالبيت وبالصفا والمروة الا أنهم رددوه فى الاول والرابعة من الحديبية * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبب البس بينهن مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمى أبو بكر رضى الله عنه عام حج أذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر أخبره عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تر ى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا نرد ها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام * أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز و جل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر * أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال أرسل عمر الى شيخ من بنى زهرة فجئت معه الى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولادمن ولادا لجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرنى عن بنائه البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لبنائه البيت فجهز وافتر كوا بعضها فى الحجر فقال له عمر صدقت * أخبرنا مالك عن ابراهيم بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

(١٤٦)

ثم أشرك بعد اظهاره ثم أظهر الايمان ما لم يظهر فى أى هذين الحالين كان والى أى كفر صار كفر بسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر ـ كظهور الدين الذى له أعياد وآيات ان كنا نحن انما كان كفر بجحد وتعطيل وذلك بين فى كتاب الله عز وجل ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله عز وجل أخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا أيمانهم جنة يعنى والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوها له أيمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فأخبر عنهم بانهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا ذاقوا وبال أمرهم فى الدنيا مع ما ادخر لهم فى الآخرة من العذاب الأليم وأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بحكم من أسر ارخلقه ما لا يعلمه غيره بانهم فى الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بان ما أظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسر رون الكفر المظهرون الايمان * وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل فى كتابه من أن اظهار القول بالايمان جنة من القتل

(١) أقر من شهد عليه بالايمان بعد الكفر أو لم يقر انا أظهر الايمان فاظهاره مانع من القتل و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الايمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بيّنا فى حكم الله عز وجل فى المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لاحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل انما جعل العباد الحكم على ما ظهر لا ان أحدا منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله عز و جل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل القضوت كلها فى الاحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانك بمنزلته قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها (قال الشافعى) رحمه الله فخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلم حرم دمه ماظهر اظهار الايمان فى حال خوفه على دمه ولم يجعله بالاغلب أنه ليس الا متموّنا من القتل بالاسلام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن

(١) أقر من شهد عليه بالايمان الخ الخاء والجر ور متعلق بأقر ومتعلق شهد محذوف أى شهد عليه بالكفر تأمل

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله ثم مات قبل أن يعتق فعتق حج وان عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله ثم مات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحج * أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت فى الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * أخبرنا (١٤٧) ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان النسك الطواف بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا اذا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقالت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد أفاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى آدم من ستة

﴿ تفريع المرتد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله فأى رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان فى أى حال كان لا يمتنع فيها بظهور من يقتله (١) فقتله له أو يسار أو حبس أو غير محقن الايمان دمه وأوجبه حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن الا مضطرا خائفا وفى مثل حاله من أنه يحقن دمه ووجبه له حكم الايمان فى الدنيا من أمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالايمان أو شهد شهادة لم تحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فنى أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعى) رحمه الله وسواء كرر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو وقفا فى حقن

(١) قوله له متعلق بقوله فى العبارة دقة فتأملها

الدم والحاب حكم الايمان له فى الظاهر الا ألى أرى اذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد من الاسلام أو كان مشرك فاسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد ونعطل ودين لا يظهر فتى أظهر الاسلام فى أى هذه الاحوال كان والى أى هذه الاديان صار حقن دمه وحكمه حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الاحوال كان والى أى هذه الاديان صار استتيب فان أظهر التوبة حكم له حكم الاسلام وان امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى اظهار الايمان ولو ترك قتله اذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يحل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الاسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل واذا أفاق عرض عليه الايمان فاذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان ردته كانت فى حال لا يجرى فيها علم القلم وهو مخالف للسكران فى هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيأ ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ولو تاب سكران ثم أجمل فلم ينطق حتى يفيق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة أحكم بها حكم الاسلام حتى يفيق فان ثبت عليه اقوم الذى أطلب منه وان رجع بعد ما فاقة الى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعى) ولو ارتد مفيقا ثم أغمى عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فان امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيأ (قال) وسواء فى الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ عقل أقر بالايمان ولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعى) والاقرار بالايمان وجهان فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فاذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهو ولاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله تعالى فقد قبل لمن آمن منهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله و يقول لم يبعث الله تعالى كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق أو فرض وأر أيما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الاسلام فاذا فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والا قتل وان كان منهم طائفة تعرف بان لا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الاسلام فشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده

فسمعته يقول لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت له أما سمع ماسمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطاء * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا لغيره فاخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فاخطاه فذلك العمد الكفر عليه النعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ورسوله

نفزاره مثل ما قتل من النعم هدى بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى فعفد يعمن صيام أو صدقة أو نسك أو بشئ شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شئ فى القرآن أو أوله أو بشاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعى رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره فى المحاربة فى هذه المسئلة أقول * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى المتمتع اذا لم يجد هديا وأم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

آلاف امرأة حائض * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضى الله عنهما فاتاه قال له زيد بن ثابت اتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس يا لالفسل فلانة الانصارية بفعل أمر هابذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك الا قد صدقت * أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت اذا حاجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فاضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تامر النساء أن يصلين الافاضة مخافة الحيض (١٤٨) * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الاشعري أنه قال في بضعة النعامة تصيبها المحرم صوم يوم أو الطعام مسكين * أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الله سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أتؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال (١٤٩) بعنز * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الارنب بعناق وان عمر قضى في اليربوع بجفرة * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا(١) فوطأ رجل منا بقلا له أربد ضباب فأفزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم بما أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكي فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه * أخبرنا سعيد عن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي حصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقر بها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فانتهرته حسبة فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم أفيد خلت هذه الدار وأردت أن أستقر بها الرواح الى المسجد فالقت رداني على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام شبيت أن يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حسبة فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من مستقل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنزتين عفراء تحكم بهما على أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الله ان عثمان بن عبيد الله

ورسوله فقد استكملوا الاقرار بالايمان فان رجعوا عنه استتيبوا فان تابوا والا قتلوا (قال) وانما يقتل من أقر بالايمان اذا أقر بالايمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالايمان قبل البلوغ فان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لان ايمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويحبه عليه بلا قتل ان لم يفعله وان أقر بالايمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فان تاب والا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوء السكر لم يستتب ولم يقتل ان أبى التوبة ولو أن رجلا واحدا أو امرأة أقرا بالايمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما اقرارهما كان بالايمان أو عرف وقر كافعل الشرك ببلاد الاسلام أو ببلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الاقرار بالايمان أو بعد الردة أو بعد ما رجعا عن الردة فذلك كله سواء اذا شهد على اقرارهما بالايمان بدا بأشهدا ان نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل اسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر علمهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالايمان وجبروا عليه ولا يقتلون ان استتيموا منه فاذا بلغوا أعلموا أنهم ان لم يؤمنوا قتلوا الان حكمهم حكم الايمان فاذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر علمهم الا بعد البلوغ وسواء أي أوبهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد اقرار أحد الابوين بالاسلام والمقر بالاسلام منهما على الاقرار به أو مرتد فحكمه حكم الاسلام وهكذا اذا أسلم قبل بلوغ أولاد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد من الاسلام والعبد والامة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب فاذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع الى الايمان قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما يحل الدم كفر بعد ايمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الايمان ولم يكن اذا تاب به تائبا أو كثر أو أقل الا في حال واحدة هي الامتناع من الايمان لانه قد تستتيم من التوبة بعد ثلاث وتتوب مكانه قبل ما يؤخذ بعد ما يؤخذ ومن كان اسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما فأبى الاسلام هكذا يعلم أنه ان لم يسلم قتل ولو تؤني به ساعة يوما كان أحب الي أن يتأنى به من المرتد بعد ايمان نفسه

﴿ الشهادة على المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الايمان أو امرأة سئلا عن أكذا الشاهدين قتل لهما الشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرآ مما خالف الاسلام من الاديان فان أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقر انا بأقل منهما

﴿ مال المرتد وزوجة المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة أو امرأة عن الاسلام ولها زوج فعقل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب بعين بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي

(١) قوله فأوطأ وأربد من ما الخ لفظ الحديث في لسان العرب فأوطأ رجل راحلة طبيا الخ وهو واضح تأمل

ابن حميد قتل ابن له جماعة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن جاء مكة قال نعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين بحملهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن يذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين بن جندب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهم قال بئس درهمان خير من مائة جرادة (١٥٠) اجعل ما جعلت في نفسك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال ما قلت له أو رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محنبون في المسجد فقال لا يعلمون * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال محنبون (قال الشافعي) رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج محنبون * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولياخذن بقبضة جرادات ولكن (قال الشافعي) رضي الله عنه قوله ولياخذن بقبضة جرادات انما هو القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك انه أكثر أسلمت مما عليك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وأتاه رجل فقال أحصنت فلانة فاقتلها ثم ولت فقال أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما ثكلت أمك فلانة لا تبتغي

(ومن كتاب البيوع)

* أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * أخبرنا ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهي مصدقة ولا سبيل له عليها الا ان يرجع الى الاسلام فان قالت نعد يوما أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا فاقدا ان خلقه أو شئ من خلقه ورجع الى الاسلام فجدد كان القول قولها مع يمينها * وقال الربيع * وفيه قول آخر أنها اذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تأتي بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لان هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعي) وان قالت قد انقضت عدتي بان حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (قال الشافعي) ولو مات ولم تدع انقضاء العدة قبل رجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لا ترثها انما مات وهو مشرك ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كما على النكاح ولا يذكر قبل رجع الى الاسلام يصيبها حتى يسلم ولو مات بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما تحتمل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شئ الا أنها اذا رجعت عن الايمان فلا نفقة لها على ماله في عدة ولا غيرها لانها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية أو يهودية لم تحتمل له لانها لا تترك عليها وان ارتد هو أنفق عليها في عدتها لانها لم تبن منه الا بعضي عدتها وأنه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه في التي هلك رجعتها بعد طلاق نفقتها لانه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل هذه الحال أو أكثر واذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه وابينونة فسخ بلا طلاق (١) لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ جاء من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شئ لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتدوا معا أو أسلموا معا أو تصارعا فكانت هي المرتدة أو أسلمت قبله أو كانت هي المسلمة ولو كانت المسئلة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع الى دينه الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولو تبين منه الا بانقضاء عدتها ولم تقتل هي لانها لم توجد منها كفر الذي كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الامة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته أو أي منهما أو كلاهما ووقف فيها عدتها أو كانت هي المرتدة فعمل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها أو فوتت لم يقع شئ من ذلك عليها واللعان لبدا أن أحد وهكذا اذا كانت هي المرتدة وهو المسلم الا أنه لا احد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا أحدثه في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو

(١) كذا في النسخ ولعل الاوجه وانما الآن يجعل علة لقوله فقد بانت منه تأمل

قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع السبع فاراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما * أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه الى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا سكتك وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه فراقه على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظه حفظا فسككت في خازتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال لحفظت لاشك فيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ولم يحدث لها بعد رجعة ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام أمس وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع الى الاسلام فقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعد ما قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قالت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها

﴿ مال المرتد ﴾

(قال الشافعي) زعمه الله تعالى اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومما يملك من حيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابة أم ولده وجارية له غيرها والوقف أن يوضع ماله سوى اناث الرقيق على يدي عدل وروقبة من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من يلي من ذلك كوروقبته بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهن بذلك ويؤاجرمن لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ممن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هارب بالى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيب لا يدري أين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله الا مالا بد منه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدمه أو زوجته وينفق على زوجته وصغار ولده ومن أمهات أولاده ومن كان هو يجبر ولا على نفقتهم من خدمه وأمهات أولاده من ماله. ويؤخذ كتابة مكاتبيه وبعتقون اذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال واذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها والهارب وما كسب في ردته فهو كمال قبل الردة اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام فهو له مما له كله وان مات أو قتل قبل رجوعه الى الاسلام جعل ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لجماعة المسلمين وهكذا نصر اني مات ولا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لاهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ولو قال ورثة المرتدين المسلمين قد أسلم قبل يموت كانفوا البينة فاذا جاؤا بها دفع اليهم ماله على

الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظه حفظا فسككت في خازتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال لحفظت لاشك فيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

• أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كانت وقال في الاجل الى أجل معلوم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا ترى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيأ الى أجل ليس عنده أصله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا (١٥٢) الى الاندر ولا الى الدياس * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله

موار بنهم وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وان كانت البينة عن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى لهما انه رجع الى الاسلام لم يقبل لانهما يجران الى أنفسهما جوازا لوصية التي قد أبطلت بردته ولو كان تاب ثم مات فقبل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لان من عرف بشئ فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحال حين مات وقد عرفت ردته فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها اليه حيث كانوا حتى يردها الى ورثته وكذلك لو قسم ماله في موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة بعد موته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا أو أهل ولاء وما باعوا وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لاهل الخمس والمسلمين

﴿المكره على الردة﴾

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشئ من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فقال فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشئ مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثته ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قبل له أظهر الاسلام فان فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا أسر الرجل أو كان مستأسرا ببلاد العدو فشهد شاهدان على انه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورثته ماله ورثته من المسلمين الا أن يقر بأنه مرتد فيكون ماله فيأ فان أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ووقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيما قول آخر أنه يغنم لانهم يصدقون على ما علكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثته ورثته من المسلمين ولو قالا كان مخلى آمنا حين ارتد كانت قالا ردته وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة ولو أقاما وبينة على أنهما رأى في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هنا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد سكرانا ولا محدودا اذا لم تقطع البينة أنه حين وحد ارتد

هو ثني ذكره البصر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر

* أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره ان زيادبن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فاتاه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله اني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير الحسن بدابيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية (١٥٣) أوضار ينقص من عمله كل يوم قيراطان * أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد يحدث أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا ءادث سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا

﴿ ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فاوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شئ من ماله بعوض ولا غيره مما كان موقوفا فان أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شئ في حال ردته فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع فانه فسخ بعقد نفسه لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه محول الحجر انما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت فيصير مالا أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما حال (قال الشافعي) ولو كان في ردته في يديه شئ يدعي انه ملكه ثم أقر بذلك الشئ بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما أقربه من الدين لا جنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه معا أقر به لغيره انما أردما أحدث اتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطا على ما بحراعنه (وفيها قول آخر) أنه اذا جر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيدفع اليه الحر

﴿ جناية المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى المرتد في حال ردته على أحد جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا القصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لاحد في كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وان كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته الى أجلها اذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيأ جناه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل أو مات على الردة فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فان كانت عمدا فهي كجنايته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم اذ هي وهو مسلم ولو ارتد قتل فاردا في القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ثم قتلناه على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فاولى الدم والجرح عمدا عقل النفس

(٢٠ - الام سادس)

قيراطان * أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد يحدث أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا ءادث سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نحوه * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يارسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمر * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى تخوص العاهة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك فقال طلوع الثريا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن علاء عن جابر أن شاة لقوم قتلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر قال بل النخل ولا أرى بل الثمر الا مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعناه عن ابن عباس انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١٥٤) * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبدا أو أمة فجنى على من بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فان أراد القود فهو له وان أراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا أن يفديه سيده فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا أن يتوب فيباع ويعطى ولي المجني عليه قيمة جنايته ورد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد ثم تاب عنه فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بان يفديه بمبلغ ما تعطى ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضل ان كان في ثمنه على سيده فاذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع الا بالبراءة من الردة والتعته * وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفه ما أحدث من الدين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لانها بغير اذن المجني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبد لما كانوا في الرق لانه باذن رب الدين

﴿الجناية على المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فجنى عليه رجل جناية فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لان الحاكم هو الولي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ما مات من الجناية فالجناية هدر لانها كانت غير مجموعة بان يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل ان شاء لانه جنى عليه سليما ولو مات كانت لهم نصف الدية لانه مات من جنايتين جناية مجموعة وجناية غير مجموعة

﴿المرتد على المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان على المرتد دين بينه قبل الردة ثم ارتد قضي عنه دينه ان كان حالا وان كان الى أجل فهو الى أجله الا أن يموت فيحل موته وكذلك كل ما أقربه قبل الردة لاحد (قال) وان لم يعرف الدين بينة تقوم ولا بافراره منه متقدم الردة ولم يعرف الا بافراره منه في الردة فاقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه ومادان بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البيع وان كان من سلف رقف فان مات على الردة بطل وان رجع الى الاسلام لزمه لانه لم يرجع عما الى الاسلام أن ماله لم يكن خرج من يده «قال الربيع» ١ والشافعي قول آخر انه اذا ضربه مرتدا ثم أسلم ثم مات انه يدرأ عنه القود للشبهة ويغرم الدية

(١) قوله والشافعي قول آخر الخ هذا يناسب الجناية على المرتد فلعله مؤخر من تقديم تأمل كتبه مصححه

العربة أن يبيعها بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له مالا أحصي ما سمعته يحدثه نهى كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان جيد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر * قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني أو غيره قال بعت مالي رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا أنه رخص في بيع العرايا * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول سمعت رجل شرحبيل بن حسنة يقول في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاهد وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل ربا الحائط ان يضع خلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هويه * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع ما لم تفرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤس النخل بما لم تفرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا مالك عن (١٥٥) داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل

وله أيضا قول آخر أنه لا شئ عليه لان الحق قتله كما انه لو قطع يدى رجل فقطعتا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على أحد القصاص شئ والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتدا ثم أسلم فمات فلا شئ على من جرحه على ما بينا ان الجرح منه كان مباحا في وقته ذلك فالحق قتله فلا شئ على من جرح

﴿الذين للمرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان للمرتد دين حال أخذ من هو عليه ووقف في ماله وان كان الى أجل فهو الى أجله فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين الى أجله فاذا قبض كان فيأ * قال الربيع * في قول جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات فعليه قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لانه مات مسلما والقول الثاني أنه لا شئ على من جرحه وان أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شئ على من جرحه

﴿ذبيحة المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل ذبيحة المرتد الى أي دين تمادى الردة لانه انما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير اذنه ضمن قيمتها صحيحة وهكذا كل ما استهلك ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لا يعلم يضمن شيأ لانه لم يتعبد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبد النفسه لم يضمن لانه ان قتل أو مات على ردته فكل مال وجد له فهو فيء * وان رجع الى الاسلام علم ان رجوعه انما جاء حتى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه

﴿نكاح المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الجزر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا مايحل للمسلمين ولا كتابية لانه لا يقر على دينه فان نكح فاصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا واذا أنكح فانكاحه باطل والله الموفق

﴿الخلاف في المرتد﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالف بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين أحدهما أن قالا منهم قال من ولد

معاوضة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة * قال الشافعي * أنا سكتت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * قال الشافعي * فبرأته على مالك صحيحا لا شئ فيه ثم حال على الزمان ولم أحفظه سقطا فتكلمت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء سواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر والملح قال أو الملح الأصم في كتابي أبو عبد الله بن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل

سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿ من كتاب الرهن ﴾ * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه * قال الشافعي رضي الله عنه غنمه مما يدانه وغرمه هلاكه ونقصه * أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

﴿ ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ﴾ * أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عروبة (١٥٦) بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا ابراهيم عن عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدت في كتاب سعد لأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعد بن عمرو عن أبيه قال وحدثني كتب سعد بن عبادة وشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز أن محمدا عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عتبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر لقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة قال جاء بشاهد حلف مع شاهده * أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

على الاسلام فارتد قتلته الى أي دين ارتد وقتلته وان تاب وقال آخرهم هو من رجع الى دين ظهر به كالهودية والنصرانية استتيبته فان تاب قبلت منه وان لم يتب قتلته وان رجع الى دين يتحتفى به كازندقة وما يتحتفى به قتلته وان أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المسدنين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوي بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفي به لان كل ذلك كفر (قال الشافعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحد من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فاحدث اسلاما أو ولد على الاسلام والقتل على الردة حدين للامام أن يعطله ولا يعجز لاحد الامن فرصت طاعته ان يفرق بين الحدود والله أعلم

﴿ تكلف الحجة على قائل القول الاول وعلى من قال أقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى دين ظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو لاغفلة لمن بعض الناس المعينين الذين لعل من نوى الأجر في تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لانه انما يكفي في هذين القولين بان يحكي فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن ينفلط به عالم بحال وان كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غيرما قال من قال هذا والله أعلم ومن أوجز ما بينه أن الامر على غيرما قيل أن يقال قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل بعد هذا القول أبدا واحد امن معينين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وان تاب كما يوجبه الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له ان قبلت اظهار التوبة ممن الذي رجع الى النصرانية واليهودية ودين أظهره الأنك على ثقة من أنه اذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون ظهرها وهو مستبطن على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه الى دين يخفيه ولم أبت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب

أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * أخبرنا سليمان بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي قال الشافعي رضي الله عنه فاقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار * أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف (١٥٧) لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمي رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك انه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره رويه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه * أخبرني سفيان بن عيينة قال

توبة صحيحة فلا يجوز لاحد أن يدعي على هذا لانه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وانما تولى الله عز وجل الغيب أو رأيت لو قال رجل من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما لا نأكشف به من الكفر بالله وان المنكشف المعصية أولى أن تنفر القلوب منه وبكاد أن يؤيس من صحة توبته لما ظاهر أيناس انكشف للعاصي سوى الشرك كما أحرى أن لا يتوب الا الخلة عليه هل هي الآن هذا مما لا يعلمه الا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لبني مرسل ولا لاحد من خلقه أن يحكم الا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لا تفراده بعلمها وهكذا الخلق على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الايمان في قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله أسلمنا قال أسلمنا مخافة القتل والسباء (قال الشافعي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه باظهارهم الايمان والاستسرار بالشرك وأخبر بانه ان قدر جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الاسفل من النار فقال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وان حكمه عليهم في الدنيا (١) ان أظهروا الايمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفرد اوحكى من أن الايمان لم يدخل قلوب من حكى من الاعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لانه أبان انه لم يول الحكم على السرائر وغيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يتعهمه في الاسلام اذا حضر القتال ولا منعهم المؤمنين ومواراتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والاعراب لا بد بتون دينا يظهر بل يظهرون الاسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فان قال قائل فلعل من سمعت لم يظهر شركا سمعه منه أحد وانما أخبر الله

(١) قوله وأن حكمه عليهم في الدنيا الخ لعله أصله وأن حكمه عليهم في الدنيا ان أظهروا والايمان أن لا يعلن الخ تأمل

أخبر في الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك * وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا لا يلعن المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم إذا كحل وشرب وبطا إلى اطلاع الفجر وكان عند رجل تبيل فقال أرأيت ان طلع الفجر نصف الميل فقال الزم العمى يا أعرج * أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليها فكتب الي ان احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فحلفت فاعترفت

* أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن جبير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه * أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار * أخبرنا مالك ابن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله لا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كرم زيد صبر اليمين * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن (١٥٨) أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة

وعبد الرحمن تحلفون ونستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود * أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصاريين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود * أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير ابن يسار عن ابن أبي سلمى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها قالوا ونحن حواس الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم قالوا (ومن كتاب اختلاف رسول الحديث) وترك المعاد منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والفجر بالسماء ذات البروج قال الشافعي رضي الله عنه يعني بخاف * أخبرنا سفيان عن سعيد بن مسروق عن الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والفيل اذا سمعني قال الشافعي رضي الله عنه يعني قرأ في الصبح اذا النجم كورت * أخبرنا سليمان بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فذفر فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك * أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

---

(١) قوله فقد سمع الخ هو الجواب عن الايراد الأظهر قلنا قد سمع الخ ومثل هذا التعبير كثير في عبارات المتقدمين وقوله من مسلم ومن المنافقين المقام لعلي فلعلها بعدها تأمل

مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أراد الشهرة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين * أخبرنا سفيان عن (١٥٩) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك * ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أمسى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال اما هذه الجماعة فالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من امبر امصيام في امسفر * أخبرنا مالك عن سعي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوّوا للعدو كم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقبل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهرهذا حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال في أمر أمسرقت فشفع فيها انما أهلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد آمن بعض الناس ثم ارتدثم أظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم (١) بالبينات فتوالوا في الله واستتروا بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم انما الائمة بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه خلافه فقال لا حسبك مني ودنيا فقال أما في الاسلام ما لا عذني فقال لجل ان في الاسلام ما لا عذر من استعانه قال ولم يعلم قائل هذا القول شأنهما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وأن يحمل ماله فيأ فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه اذا أظهر الايمان في أي حال تأ كان بإسار أو نحن سيف أو غيرها أو على أي دين كان حقن دمه كما ان بقيني ان يمنع من أن يقتل من أظهر الايمان باي حال كان والى أي دين كان رجع «قال الربيع» اذا قال بعض الناس فهم المشركون وانما قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك

﴿خلاف بعض الناس في المرتدة والمرتد﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفناه فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المرأة لم تزع عن الاسلام حبست ولم تقتل وان ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت اليهم وأمروا

(١) لعله بالشبهات وحرر الرواية اه كتبه مصححه

له يارسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فمد عابقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة * قال الشافعي * وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل ان الناس أبوا أن يفطروا حتى صمت فدعا بقدح من ماء فشرب نم ساق الحديث * أخبرنا الثقة عن جديد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف * أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب (١٦٠) الانصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع أحدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جارية ابن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت * أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيأ في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بان يحيروها على الاسلام قال وكانت جثته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيأ رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم الحديث فسألتهم عن هذا الحديث فما علت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال انما ذهبت في ترك قتل النساء الى القياس على السنة له حرمة الاسلام أولى عندي أن لا يقتلن وقلت له أو يحتمل قياسا على أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الاسلام أولى عندي أن لا يقتلن وقلت له وكيف قياسا على أهل دار الحرب لان الشرك جمعهن (٣) قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والاجير مع نهيه عن قتل النساء فان قلت نهى قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب (٣) قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والاجير والراهب ولا تغنم مال المرتد قال نعم قلت فلم لا تأمر المرتد يأسه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت عملت أنه لا يشبهه فأردت أن تنشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك فانك لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الاسلام يسرع هذا الى قلوبهم بجهلهم والغبا الذي فيهم وأنت لم أر بأس في هذا القول أكثر من تعظيمك أن هذه المنزلة قريبة من المأثم الا أن يعفوالله عزوجل ولئن كان هذا اجتهادا ان من نسب الى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت اذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية انما تحبسها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها أهلها أو رأيت أهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد مرقت انقطعها اذا مرقت وتقتلها اذا قتلت ولا تدفعها الى التقاء الختانين فتلك عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحبس

في بعض اسفاره فانطلق عشقي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التلاعة وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصعة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتيمم بجداره ثم تيمم وجهه ويديه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فقعد الى جنب أبي بكر فأم النبي صلى الله عليه وسلم وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا * أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر بمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كنه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم هذه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول أين صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية

الحبس حقا قال وقلت له هل تعد والحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بذل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجل دون هذا في أمر له بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا انما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها وان كان عليها قتل قتلتها وان لم يكن فالحبس لها لعلم قال فتقول ماذا قلت أقول ان قتلها نصبي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد ايمان فحل دمها كما انا كانت زانية بعد احصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى ولو لم يكن هذا أن تقتل وذلك ان الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال جل ذكره «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فقال المسلمون في الآلاف يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي أذرعت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد (قال الشافعي) عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حيث تخالفه فقال أما أنا يا سوف قد قال قولا كم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خبرا له (قال الشافعي) ما زيد قوله قولنا فهو قولا خلاف فهو هنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد نافيت في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله ملك الاحياء الى ورثتهم بعد موتهم لان الميت لا يملك قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الاسلام أسيرا أو هاربا أو ممتنعا بعد الردة أليس على ماله لا يورث لانه حي ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت أفرأيت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه غرقت أو كان يقاتل ونحن نراه أيشكل انه حي قال لا قلت وانما ورثت الله عز وجل الاحياء من الموتى قال ان امرءا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل ونعتق أمهات أولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وانما ورثت الله الموتى والموتى خلاف الاحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان فضاق امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد

ابن ابى سفيان حاجّ وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبى صلى الله عليه وسلم كان يا مرصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على قال وكان (١٦٢) الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عاصم بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل أتى الجنازة فقعوده الحاسى تخلفكم أو توضع * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد خروا ثلاثا وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلا قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال فاوايا رسول الله

---

(١) قوله فقوله الى المسرأة لا تقتل الخ لعله فى المرتد لا يقتل لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى وهو الآن فى تورث بيث المرتد انما الحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقية الكلام تأمل اه مصححه

ورثت

نهيتكم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبه وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب

ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أو ورثه منه قالا لا لانه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ان زعمت أن حاله ان ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين فى ان يورث بعد ذلك فكذلك ينبغى له أن يرث وان زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت نقلته وتجعله فى أسوأ من حال المشركين والمحاربين لان لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر (قال الشافعى) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أوهما انما أخذنا بهذا أن علياً رضى الله عنه قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غالط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ لم يكن فى أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته (قال الشافعى) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم فقلت له أفترى فى الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل فقلت فان جاز هذا لك لم يجز الا بان يكون المرتد ورث ولده وزوجته لو مات اومسلمين وهو فى ردته وكون حكمه حكم المسلمين فى الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره نعيد له ثابتا فيه ولا فى غيره عن الحديث عنه ولو جاز أن يقال هذا فى أهل الاوثان من المشركين خاصة فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشئ رويته عن على رضى الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبى صلى الله عليه وسلم قلت أفعلت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فتقول قد رواه ولم تقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون على رضى الله عنه لم يسمعه قال نعم وهو شبهه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعى) رحمه الله فقيل له ليس ثابتا عن على رضى الله عنه وقد كلمتمونا على انه ثابت فلم يكن لك فيه حجة وبعد عليك بأن كنت فيها بحجة لزمك ما زعمت انه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تخبر شيئا تجوز الحجة به قال وماهو قلت روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذمياً وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه أن رجالا منعهم من الاسلام أن يحرموا ما ورث اباهم وأعجب مسروق بن الاجدع وقاله غيره فقال ارنهم ولا يرثونا كما يحل لنا أموالهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن على يرث المسلم الكافر وعن سعيد ابن المسيب وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال له يذهب عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمعنا وغيرهم وحديث النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت انه يحتمل من أن يكون

عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فأنا قد قرأناها * أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وقبل أن يرجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فالمائة عليه وتغريب عام وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

* أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعنى ابن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * وقد حدث التقة أن الحسن كان بدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى فلا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابى حين حوّلته وهو فى الاصل أولا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عنى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه * أخبرنا التقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا التقة عن ابن أبى ذئب عن التقة عنده

عن حمدته * وعن عبيد الله بن عبد الله عن العدوى عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناده لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٤) نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة ان فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري * أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال لا لار جل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يزل بها الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم قاتوا شيأ ثم صلى الفجر * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابي كما نحل لنا نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يؤخذ بجملته ولا يترك الا بدلالة عنه أو من يروى الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له لقد ما أبتدئ ترى أن لك الحجة في شئ الا لازم لك مثله أو أكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا يمتنع ذلك من العود لمثله فان كان هذا غباء فاولا أمسكت عن ان تحتج وان كان هذا عمدا أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ الحالات فيما بيننا وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الفضلة والاستحلال بأن يكونوا معتذرين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل روينتم في ميراث المرتد شيأ عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا في السنة كفاية بمن أن ماله مال كافر ولا وارث له فانما هو في * وقد روى أن معاوية رضي الله عنه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا ليست المال (قال الشافعي) يعنيان أنه في (قال الشافعي) رحمه الله فقال فكيف خمسته قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة فوتل علينا ولبس بواحد من هذين وفي قسمته في سورة الحشر ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه والاربعة الاخماس لجماعة أهل الفيء قال فقال بعضهم فان من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم الى الصبر على المناظرة وتنسبون أصحابنا الى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو واصحابه عندك كما تصف قال فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورثته المسلمين ولا علمته مالا أفرأيت ان جاز لك أن توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لانه لم يروعنه انه غنمه أيجوز لاحد أن يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال فلم تقل ولا يجوز لواحد منهم ثم يجوز لك أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت لهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهد عمر رضي الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا بأحد عن عمرو لا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وعملك أشبه قال فكيف قلت أنت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسما وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيما (قال الشافعي) فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح الا بمضي العدة قلت قلته أنه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت اذا كان الزوجان اثنين متناكحين فأسلم أحدهما فرقم على الآخر قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل

عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن علماء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لا أومثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يابني عبد المطلب أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا لجلة قال قدم معاوية المدينة فبنى هاهنا على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا عليك ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه الى أم سلمة رضي الله عنها فقالت (١٦٥) دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال اني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان ياقيس فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى ابن حاطب جده نه قال

ان يسلم الآخر منهما السلام بدلالة عنه عن روى الحديث كان هكذا المسلمان متناكحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد فقلت أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندنا كما علمت فما سألتني عن قول من لا تعتد بقوله ولا فقلنا أو خالفك

﴿اصطدام السفينتين والفارسين﴾ (١)

(أخبرنا) الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فارسا تاما وفارساها فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما فاعل الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرساهما الا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عراده فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحد اضمن عواقل التسعة تسعة اعشار دية المقتول من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال وهكذا لو كانوا ثمانين فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية المقتول كالمسئلة قبلها قال ولو ما تا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال واذا اشترك في الجناية من يعقل عقل ومن لا يعقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه كما وصفنا في الانسان يجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الانسان والسبع يجنيان على الانسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصة السبع منها هدر (قال الشافعي) فان كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الاحوال لا باضرار بها ولا بركبانها أو بالاضرار بها والاضرار بركبانها بالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فان كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أو بدا لهم اصطدام وقال واذا كان في السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فان كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولاشيء لهم من الاجر السفينة فلا شيء على الذين مدوها ولا على رب السفينة فان كان فيها شيء لغيره فان كان مما أمرهم به عند أهل العلم بالبصر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمنوا وان كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن

(١) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ولكن المترجمة غير السابق فيكون التكرار لنفس الترجمة للمترجمة فأثبتناها كما ترى

فوقى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فذكره فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأتى عمر فلف فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مر غوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه فقال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخوال فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلم وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده الحد الا على من علمه جلدها عمر مائة وغربها عاما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى عن الضب فلست بسبب كله ولا بمحرمه * أخبرنا سفيان

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس «قال الشافعي رضي الله عنه» أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن ببارض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترزته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (١٦٦) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أو سرية أمر عليهم أميرا وأوصاه فاذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة أيتهن ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في ديارهم فأعلمهم أنهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * أخبرنا سفيان نحن أبي سعد سعيد

﴿مسئلة الحجام والختان والبيطار﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلف فلا ضمان فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه اصلاح للفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب (قال أبو محمد) وفيه قول آخر اذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الاجر شيء لانه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولا أعلم أحدا منهم ضمن الصناع يضمن هؤلاء وان تركهم تضمين هؤلاء لما وجبه من لا يضمن الصناع الحق عليهم لانهم اذا ألغوا الضمان عمن لم يتعد من هؤلاء لزمهم الغاؤه ممن لم يتعد من الصناع وما علمت الى سألت أحدا منهم فرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلنا وكذلك ذاك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا خطر ببالي فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق اليمن وذلك أن ما كان فيه مرو قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيأ فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لانه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل انه مأذون له فيما فعل وغير ذوي الارواح مما صنع انما جعل اتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدثه ترى ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ما تولوا بهذا الفعل وان كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع كلهم (قال) واذا استأجر الرجل الرجل أن يحتجم له حجاما معلوما في تنور أو فرن فاحترق الحجام بمثل أهل العلم به فان كان خبر في حال لا يحترق في مثلها باستيقاظ التنور أو شدة حره أو ترك له نهر كالذي يترك منه فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عندمن يضمن الاجير ومن لم يضمنه وان قالوا الحال التي خبر فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح لا افساد لم يضمن عندمن لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الأجير (قال) واذا استودع الرجل الرجل انا من قوار بر فأخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن وان أصابه بفعله متعمدا أو بعد ما قبل أن يصير الى البيت أو بعد ما صار اليه فهو له ضامن

﴿مسئلة﴾

الاجير ومن ضمن الاجير ضمن صاحب السفينة اذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الاجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم يأمرهم فيعملوا ولو كان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لانهم فعلوه بأمره في واحد من القولين قال وان كان في السفينة أجراء وليس فيها رب بنظر في هذا الفعل فمن ضمن الاجير ضمنهم ومن لم يضمن الاجير لم يضمنهم الا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها

فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة أيتهن ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في ديارهم فأعلمهم أنهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * أخبرنا سفيان نحن أبي سعد سعيد

ابن المرزبان بن عاصم بن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي على ما وجدنا الجزء يقول المجوس وليشوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلببه فقال ياعدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فرفع عليهم علي رضي الله عنه فقال اشدد احلسا في نطل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا أو بقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم تنكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما رغب بكم عن دينه فقاتلوه وقاتلوا الذين تابعوه فهم أهل كتاب وقد أخذ منهم الجزية فقاتلت سئل أهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه موضع يكون مثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا ان كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فان أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد فأما الراعي (١) فان من شأن الرواض الذي يعرف به اصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا اعتناف بين لم يضمن ان عيبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها اذا تعدى ضمن واذا لم يتعد لم يضمن «قال الربيع» قوله الذي أخذته في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه (قال الشافعي) والراعي اذا فعل ما الرعاة أن يفعلوه مما لا اصلاح للماشية الا به ومما يفعله أهل الماشية بواشي أنفسهم على استصلاحها وما اذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة يفعله الراعي لم يضمن وان تلف وان فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ثمنه عندهم لا يضمن الا جير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال

﴿ جناية معلم الكتاب ﴾

* أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب أحدهم هؤلاء في استصلاح المضروب أو غيره استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه دية على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية ولو الكفارة وان كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك

(١) قوله فان من شأن الرواض الخ في العبارة قلقة نشأت من تحريف الناسخ غالبا والمقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ فتأمل

(١٦٧) وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ارهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف فزلت فأرسلت جماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد * أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتكم اذا استأذنكم فليخرجن تفلات * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع ان أصومه حتى يأتي شعبان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك

وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يراوحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجميع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد (١٦٨) نكاحها * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلي * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج

ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضح الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا تحمل فيه عقلا ولا قود إلا من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا بإذن سيده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته فإن قال قائل كيف يسقط عن الامام إن يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون للامام إذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له تركه والتعزير كما وصفت أنما هو شئ وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر إلى امرأة فأتى شئ بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضر بها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هذا وإلى أن خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال * وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيأ لان الحق قتله الا من مات في حد الخمر فإنه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته أما * قال علي بيت المال وأما قال على الامام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الامام فأما البهائم فإنما هي أموال حكمها غير حكم الانفس ألا ترى أن الرجل يرمي الشئ فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطإ ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شئ من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعاقبون وليس هكذا مؤدب البهائم وإذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يحوزله فعلها فأما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه الذي له الحكم إذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البهيمة بعد دون فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيأ من قبل أنه إنما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آثما ولو أمره بقتل آدمي فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البهيمة

﴿ مسئلة الاجراء ﴾

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الاجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شئ من غير جنايتهم فلا يضمونه رأى أن يقال فيه الواحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شئ كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فبين أن يكون من حجته أن يقول الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا معطي أجراء على ما دفعت إليه واعطائي هذا الأجر تفريق بينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع * أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعه « قال أبو العباس » وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لوالد أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني

و بين الامين الذي أخذ الاستؤمن عليه بالجعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه اتفا يضمن من تعدى فأخذ المبيع له أو أخذ الشئ على منفعته فيه اما مسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينفقه ورد مثله واما مستعير مسلط على الانتفاع عاريا غير مضمون لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معانقص على المسلف والمعير أو غيرذا بدلة والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أر بصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فيه شئ عن عمر وعلي رضي الله عنهما ليس بثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من ثبتته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والاجير على البنى يصنعه لان عمر رضي الله عنه ان كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بانهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من أخذ أجرا فهو في معناهم وان كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللعمال صناعتها الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استعمله الشئ على ظهره أو استعمله لشئ في بيته أو غير بيته وهو حاضر ماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به اذا لم يضمن عليه جبان فلا ضمان على الصانع ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني وليغاب عنه أو تر كه يغيب عليه كان ضامنا له من أي وجه ما تلف وان كان حاضرا معه فعمل فيه فلا تلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بينة أو لا بينة بينهما فانا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فان قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدي ما كان قل أو كثر واذا لم يكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه * واذا سمعتني أقول القول قول أحد فلست أقوله الا على معنى ما يعرف اذا ادعى الذي أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله واذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه يقفي جان على ما في بيته فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لانه كان عليه أن يؤديه اليه على السلامة فان ضمنه رجع به الصانع على الجاني * وتضمين الجاني فان ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع واذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني رجع به على الصانع الا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به والصانع في كل حال أن يرجع به على الجاني اذا أخذ من الصانع وليس

أعدهالهم عددته لها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين * أخبرنا سفيان أنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن محمد بن عمرو عن سالم مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأعد الى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ

الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس * أخبرنا سفيان (١٧٠) عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد أو يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود * قال الشافعى رضى الله عنه وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد يتعمد لحفظ كذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرنى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت الى حصير

للجانى أن يرجع به على الصانع اذا أخذه منه بحال قال واذا تكاري الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصوا تصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل العرف بالصناعة هل يزيد بين الوزنين وينقص بينهم ما بين الكيلين هكذا فيهم ان دخله آفة فان قالوا نعم قدر ما يزيد وينقص قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت حلفناك الحال ما خانك ولا تعدى بشئ أقمت متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للعمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان ان كانت الزيادة قد تكون لامر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فان لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وان ادعيتها أو فيما ذهب لرب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل الا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وان كانت زيادة لا يزيد مثلها أو فيما رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فان كانت لك نفذها وان لم تكن لك حلفناها كما لو فى يديك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فان ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وان كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقر بأن هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهى لك وعليك فى المكيلة التى اكتريت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل ما حمل لبلدك الذى حمله منه لانه متعد الا أن ترضى بأن تأخذه فى موضعك فلا يحال بينك وبين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وان قلت رضيت بأن يحمل فى مكيلة بكر اسمعاوم وما زاد فحسابه فالكراء فى المكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فان كان نقصان لا ينقص مثله فالقول فيه كالقول فى المسئلة الاولى فمن رأى تضمين الحمال ضمنه ما نقص من المكيلة لا يدفع عنه شيأ ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان والله أعلم

﴿باب خطأ الطبيب والامام يؤدب﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعى رضى الله عنه فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشزة فتؤفى على يديه فيموت والامام يضرب الرجل فى الادب فيموت أو فى حد فيموت أو الخاتن يؤفى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيأ من جسده فيموت أحد من هؤلاء فى شئ من ذلك أو المعلم يؤدب الصبى والرجل يؤدب بهيمه فيموت وما أشبه ذلك قال الشافعى أصل هذه الاشياء من وجهين يكون عليه فى أحدهما العقل ولا يكون عليه فى الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الا أخذه ممن عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذى عاقبه به شئ والمقيم عليه ما أجور فيه وذلك مثل أن يزنى وهو بكر فيجلده

لئاقد اسودمن طول مالبس فنضحته عماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أناواليتيم وراءه والعجوز من وراثنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عبد أنس بن مالك يقول صليت أناويتيم لنافي بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا * أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى من صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * قال الاصم * وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن

صلى الله عليه وسلم مثل معناه لانخالفه * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعتين ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد

أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطع * أو يجرح جرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان مات فيه ولحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الامام فيه قال (١) وأقوى الشافي الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به لاداء الطبيب أن يبط جرحه أو الا كلة أن يقطع عضوا لخاف مشيها اليه أو يفجره عرقا أو لحاما أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شئ من هذا ولم يتعد لما أمروا به أمر به فلا عقل ولا كفارة لانه احسنت نيته ان شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام انما فعلا ما لصلاح ما أمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز لهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي أختار والذي سمعت من أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غير واحد من المشرفين العقل على بيت المال لانا لم نر السلطان انما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتموت في يديه فتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يبعه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فان قال قائل لم زعمت أن السلطان ان يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالادب قلنا فان الحد فرض على السلطان أن يقوم به وان تركه كان عاصيا لله بتركه والادب أمر لم يجب له الا بالرأي وحلال له تركه لانا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد خلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امر أة المخزومية فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامر أة أشرف منها لقطعت يدها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشئ فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن المرتمي أن يرمي الصيد وأن يرمي الغرض وأنه لو رمى واحدا منهما ولا يرى انسانا ولا شاة فلا نسان أو شاة أصابت الرمية انسانا أو شاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهما به بالجملة الرمية اذا تعقب فعلنا معنى أن يرمي على أن لا يتلف مسلما ولا حتى مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجد له محل للامام أن يترك العقوبة وكان الشئ الذي يفعله الامام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فتلف شأ فضمنه الرامي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذ بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة ان ما تلف من الرمية لانه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول

(قوله الوجه الثاني الذي يسقط الخ ليس هذا قسما لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله وأما ما عاقب به الخ

المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة رمزم ست ركعات ثم أربع سجدات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال اني لست مثلك يا نبي الله * أخبرنا مالك عن سمي

مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أبي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فذكر له ما ذكر أبو هريرة فقال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا (١٧٢) على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان

فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا أعلم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * أخبرنا سفيان ثنا سعيي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم ومه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار

بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لانه كان له أن يدبها وكان الترك خياله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضرب بعين لن يضرب خياركم وكان الضارب اذ كان الترك خياله أولى أن يضمن ان كان تلف على المضروب لانه عامد للضرب الذي به التلف فهو في الحكم من الرامي الذي يعمد قتل أن يصيب المرمى (قال الشافعي) فان قال قائل فهل من شيء بينه سوى هذا فهذا ممكن به وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا الا ان الحق قتله الا الخمر ودي الخمر فانه شيء أحد شاه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدري قال في بيت المال أو على الذي حده قلت الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى امرأة شيء بلغه عنها ففزعها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي رضي الله عنهما كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث ولا مام أن يحدد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث اليها أو على ذي بطنها فقال على وقال عمران عليه مع ذلك الدية كان الذي نراهم ذهبوا اليه مثل الذي وصفنا من أن لي أن أرمي على أن لا يتلف أحد بريتي فذهبوا والله أعلم الى أنه وان كانت له الرماية فعليه أن لا يتلف بها أحدا فان تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا

﴿ الجمل الاول ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة اذا حمل الجمل على الرجل فأتم بينه بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وان لم يكن بينة الا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن في الحالين لانه لا جناية للبهيمة تحمل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولا قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكله قالا على أو أحدهما وقلته لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما احتجت فيه قلت ان الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحقها وان المسلمين لم يختلفوا فيما علمنا ومن علمت قوله منهم في أن مسلما أو ذميا لو قتل في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوتي عنه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني ارادته لي اني اضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لا صنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكها كما كان أن أضربه على نفسه أو عقل على أو قود ولا قود ولا كفارة لانه فعلت فعلا ما حالي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأسرع قودا وأولى أن يجوز هذا فيه قال ان البعير لا يقتل ان قتل والمسلم ان قتل قتل قلت ما حالة القتل في هذا فأين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة * أخبرنا سعيد بن مسلة عن أبي أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ماتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال * أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما العبر أو الملح وزاد أحدهما من زاد او ازداد فقد أربى * أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز * أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم

زعمت أنهما مجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قلته الا بجناية ولولا الجناية ما حل الدم قلت فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيما لو أراد لي خال بيني وبينه نهر أو خندق أو أنكسرت رحله أو بدنه أو جبسه فابس وهو يريد الا أنه لم يتلئ حيث هو بيد ولا بسلاح أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو كان بحيث يناله فتلفرت بسلاحه حتى صار غير قادر علي أيحل لي قتله قال لا قلت ولو جرحته مجرحا يثخنه معه من قتلي وهو يريدني أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو أرادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحل لي قتله قال لا قلت وأسمعك مزيدا في الحالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما أبحت دمه بالارادة فقط اينبغي أن تبيح دمه في هذه الحالات كلها قال فما أي شئ أبحت دمه قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك مني فلما لم أجد ما اتقي به الا ضربه ضربته وإذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لانه لم يفعل فعلا يحل دمه انما فعل فعلا يحل منعه لانه دمه فان كان في منعه حتفه فهو أحله بنفسه وان لم يكن فيه حتفه لم يحل لي قتله بعد ما امن من أن يقتلني وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار الى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه وكذلك الجمل اذا لم أقدر على دفعه الا بعد فعت به المسلم من الضرب ضربته وان أتت الضربة على نفسه وان صار الى الحال التي آمنه فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجناية انما الجناية الفعل لا الارادة ولكن أبحتها لمنع حرمتي وكذلك الجنون وكذلك الصبي والله أعلم

﴿الاستحقاق﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعترف في يديه يذكر ولا ينكر ولا يعترف كان المعترف البينة فان جاء البينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما تدبه شهادتهم وانما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لان الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدراهم باعها وهولا علمكها وهذا في بيوع الاعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشرط أن في العين بيع فاستحقت تلك العين انتقض البيع واذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وانما وقع على شئ مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا الا بان يسلم لصاحبه فكلما استحق شئ بصفة رجع عليه حتى يستوفي تلك الصفة واذا صرف دنانير بأعيانها دراهم بأعيانها

بالدرهمين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعي قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة آما انه لم يكذب

ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال أبي لجالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى فقال ابن عمر لحرون عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول

وا أخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى. وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا

(الاشربة)

مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى * أخبرنا أبو عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان

فاستصفت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها «قال الربيع» من اشترى شيأ بعينه بثمن بعينه فلم تحق أحد الثمنين بطل البيع كله لان الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز واذا استحق من الدراهم شيء وان قل بطل الصرف كله لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) واذا اشترى الرجل جارية فاولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولاده لسيدها يوم سقط الا أن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا وأخذ سيدها مولاكه وان أعتق الولد بالغرور ولو كان أقر بالرق فنكح على ذلك فان ولده عاليك ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماها وصارت احداهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما واذا ابتاع الرجل جارية فباعت في يديه فالملوف فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه والذي ماتت في يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذي أخذ منه وان كانت ولدت له أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسئلة بحالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بحيالة أصابتها منه أو من غيره أو بشيء من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت انما يقال لهذا زيادة أو نقص فيرد هذا زائدة ولا شيء له في الزيادة ونقصه وعليه ما نقصها الا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غير جنايته لانه كان ضامنا لها انها ملك لغيره فأما زيادة الاسواق ونقصانها فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أفيقال لهذا الذي زادت في يده الذي يشد ب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها الغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشيء انما يغرم نقص بدنها لانه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها واذا باع الرجل الرجل الارض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الارض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه وكذا حمله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها «قال الربيع» آخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها «قال الربيع» وبأخذ ب الارض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غرم فيما خلصه منه أما خلصه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض * أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى انقاضي صلاته أتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة * أخبرنا مالك بن أبوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله (١٧٥) صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى ثلاث الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أتاهم خبر عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده وبنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا أخبر فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها ففعل أنس فقمت الى مهراس لنا فضربت بها أسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت حملت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمن الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من جرة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فالوا نهى أن تنتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبسر جميعا

ابن عبد الله وبعد قال عن أبيه وبعد الم يقله قال فقال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه

والتمر والزهو جميعا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله تعالى ذكر حرمها قال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال سر بها ترته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح فم المزادة حتى ذهب ما فيها * أخبرنا ضمام عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها أخبرنا سفيان عن أبي الحويرية الجرمي قال ألا ألي لا ول العرب بسأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألت عن البادق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البادق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من عمر النضل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فنهارجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوابه عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء انجعل في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس واذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يختلفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وان لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله وأصحابه

ريح

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم الصيد لكم في الا احرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم * أخبرنا من سمع سليمن ابن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمن مع ابن أبي يحيى * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قبل لابراهيم بن سعد بتقدمه قال نعم

ريح شراب وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب بخلده ثم أتي به قد شرب بخلده ثم أتي به قد شرب بخلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونوا فدى أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فقربت من بين يديه أسأل عن رجل خالد حتى أتاه بحيطان أتى النبي صلى الله عليه وسلم اشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين * أخبرنا مالك عن نوفل بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسين أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيأ فان الحق قتله الا حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فضمنه إياه قال في بيت المال وما قال على الامام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطه له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان مجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي وهو يصنع في ذكر المسكر فقال كلا ما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل له أفرأيت شيأ قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما وقول الشافعي ان ما أسكر كثيره فقليله حرام أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

بين يدي رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فقال أه عن ولادتي ولا في الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النفقة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث الملاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أصهم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أجرد كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا جاءت به على النعت المكروه * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي (١٧٨) صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أسيفر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أدعج جعدا فهو للذي يتهم فجاء به أدعج * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان * أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

الوليمة

أخبرنا الربيع بن سليمن قال حدثنا الشافعي املاء قال اتبان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على امتلاء أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ردعي النهار جل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس فان قال قائل وهل يفترق كلاهما بكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعز أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أمر بها على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن ولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان كان المدعو صاحب الباب الدعوة بالرد والانصراف ولم يحتم عليه أن يأكل وأحب الي أن يفعل وأفطر كان صومه غير واجب الا أن يأذن قبل وبعد لرب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هدعا نفر امن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فلمس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا سم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن ابن جريج * قال الشافعي * لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فامرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا فقد الرجل على اتبان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها شدة الزحام أو قلة لا أعلم الزحام يمنع من ابواحب والذي يجب بذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن آذن من رأيت فكنت من رأيت أن آذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب الي أن لا يأتي ومن لم يدن ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة واذا دعي الرجل الى الوليمة وفيها المعصية من المنكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهر منها هم فان نحوا ذلك عنه والا لم أحب له أن يجلس وان علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وان رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه ان كانت تلك منصوبة لا توطأ فان كانت توطأ فلا بأس

* أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال أن ردها وصاعا من تمر لا سمراء * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم وأجل معلوم ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى ، أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر ، أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة و برأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر (١٧٩) ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كبش أصابه فانهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ، أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك ، أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له

أن يدخله وان كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس انما المنهى عنه أن يصور ذوات الارواح التى هى خلق الله وان كانت المثال مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس فى الترغيب؟ كرهه أكثر من السرف وأحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام أن يجيبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى اناطلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودعت امرأة معبد بن الربيع النبى صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعى فأكلوا عندها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانى لأحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاب الى غير دعوة فى غير وليمة

(صدقة الشافعى رضى الله عنه)

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعى فى صحته منه وجواز من أمره وذلك فى صفر سنة ثلاث ومائتين ان الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن ادريس مالا فأخذ محمد بن ادريس من مال ابنه أبى الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمها محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس ، وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة أسهم منهم وصيف أشقر خصى يقال له صالح و وصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبامة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن من نفسه وصار وامن مال ابنه أبى الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس ، وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بجميع حليه وهو مسكان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وبمثل هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه الى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على أبى الحسن بن محمد مما لا من مال أبى الحسن بن محمد ، وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق (١) بمكنه الذى بهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفناء دار محمد بن ادريس الاعظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذى بناه محمد بن ادريس الى جنب المنزل الذى يعرف

(١) قوله بمسكنه الذى الخ لعله بمسكنيه اللذين كما يرشد الى ذلك بقيه الكلام تأمل

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نغ حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس ، وأخبرنا سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليمنة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فأتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد انطلق هو وعبد الرحمن

أخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربدنا ﴿ومن كتاب الطلاق﴾ * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس اتعلم أنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من امارة عمر فقال

ابن عباس نعم * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد

بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى الى ذي طوى والمسكن الثاني سقائف جعارة بحجارتها وجرتها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن ادريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين مالك أبو الحسن من منافعهما ما لملك من منافع الصدقات المحرمات ماعاش أبو الحسن بن محمد بن ادريس لا حق فيها لاحد منهم حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فاذا اعتقت أم أبي الحسن بن محمد بن ادريس كانت أسوته في هذين المسكنين فاذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد ولده الذكور ولد الاناث الذين يعود نسب آبائهم اليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض أبو الحسن وولده وولد ولده فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقرض فاذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن ادريس وولدان ولد لمحمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لاحد من ولد محمد بن ادريس ولا ولده ولا ولد أبي الحسن بن محمد بن ادريس ولا ولده من الاناث الا ما تعود نسب أبيها الى محمد بن ادريس أو الى أبي الحسن محمد بن ادريس فاذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين الى أحمد بن محمد ابن الوليد الازرقي فهما بيده لابي الحسن بن محمد ثم لمن سمى معه وبعده وأخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ما شرط في هذا الكتاب لابي الحسن بن محمد ومن سمى معه وبعده شهد على اقرار محمد ابن ادريس بما في هذا الكتاب وعلى ان أبا الحسن بن محمد المولود بعصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغيرا بولي محمد بن ادريس أبوه القبض له والاعطاء منه وما بلي الأب من ولده الصغار

البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فلم يحتمل الا ما جعل الله ذلك ناقذا على ما جعلتموه وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كانوا يحرمون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام

رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فقرئ هاعلى * وفي رواية اخرى فقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك * أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز
وجل أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم (ومن كتاب العتق) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة (١٨١) العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن
سالم بن عبد الله عن أبيه
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما عبد كان بين
اثنين فأعتق أحدهما
نصيبه فان كان موسرا
فانه يقوم عليه ما يغلى
القيمة أو قيمة عدل
ليست بوكس ولا شطط
ثم يغرم لهذا حصته
* أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج أخبرني
قيس بن سعد أنه سمع
مكحولا يقول سمعت
ابن المسيب يقول
أعتقت امرأة أو رجل
ستة أعبد لها وليس
لها مال غيرهم فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم في
ذلك فأقرع بينهم فأعتق
ثلثهم قال الشافعي
رضي الله عنه كان ذلك
في عرض المعتق الذي

الحمام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه قصتهم حكايتهم على أن ما حكوا منه عندهم
من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا يمكن في مثله الغلط لان فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن
عوامهم كان قبلهم فكان مما حكوا يحتجمه من على حكايته أن قالوا البصيرة الناقة تتبع بطن ناقبشق مالكها اذنها
ويخلى سبيلها ويجلب لبنها في البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ثم يزاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تتبع
خمسة بطون فتبحر وقال بعضهم وذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند
الحادث مثل اليوم من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يقدم عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة يعني
سيبتك فلا تعود الى والى الانتفاع بولائك كالا يعود الى الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان
هذا أحدهما والسائبة أيضا يكون من وجه آخر وهو البعير ينضج عليه صاحبه الحاجة أو يبتدئ (٣) الحاجة
أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت من هذا فيما صنعوه أنه
كالعتق قال والوصيلة الشاة تتبع الأبطن فاذا ولدت آخر بعد الأبطن الى وقتوا لها قبل وصلت أخاها وزاد
بعضهم تتبع الأبطن الخمسة عناقين عناقين في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بأخيه معه وزاد
بعضهم فقال قد يوصلونها في ثلاثة أبطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة قال والحام الفحل يضرب في ابل
الرجل عشر سنين فيخلى و يقال قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ وزاد بعضهم فقال يكون لهم
من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الابل فيقال قد حمى هذا ظهره قال وأهل العلم من العرب
أعلم بهذا من لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكي معنى ما حكيت عن العرب وفيما
سمعت من حكايتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يبحرون البصيرة و يبيحون السائبة و يوصلون
الوصيلة و يحمون الحام على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدين مما يصنعون من ذلك حقا عليهم من نذر نذروه
فوفوا به أو فعلوه بلا نذر هم أو بحق و جب عليهم عندهم فأدوه وكان عندهم اذا فعلوا ما خارحامن أموالهم مما
فعلوا فيه مثل خروجها أخرجوا الى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بذلك البر كما في أموالهم ويتالون به
عندهم مكرمة مع الاجر بما صنعوا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان فعلهم يجمع أمورا منها أمر
واحد بر في الاخلاق وطاعة لله عز وجل في منفعته ثم شرطوا في ذلك الشئ شرطا ليس من البر فأنفذ البر ورد
الشرط الذي ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبدا سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول انت حر
سائبة فكأنه أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك فصار ملكك لا يرجع الى بحال أبدا فلا يرجع الى ولا ولاء كما
لا يرجع الى مملوك فكان العتق ماض الى كتاب الله عز وجل بدأ فيه ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بان العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرط مبطلا في كتاب الله تبارك

مات فيه * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق
ستة مماليك وليس له مال غيرهم فأعتق عند موته ستة مماليك وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا
شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمام جرحها جبار * أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام
ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل
الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام

ابن محمية عن ابراهيم بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل * اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فقدم اول الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فاوا ستقبلت من أمري (١٨٢) ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسي بحجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ففعل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدبي وليس لي محل الا محل هدى فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ﴿ومن كتاب جراح العبد﴾ * أخبرنا الثقفي عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر

وابراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول

وتعالى بقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والله تعالى أعلم لانا بنا ان قول الله جل وعلا ولا سائبة لا يحتمل الا معنيين أحدهما أن العبد اذا أعتق سائبة لم يكن له كالام تكون البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تحبيرها وتوصيلها وحماية ظهرها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعي) فان قال قائل أفتوجد في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لان الشرط فيما أبطل في شئ؟ أخرجه انسانا من ماله بغير عتق بني آدم رجع الى أصل ملكه قيل نعم قال الله عز وجل كرما تقفوا الله وذروا ما بقي من الربا وقال عز وجل وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الاجماع من باع بيعا فاسدا فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه الا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحا فاسدا هي على ما كانت عليه لا زوج لها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل ان يقول بظاهر الآية اذا لم يكن من أحكام العلم أبطل الشرط في السائبة كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة لان سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وان احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الاول قبله الذي ذكرت انه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعني والله أعلم على ما جعلتم وأبطل في البحيرة والوصيلة والحام لان العتق لا يقع على البهائم ولا تكون الاعلاك للآدميين ولا تخرج من ملك مالكها منها الا الى مالك منهم وأكثر السائبة اذا كان من الابل والبهائم قبل النسيب وبعده سواء لانها لا تملك أنفسها كهي واذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه للآدمي الى أن يصير مثله في الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال تاجر حامن ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأقر ولا ؤملعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه (قال الشافعي) فان قال قائل هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم من الاموال أو سنة أو اجماع قيل نعم فان قال قائل فأين هي قيل قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة الى قوله فك رقبة ودل على أن تحرير الرقبة والاطعام ندب الله اليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل في المظاهرة فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة وقال في الف كفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما علمته الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بعضين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل وارجا ان ولا يعلكهم آدمي بعده والآخر أن يخرجهم مالكهم الى آدمي منله ويثبته الملك عليهم كما يثبت المالك الاول

بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانك بمنزلته (١٨٣) قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال

قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم في البهائم ما وصفت من أن العنق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها كما كان حبا الى مالك من الآدميين يقول فيه فقد أخرجتها من ملكي وكان هكذا كل ما سوى بني آدم مما ملك من آدم نصافي كتاب الله عز وجل ودلالة مما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم مخالفا في أن امر أو قال لما ملكه من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال للملك من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمي .

بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فان الولاء لمن أعتق » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فاشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته » أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قوديه الا أن يرضى ولي المقتول في حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن ابادين لقيط عن أبي وهب قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال أبي اشهديه قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها * أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثله * أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التغيير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد او الحسن والفضال بن مزاحم فى قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاد به ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل (١٨٤) وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله ولكم فى القصاص حياة ألا ترى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل * أخبرنا سفيان بن عيينة انا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

الخلاف

* أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام بحرمة الامس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعد مقتلة أهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه

صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (قال الشافعى) رحمه الله فكان فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بريرة فى ابطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وابائه لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل ولا سائبة فان الله جل وعلا أبطل النسيب اذا شرط مالكه أن لا يكونه ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة الذى باعها انه لله الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان فى قوله انما الولاء لمن أعتق معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء بما زاله اياه عن نفسه مع عتق وان قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة اذ لم تملك بريرة الا بشرط تعتقها ولاؤها للذى ملكها اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وكان معتق السائبة معتقا وانما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه والمعنى الثانى أن لا يكون الولاء الا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء للعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة

باب تفريع العتق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أعتق الرجل عبده سائبة فهو حر ولاؤه ولاؤه واذا أعتق الكافر عبده الله مؤمنا فهو حر ولاؤه ولاؤه وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لاحد من أهل العلم فى الشك فى هذا والله تعالى أعلم لان الذى أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدو أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففى كتاب الله عز وجل دلالة فى ابطال النسيب أن الولاء لمن أعتق وفى قوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فنسبهم لمشيئتى الى الآباء والى الولاء كانسبهم الى آبائهم الى الولاء وفى قول الله عز وجل واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق دليل على ان المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن أعتق أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون فى أن من أعتق مالا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين

أهل صنعاء لفظتهم جميعا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعنى المعضوض يده من فى العاض فذهبت احدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك تقضمها كما تنهاق فى الفحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أبهما عض فنسيته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر (١٨٥) رضى الله عنه بعدت ثنيته * أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح * أخبرنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * أخبرنا التغلبى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فرأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص فى يده كأنه لو يراه يأخر فى بال أن يطعنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قدر عشر بن رمانة بعيرحتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قالوا أنا ذا قال خذها

الخلاف فى السائبة والكافر يعتق المؤمن

(قال الشافعى) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما وقفت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المكيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا فى ميراث السائبة فقال أحدهم يوالى من شاء وقال آخر لا يوالى من شاء ولا ولاء للمسلمين وقال قائل هذا واذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين واذا أسلم سيد الذى أعتقه لم يرجع اليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين اذا مات ورثوه فان أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق ولمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا أرأيت ان زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بالاسلام أرأيت اذا زعم أيضا أن العتق اذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وان أسلم وان كان الكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين اذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه ولاء أبيهم انما ينبغى ان يكون لهم فى قوله كاسوة المسلمين فى ولائه وكيف اذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق اذا كان كافرا والذى أعتق كافرا رجع اليه الولاء وقد احرز ه بنوه دونه فان كانوا أحرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف المتين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما وصفت يدخل على من قال من أهل ما حفظنا عنه ما حكيت وأكثر منه ومن يختصر ما يدخل عليه فى قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة أنه لا يدبحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لان الله تبارك وتعالى قد ذكر ما بطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكهم واخراج البهائم فأخرج العتق فى السائبة مما أحل الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزا العتق فى السائبة كان مضطرا بن الى أن نحكم أن الذى أبطل الله عز وجل من السائبة التسيب وهو اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه لمعتق مع دلائل الآى فى كتاب الله عز وجل فيما ينسب فيه أصل الولاء الى من أعتقهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويلزم

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ * أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل للصلاتهم ثم قال عند ذلك أنا لاني برئ ممن كل مسلم مشرك قالوا يارسول الله لم قال لاترآ ناارهما * أخبرنا معمر عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوقفوه بايمانهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته * أخبرنا يحيى بن (١٨٦) حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لأبي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن معرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن اذا

قائل هذا القول ان يسئل عن السائبة أعتقها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا قيل له فلم تعتق السائبة ولم يعتقها مالكها فان تعتق و يلزمه في الشبه هذا في النصراني يعتق المسلم فان قال النصراني مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا يكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق بجوز عتقه لأنه أعتق عبدا لمالك فان قال لا أترى أن المولى لا يرثه قيل له ومالميراث والولاء والنسب فان قال فأين أنه اذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم أرأيت لو قتله مولاه أكنت أقول لا أقيد لك ولا وعنه فان قال لا قيل فما أزال الميراث لا يزيل الولاء فان قال أما هما فلا قيل فكيف قلت هذا لا ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء وقيل له أما رأيت اذ نسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه الصلاة والسلام الى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الابوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه فان قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما مما سبب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية ان شاء الله تعالى

الخلاف في الموالي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشركين فقالوا اذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ولاؤه وسلم على يديه أن ينتقل ولاؤه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل ولاؤه وهكذا الغلط وكل من لا ولاء له يوالي من شاء و ينتقل ولاؤه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل ولاؤه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول الذي أشئ ذهبت فيه فقال ذهبنا الى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الداري أن رجلا أسلم على يدي رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق الناس بحياته وموته فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته فقال وأين قلت زعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق الناس بحياته ومماته قال نعم قلت فاز عمت (١) لا يدل على أن اسلام المرء على يدي المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للعتق أفيكون له اذا أعتق ان ينتقل ولاؤه قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه انما يثبت له الولاء ما رضي به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه أو رأيت

(١) لعل الأظهر اسقاط لا تأمل كتبه مصححه

اذا
وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل * أخبرني اسمعيل بن علية باسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن بورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت عائشة رضي الله عنها كانت بريرة وأنا لفي شعيرين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وانه ليتجر بها في البحرين * أخبرنا

اذا والى فكان لوماث ورثا المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبته على عاقلة الذي والد الأب بعقلوا عنه أو يجوز أن يكون في اسلام المرء على يدي غيره أو موالاته اياه الأب والأم من قولين أحدهما أن يثبت بالاسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عند نا وعند لم يتحول كالا بتحول النسب أو يكون الاسلام والموالاة لم يثبتا شيأ لأنهما لم من معاني النسب والولاء فأما ما ذهبت اليه فليس واحدا من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت ان قالت العاقلة لا ينتقل عن هذا شيأ لان هذا لا ذو نسب ولا مولى وله الخيار في أن ينتقل عنه فاجعل لنا وأصحابنا الذي والاه الخيار في أن يدفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له وان جاز هذا فالحار لغيره أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما أرأيت ولدا ان كان المسلم على يدي الرجل وكانوا لا ولاء لهم أيصير ولاءهم بهاجرته المعتق للأب ابدا أعتق قال فان قلت نعم قلت فقله قال فاذا تناقضت على فأزعم أنه اذا أسلم حر الولاء واذا انتقل به انتقل ولاؤه وتناقضت في أن أقول قد كان لهم في أنفسهم مثل الذي له فان قلت يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم في أنفسهم وان قلت بل لهم في أنفسهم مثل ماله زعمت أنه لا يجر ولاءهم ولذلك أقول لا يجر ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أخص من هذا قال فدأري ما يدخل فيه أثابت الحديث قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق تميما الداري وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت في الغليط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول في الغليط انه يوالي من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان واذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت فاثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه اذا بلغ قال فان قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له ان يوالي ثم ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فقلت له فجوالاة السلطان اذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكما عليه قلت المسئلة عليك لانك بها تقول قال ما يصلح الحكم الاعلى المتقدم من الخصومة وما هما متقدم من خصومة قلت فقل ماشئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى أن قلت بما أنكرت ان يكون يصلح الحكم الا على المتقدم من خصومة وما هما متقدم من خصومة . قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما روت عن عمر ولا أسمعك تصير الى شيء الا خالفته قال فهم تركت الحديثين قلت بالدلالة في السائبة ان حكم الله عز وجل ان يطل النسيب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه في النصراني يعتق كذلك الله عز وجل ونص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه في النصراني يعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق وهذا معتق فلزمت فيهما معني الكتاب والسنة

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك ابنين له ثلاثة أثنان لأم وواحد لعلة فهلك أحدالذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء موالي ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان لأبي أحرز نصف المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك بل قد أحرزت المال فلا ولاء للموالي فلما رأيت ذلك أتيت اليوم أليست أنا وأخي أنا واختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لاخيه ولاء الموالي * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى عمر اتهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

﴿ومن كتاب المكاتب﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم * أخبرنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبدالله ابن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاتم جاءه فقال الى قد عجزت فقال اذا أعود كتابتك فقال قد عجزت فأنعمها أنت قال نافع فأشرت اليه أنعمها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله أمنان أوامن قال ابن عمر أعتل بأجل بي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

﴿ومن كتاب الجزية﴾

* أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشر ومن من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاء فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين * أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم الكارون وأنا فئتكم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها والمنعوق عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لابي بكر هذا القول أو معناه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثاث عندنا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني عمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما * أخبرنا ابراهيم

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلته وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلته وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أحر جهما من ملكه الى غير مالك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيأ انما يملك الآدميون كان المرء اذا أخرج من ملكه شيأ الى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيأ وكان ثابتا عليه كما كان قبل اخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيأ من بهيمة أو متاع أو غير غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو وقفته ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته فلا أو بعته وتصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه اياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حلالا الا أن يخرجه الى آدمي بعينه أو بصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه الا والملك له مكانه لا بعد ذلك بطرف عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة اذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق اذا أخرجه مالكهم من ملكه الى غير ملك كالبهائم والمتاع الا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فانهما من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفا (قال الشافعي) واذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا بطلها الله عز وجل ففي هذه الغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يرنذره ولم يكفره لان الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت مثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * أخبرنا الربيع * قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأتي أن تمشي الى الانصار فنقلت على ناقة لبني صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يأمر الله تعالى ثم ولا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة اذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك انها ما لا تملك فأوان

أنا سعيد بن عبد الله أنهم كانوا يوعبون ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما نحل لنا ذبائحهم وما أنا نأثر كبهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر

(ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) (١٩٠) * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر الى جنبه قائما * أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كانه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر بنحر مائة من الابل واحتجا فيه بما شئتم ورويا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون شئ مثل هذا كفارة فقال ان الله عز وجل يقول في المتظاهر وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا كان كتاب الله عز وجل يدل على ابطال ما جعل لاطاعة فيه من البصيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من ابطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على ان النذر لا شئ اذا كان في معصية وإذا كان لا شئ كان كلاما يكون وليس في أحد من بني آدم قال قولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة قال وقلنا له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والايلاء فحكم الله عز وجل في الايلاء بتربص أربعة أشهر ثم يفيؤا أو يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها موقتة ولم يحكم بكفارة الا وقتها ووقت من يعطاها أول عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فعمل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار اطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان الصوم ثلاث والاطعام ستة مساكين فرقا بين طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدا وتألف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ما ذهبت اليه من الرجل نذر أن يضر نفسه في شئ من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون موقتا في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لنفس لا الى المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا وكذلك البعير والجدي والبقرة

سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان المسجد للجة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة اذا السماء انشقت وسجدتين

والبقر من الصيد بصيده المحرم أقتصد الكبش تمثالا لانسان أو كفارة الاوهو مثل ما أصاب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قلت المنكر والزور من كل شئ فجعلت فيه كفارة قيل له ان شاء الله تعالى فانا نقول فمن شهد بزور أيكفر وما تقول فمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر وما تقول فمن ظلم مسلما أيكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم وان قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فانما يلزمك أن تقيسه على شئ من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا فان قال قائل فاجعله أصلا القول الذي قاله قيل له ان شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيه الأصل والسنة موجودة بابطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة

اقرار بنكاح مفسوخ

« قال الربيع » من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهدهما في صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج سماك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقده تبكاحهما من ولايتهما فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود دهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلان نكاح بن فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك

وضع كتاب عتق عبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمولاه الذي يدعى فلان بن فلان انى أعتقتك ابتغاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي ولا ولاء ولا عقبك بعدك شهد وان كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وان كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الصنابحي بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم

الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهما أنا * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له يسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلهما * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عادته بن نسي كذا أخبره أنه سمع قدس بن ارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية تقرّ بالله لو نزع فلوينا بعذابه فدينا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا السورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني اني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدودها هذه الدار التي آجرتك بتهبى الى كذا والثاني والثالث والرابع آجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها التي عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل (١) خلقان جياد اوازنة افرادا ودفعت الى هذه الدنانير كلها رافية وبرئت الى من هو دفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق وقفت عليه فهي بيدك بهذا الكراء الى أن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها حدادا ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ولا يضر بين وبالك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما في ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع

(١) قوله خلقان بالقاف والنون في آخره هنا وفيما يأتي في مواضع وفي نسخة بفاء بدل القاف ولعله خلقاء بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لا كسر فيها فتأمل

بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول صلنا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبدالرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلى

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل * أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحمد من ولده الحلب فحلب وشرب ويسقيه الاتجوج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ

كذا ذاهبة فى الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن فى تلك البقعة محتجم آبار مغتسلات من خلاه وماء وشئ ان خالطه عجرة ثمان أذرع وأن فى البئر التى فى موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفى البئر التى فى موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة عادكر ذلك فى هذا الكتاب منها وتنصبه فى دارى حتى توفينها أرضا لاشئ فيها فاذا فى آبار المغتسلات بكذا وكذا دنانيرا وازنة جيادا ودفعتها الىّ ورثت الدار منها وضمنت فى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينها كما ضمنت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا شهد وان خفت أن ينتقص الكراء فان العراقيين يقضونه بالعدد فاذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا واحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان العلانى وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق التنايا أزيح حلو اليعى فلانا بأبكذا وكذا دينارا خلقان وازنه افرادا بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورآه معاوقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعد ما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شئ مما أدرك فلانا فى هذا العبد أو فى شئ منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه كما باعه اياه أو يرد اليه ثمنه الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل افرادا خلقان شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان

﴿شراء عبد آخر﴾ هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه غلاما أمرد بربريا مهبوعا حسن الجسم جعدا أفرق التنايا أعين أزيح حلو اليعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل افرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرئ اليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والابدان جائزا الامر يوم تبايعا هذا العبد واشهدا هما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد

(٢٥ - الأم - سادس)

وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الشافعى قال وذكر مالك أو غيره عن ابن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والغارة والكلب العقور * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * أخبرنا سفيان (١٩٤) عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نوم الحديبية

ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة

في

ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة * أخبرنا مالك عن صفية بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب الي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمر ا جل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال الى وهبت لابي ناقة حياته وانها نتجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال الى تصدقت عليه بها فقال

ذلك أبعدك منها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا أنه قال مشت واضطربت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمن بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعبري عن قول جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العبري للوارث * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمر ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو سبيل الميراث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم ماله الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقر ما على النكاح

قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال الشافعي) رضي الله عنه وأين عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاع الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع * أخبرنا مالك عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وانما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب * أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

فى كل مالك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء فى كل ما يملك ليستثنوا أرضا ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شئ بذرع وقيمه وبحدود (٢) الأصول والبناء على الارض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وما له أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وما له أرض من غراس وبناء خارجا من السنة فى الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره ثم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه الا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع البراءة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الذي أذهب اليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة بريء من كل عيب الا عيبا كتمه البائع من المشتري وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فان علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد خالفنا في هذا غير واحد فان أراد أن أحلف بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان العبد الموصوف في هذا الكتاب الذي اشتراه منه وقبضه فلان بعد ما تبرأ اليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب ونسخة الا على ما يحضره جميع الحكام اذا وجد السبيل اليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول ويرى اليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشتري ورأته من مائة عيب فان زادت رده وان نقصت فقد أرام من أكثر مما وجد فقبله فليس له رده بعيب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز البرئ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا لا يعيب يريه اياه حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا ان يكتب ويرى فلان انى فلان من كل عيب ويصفه اما كتى واما أشر حرح واما نقص من خلق واما زيادة فيه واما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه على ما قد رآها فلان وبرأ منها بعد معرفتها

الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله واذا باع رجل رجلا عبدا ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما يحدث مثله

(٢) لعله الا الأصول والبناء الخ وحرر كتبه مصححه

رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما حين رضعات فتحرم بهن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم تكن أم كلثوم من أجل ذلك تدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لها فى عشر رضعات * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * أخبرنا أنس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق * أخبرنا مالك عن فلان عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها * أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يزيد أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها * أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء الى

مثل الاصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الانسان أو الا تزال تحدث مثله فى مثل هذه المدة التى تباع فيها فالعيب مردود على البائع بلا يمين اذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التى فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وان كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشترى يرد نقصه فالقول قول البائع مع يمينه الا أن يأتى المشترى ببينة عليه بأنه كان عندما باقرار من البائع واما بأن رآه الشاهدان فى العبد فهو بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ اليه ويكلف البينة فان هو جاء بها والا حلف المشترى ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل المعرفه فاذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والامة والمشترى ما كان حيوانا أو غير شىء أقل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار فى الرد به أو قبضه ان لم يكن قبضه واجاز البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وان ظهر على عيب غير العيب الذى اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذى ظهر عليه وان اشترى رجل عبدا فدلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا تسعين فيرجع المشترى على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشر قدانير لانه لم يبعه بازاء القيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن خمسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشر قدانير لانها أصل الثمن ولست أنتفت الى قيمته فيما يراجعنا ان فيه انما أنظر الى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فاخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة وان رضى البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشترى بقيمة العيب الذى يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال ان شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا (٣) لان الشراء لك صحيح الآن لك فهو لدليس لك أن تردان شئت وان شئت فامسك العبد ولا ترجع فى العيب بشىء * ولو دلس له بعيب فى أمة فأصابها ولم يعلم فان كانت بكرا فيبارد بها بالعيب ان شاء وليس وطؤها باكرمن الخدمة والخراج وان كانت بكرا لم يكن له ردها لانه قد نقصها ذهاب العذرة ورجع عما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عند فهى كالمسئلة قبلها ولو كان أعتقها فى هذا كله أو أصابها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فاذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فرانى محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفراد خلقان وذلك بعد ما عرف

---

(٣) قوله لان الشراء الخ كذا فى غير نسخة وتأمله فان الكلام مع البائع اهـ

عبد الله بن عمر فقال لي وجدت لقطة فما ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امر لك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبادبن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة فنزل على سعد بن أبي وقاص وهو أمير هافرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر دخل السوق ثم توضأ (١٩٧) ومسح على خفيه ثم صلى * أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم بها أقركم الله على أن الثمر سنتاو بينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من وراء ظهره فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال لها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال لها الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلت

فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعا نصفه وربا وتبايعا به وتفرقا عن موضعهما الذي تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضي منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان نصف هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هذا العبد المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون قبضه ودفع اليه فلان الثمن وافيا وبرئ اليه منه ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن في العبد الذي ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك في نصف هذا العبد الذي اشترى من فلان أو في شئ منه فعلى فلان خلاصه أو يرد اليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا خلقان وازنة شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهكذا شراء ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فاذا ظهر على عيب في العبد وربه وان لم يكن اشترى الاعشره لا رد العشر نصيبا من العبد وهو في العبد مثل العبد لا يختلفان ولا يختلفان في الاستحقاق فلو أن رجلا اشترى عبدا واستحق منه شئ قل أو كثر كان للمشتري الخيار في أخذ ما بقي من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لانه لم يسلم له العبد كما بيع « قال الربيع » رجع الشافعي بعد وقال اذا اشترى عبدا أو شيأ فاستحق بعضه فالبيع باطل لان الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذي لم يسم نصفه لم يكن لهذا أن يرجع وذلك أن نصفه فيه بحاله ففي هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان في مثل معناه واذا اشترى عبدين في صفقة فأراد أن يكتب شراءها كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبي أسود وصيف خماسي حاو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فرافري غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أقلع الثنايا من أعلى فمه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان في العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذين العبدين أو في أحدهما أو في شئ منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه كما باعه أو يرد اليه الثمن

في الاسلام قال مالك رضي الله عنه المعروف الفضل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مايال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر اني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للرجل كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر و بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي

الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا وهكذا اذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبدا أو أكثر موصوف كل واحد من المشتري بصفته كما وصفت وبسف الثمن كما وصف وهكذا اذا اشترى عبدا وادارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شئ منه بصفته فان اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهد تهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنا معلوما كتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا وكذا اشترى منه هذين العبدين والامة الموصوفين في هذا الكتاب بمائة دينار وثمن العبد الفارسي من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبي من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعقد وثيقهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعا به فأبرأ فلانا فيما اشتري من فلان أو في واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه أو يرد اليه الثمن وافيا وهو مائة دينار وللفلان على فلان فيما اشتري من فلان بيع الاسلام وعهدته لا شئ ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بعد معرفة بما معابه وعلى أنهما بوم أقرا به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائز الامر شهد فلان وفلان وكتبوا (قال) وانما أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بعني أبين من هذا فأكتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا أو بين ما صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا آخر ما صفته كذا بعشرين دينارا وأمة لم تسم صفتها كذا وستين دينارا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمي له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلانا فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدرك فيه الدرك وافيا وما وقع فيه ثمنهم وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأثمانهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحان جائز الامر في أموالهما فلان وفلان

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله لمماوكه فلان الغلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني أن أكاتبك على

الله عنه فقال له اقطع يدهذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق هرا ثلاثين أبى عنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية استنجع باهر أته وماله فجعلت نكثر بحجر رضى الله عنه بحجر وداءه فرخص فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يبدين أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * قال مالك رضى الله عنه (١٩٩) وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق * أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع يكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها واعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يبعى سلكتها فبيعت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرهذلك * قال مالك * وذلك فيما نرى لانه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن به بأس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله * أخبرنا ابراهيم

على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها الى منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت سنة أديت الى كذا وكذا دينارا وأول نجم يحل فى جمادى الآخرة سنة كذا كل نجم منها بعد مضى سنة حتى يكون أداؤك آخرها السنة خمسة كذا فاذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لى ولا لأحد عليك ولى ولاؤك ولا عقبل من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم ولى فسخ كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

﴿ونبقة فى المدبر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر فى ماله لمولاه فلان الفلانى صفته كذا وكذا انى دبرت لك نفسى ما مت فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولى ولاؤك ولا عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

كتاب الاقضية

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل اليه الحكم بتعاطاه الباطن الذى تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم وباطل فى علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكما ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسير فى كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعى) الولد للفراش بالوطء ملك اليمين والنكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر الى رجل من بنى زهرة كان سأكانه فانفلت هنها معه فسأله عن ولاده من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما التلطفة فللزان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء ولبدته بملك ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأ بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسير فى كتاب الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها ساعة قالوا لا أول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان وولد ه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

كتاب الاقضية

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل اليه الحكم بتعاطاه الباطن الذى تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم وباطل فى علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكما ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسير فى كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعى) الولد للفراش بالوطء ملك اليمين والنكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر الى رجل من بنى زهرة كان سأكانه فانفلت هنها معه فسأله عن ولاده من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما التلطفة فللزان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء ولبدته بملك ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأ بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسير فى كتاب الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها ساعة قالوا لا أول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان وولد ه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

ابن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابن عم سراقة بن مالك بن جعشم عن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا عف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم * أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم عريد النمر وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة * أخبرنا مالك عن نافع قال كنت سمع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح (٢٠٠) فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا شفعه بواحدة * أخبرنا

من زنا ولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعاه فأربه القافة فألحقته بأحدهما لحقه به دون صاحبه وكان أم ولد له ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولده بذلك الولد وان لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يختار فيختار أيهما شاء فينسب اليه فاذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا لغيره أن ينتفي عنه ويكون الحكم في الامة وفي مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولده له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط ان مات المولود قبل أن يبلغ فينسب الى واحد فيرثه موقوف حتى يصطلحا فيه وان ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود الى أحدهما وقفا له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام واذا انتسب الى أحدهما أخذ الميراث وردما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها بنان له فباع أخذ كل واحد منهما ثلثمائة ثم يقر أحدهما برجل فيه قول هذا أخي وينكره الآخر الذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الآخر لم يقر له بدين ولا وصية انما زعم أنه حق ميراث واذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كثيرا وقليلا في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم * (قال أبو محمد الربيع) * لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيأ لان المال فرع النسب واذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للاصل (قال الشافعي) رحمه الله وقال مالك وابن أبي ليلى لا يثبت النسب و يأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذهبا الى أنه أقر منه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذ منه الا ما أقر به على نفسه وأسقطا اقراره على غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه و يقاسم الذي أقر به ما في يديه نصفين لانه أقر أنه وما في مال أبيه سواء وهذا بعد عندنا من الصواب والله أعلم وكلها اذا سمعها السامع رأى له مذهبا (قال الشافعي) رحمه الله لا يقسم صنف من المال مع غيره لا يقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره واذا كان شئ من هذا الاصول يحيط بغيره ما يحيابه غيره لم يقسم معه لانها مختلفة الاثمان متباينة فلا يقسم نخيم مضموما الى عنزى ولا غنزى مضموما الى بعل ولا بعل مضموما الى نخل يشرب بنهر ما مؤون الانقطاع لان أثمانها متباينة والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تضعف الغرامة على أحد في شئ انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما كنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراءه الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين و بهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل و بهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة و بهذا الاسناد ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف شئ خالفنصوه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه و يديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى و بهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الاقامة وهو بالعقيق فأسرع المشي الى المسجد و بهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و بهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنسه * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله

عليه وسلم أن يسعد على سبع فذكرمنها كفيه وركبتيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا تأففت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة * وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للحرم * وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استسر من الهدى بعير أو بقرة * وبه عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفيض من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس * وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد أشهد كم أني قد أوجبت

ناقة البراء من عازب أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فاما يضمنوه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

﴿ أدب القاضي وما يستحب للقاضي ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون موسطا للصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوقى الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) واذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلا أن يقيم الحدّ في المسجد أو يعزر أكره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقضي القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن جمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حديث يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان اذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير ذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغم القلب شبيها بغمر الغضى فلا يقضي ناعسا ولا مغموم القلب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لان هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكرهه وهو في مجلس الحكم أكرهه ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وانما أكره مثلا يشغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أردمن حكمه الا ما كتبت وانما من حكمه في أفرغ حالاته وذلك اذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم (قال) واذا اختصم الرجلان الى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه فان عاد زجره ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه الا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه

﴿ الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها * وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا * وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة * أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدتي علباء مشى الى بيت الله تعالى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعلباء هذى * وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكد فاعتقه عتق رقبة * وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وبه عن ابن عمر أن عبد الله سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه

ز نف بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقال لزينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على ّ وأنا أمتشط فأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي ّ فقد بقي أراه أنه أبي وما ولد فهم أخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل الي ّ فخطب الي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي ابنة أخته فأرسل الي عبد الله انما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بإخوة فارسلي فاسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا له ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ وانكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك

(٢٠٢) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة على أن الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضي له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الامام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ودلالة على أن كل حق وجب لي بينة أو وقفة قاض فأقررت بخلافه فان قولي أولى لقوله فمن قضيت له بشيء في الظاهر فلا يأخذه اذا كان في الباطن ليس له وان الباطن اذا تبين باقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن لا يأخذ والم يأخذه فهو غير آخذ فأبطل اقراره بأن لا حق له فيما قضي له به من الحق ودلالة على أن الحكم على الناس يجري على نحو ما يسمع منهم مما فظوا به وان كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو وغيبهم غير ذلك لقوله فمن قضيت له فلا يأخذ اذا القضاء عليهم انما هو بالفظوا به لا بما غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول الى أنفسهم ودلالة على انه لا يحل لحدا كان يحكم على أحد الا بالحد بلفظ وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع منه وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان من قضيت له فلا يأخذه ان القضاء على ما يسمع منها وانه قد يكون في الباطن عليها غير ما قضى عليهما بحيث فظا به قضى بما سمع وكلهم فيما غاب الى أنفسهم فمن قضي بنوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو بغيره مما سمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لان الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله فمن قضيت له بشيء فلا يأخذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم الى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله لسودة احتجبي منه عند ما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيأ فانما يقطع لنفسه قطعة من النار والي مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيأ لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أو أكثر جرمة من واحدهم فانما أخذ قطعة من النار ومتى ظفر عماله أو عين يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه عماله ان كان مستأهلا له ولم يكن حقا له فوضع في بيت مال المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله

قالت جاء عمي أفلح وذكر الحديث «قال الربيع» زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمن بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيأ * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فأثنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد * أخبرنا الثقة عن عبد الله ابن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة ابن

* أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه * قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأ ناعلى مالك أنالم نعلم أحدا من الائمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء ﴿ومن كتاب الرسالة الا ما كان معادا﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * أخبرنا ابن عيينة عن

سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب * أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله

اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير * أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احراما مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا يكون قبل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قبله أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضي قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ومالم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأى نفسه ومن قال الاجتهاد أولى بخالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة الى موضع بعكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجزله غيرها بتيمم أو من غاب عنها توجه اليها باجتهاد فان قيل فما الحجة في أنه ليس لها كم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ورضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي هو وأي هو وبأيهما قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لهما فلم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحي اليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا نخالف فيهما وهما عندنا ثم قال اذا اجتهد فالاجتهاد ليس بعين قائمة انما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فاحدثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الاصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول

قبل المشرق * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بني انمار أو فال صلى في مغوه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها * أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه وبلغني أن الله عز وجل أنزل في كتابه أن يكون رأي نفسه وان كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأي من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان أصله ان من علمها واجتهد على غيرها جازله فما معنى من علمها ومن لم يعلمها في موضع الاجتهاد اذا كان على غيرهما الاسواء غير أن الذي علمها بفضل الذي لم يعلمها بما نصا فقط فاما بموضع

ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فاذا كانا موجودين فهما الاصلان واذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما فان قال قائل فأين هذا قيل مثل الكعبة عمن رآها صلى اليها ومن غاب عنها توجه اليها بالدلائل عليها لانها الأصل فان صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الاعادة وكذلك الاجتهاد في اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا ومثل قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فاما اجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر الى أقرب الاشياء به شبها فيحكم به وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد الا على الاصول لانه عز وجل انما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الاصل ليس على غير أصل ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير اخبار غيره له أن الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره ممن قد اجتهد على الاصل وفي اخباره على غير اجتهاد على الاصل أن الفجر قد طلع تحريم الاكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام علي أن أصلها الا في وقتها وفي اخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأي نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولجاز أن يصلي الاعمى ولا يدري أزالت الشمس أم لا برأي نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز اذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأي نفسه على غير أصل كما لما كان الكتاب والسنة موجودين فأمره بترك الدلائل وآمره بمجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله جل وعز حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وصلوا لرؤيته وانسكوا لرؤيته فلم يجز لاحد أن يعمل برأيه ولا يقيس على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما يعلمها أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لانه اذا جازله أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا بد له من أن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الاصول التي أمر بأتباعها فيكون اذا اجتهد عليها مؤديا للفرض فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأي نفسه وان كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأي من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان على غيرهما الاسواء غير أن الذي علمها بفضل الذي لم يعلمها بما نصا فقط فاما بموضع

شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث * أخبرني ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول

الذنب ما شاء الله من ضحايا ثم نفرّ دبقيته الى البصرة * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فردّ اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت (٢٠٥) فرجمها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير

الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين اذا نزل بهم شئ من جهة القياس مما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سواء وان يقتدي برأي نفسه لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر ما لات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستوى في هذا المعنى ولكان كل من رأى رأيا فاستحسنه بالهوى كان له مثل ما لمن اجتهد في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب ولا سنة نصا ولكان قد جعل رأي كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لانه اذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يرد ذلك به في نفسه ورأسه فحاله وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لان الله عز وجل فرض عليهم فيما اتبعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقاما عظيما يفرق جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت حكم الله عز وجل فيهم ففي هذا دليل على أنه انما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بئي معكم من لحمه شئ ففي هذا دليل على أنهم انما أكلوه برأيهم لأنهم لو رأوا النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث به اليه ويأمرنا به ويأمر الناس باطعامهم اذا طعموا الله وقد نعلم بعضهم شيأ في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذي لا ذبا الشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل ان يلقي نفسه في النار والذي جاءه بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال أسألت الله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فما احتججت من هذا بشبهه انه لما نادونك أما أولا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمرائه باطاعة الله عز وجل ورسوله وأتباعهما وأمر هم من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم في نفس ما احتججت به أنه انما أمر الناس باطاعة الله وطاعة أمرائهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شئ فعلوه برأي أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عاملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لناهية في ردّ الاجتهاد على غير أصل الا ما احتججت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأي أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد أجاز رأي سعد في بني قريظة ورأي الذين أكلوا الحوت على غير أصل قيل أجازها صلوبه كما يجيز رأي كل من رأى من يعلم أو لا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيز من يعلم ذلك منه اذا أصاب الحق بمعنى اجازته له انه الحق لا بمعنى رأى نفسه منه رد اذ دون

ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فاذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبره الصعب بن جثامة انه مع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان * أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٠٦) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن

علمك لان رأى ذي الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا الا الكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أمره باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه فان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به بعد معرفة هذا فأرى للامام أن يمنعه وان كان غبيا علم هذا حتى يرجع فان قيل فما معنى قوله لهم احكم قيل مثل قوله عز وجل وشاورهم في الأمر على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المن والطول على جميع الخلق وجميع الخلائق الحاجة الى الله عز وجل فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره للامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بطاعة الله عز وجل فان قيل فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ الا الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء فعمل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم لما لدين فرد هم في ذلك الى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله عز وجل اختصه بوحيه وائتمنه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أقرهم وما كرهه لهم بان كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كرهه لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لانه لا يمين لرأيه أن أصوابه هو أم خطأ وانما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واذا غبي عليهم ما على أحد فالدلائل عليها لانها القائمان رضي الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه وسلم لعباده في أمر وابا تباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي صلى الله عليه وسلم بلا اصل عندهم قيل لموضع الضرورة والحاجة الى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أولا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده اذ لم يكن بهم ضرورة الى أكله أمسكوا اذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم ينبغ أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء انه أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا

الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله (مشاورة عليه وسلم قال ان أفرى الفري من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي ليبني له بيت في النار * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد بن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

كذب علىّ فليتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك و يمسح الارض بيده * أخبرنا سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها و وعاها و أداها فرب حامل فقه غير فقيه و رب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا (٢٠٧) فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده * أخبرنا الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمر بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينما نحن عند عمى اذ أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فهم بذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا فى موقف لنا بعرفة يأتينا عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصارى فقال لنا انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الابهام

﴿مشاورة القاضى﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحب للقاضى أن يشاور ولا يشاور فى أمره الا عالما بكتاب الله وسنة وآثار وأقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولا يحترف الكلام ووجوهه ولا يكون عفا فى رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا فى دينه لا يقصد الاقصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئا أشاره به على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وان قال هذا الحق يعقل منه ما يعقل فيفقهه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذى قال فان لم يكن له وجه يحتمل غير الذى قال أو كانت سنة فلم يختلف فى روايتها قبله وان كان للقرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على ان أولى الوجه الذى عمل به هو أولى وجه الذى يلزمه والذى هو أولى به من الوجه الذى تركه وهكذا يعمل فى القياس لا يعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو أصح فى المصدر من الذى ترك و يحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع فى الدين وغير ما أتاه أن يقلد أحدا من أهل دهره وان كان أبين فضلا فى العقل والعلم منه ولا يقضى أبدا الا بما يعرف وانما أمرته بالمشورة لان المشير ينبهه لما يغفل عنه و يدله من الاخبار على ما علمه أن يجهله فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجتمع له علما من أهل زمانه أو أقل قبلوا فسواء ذلك كله لا يقبله الا تقليدا لغيره بمن كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يكن فى عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميز فلا ينبغى له أن يقضى ولا ينبغى لأحد أن يستقضيه و ينبغى له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لانه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس

﴿حكم القاضى﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا حكم القاضى بحكم ثم رأى الحق فى غيره فان رأى الحق فى الحادث بأنه كان خالف فى الأول كتابا أو سنة أو اجماعا أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به اذا رفع اليه ولم يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شئ قضى به من قبل والذى قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ فى القياس يستأنف الحكم فى القضاء الآخر الذى

بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا القضاء فيه بغير هذا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج (٢٠٨) الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها * أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب

ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به * أخبرنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا سلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن سعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

رأى آخرا ولم ينقض الأول وملم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وان كتب به اليه قاض بعده لانه حنئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم عارى غيره أصوب منه وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما وصفت فى المسئلة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فهذا خطأ رده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان رآه اما طلا بان قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرد لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطأ بين الى صواب بين كما يرد فى خلاف الكتاب أو السنة أو الاجماع من خطأين الى صواب بين (قال) واذا تناقد الخصمان بينتهما وحكم بها عند القاضى ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيد عليه حجتهما و بينتهما ثم يحكم و ينبغى أن يخفف فى المسئلة عن بينتهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده بعد تعديلهم و يخفف فى المسئلة و يوجز هذا لا تطول و يحبط للقاضى والوالى أن يوقفا شراءه والبيع رجلا أو أموالا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يتبرى خوف الخيانة بالزيادة فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فان هذا من ما كل كثيرين الحكام وان لم يفعل لم أقبله شراء ولا بيعا الا أن يستكره أحد على ذلك الا عما أقسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الولية اذا دعى لها ولا أحب أن يحب ولية بعض و يتولاه بعضا ما أن يحب كلا أو يتولاه كلا و يعتذر و يبالغ بان يحلوه و يعذروه و يعود المرضى و يشهد الجنائز و يأتى الغائب عند قدومه و مخرجه (قال) واذا تحاكم الى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا باثنين عدلين يعرف ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيما يقبل فى الشهادة و يرد فيه ما يرد فيها

(مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضى فان كانوا ممن لا يعرف كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه ان كان له نسب أو ولاية ان كان يعرف له ولاء وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه وأحب ان كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يعرفهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم يثنيك ذلك كله وهكذا أحب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا و يسأل ممن كان معه فى الشهادة على مثل حاله

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض * أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز ففضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أرح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فجعل الى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة (٢٠٩) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال * فرفعا أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح الى عمر وهو قاض لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له * أخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدري وصاح علي * صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا آخذ به أخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختارلهم ما اختاره على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو كارهين لا مخرج للمسلم من ذلك قال وماسكت عني حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فعجل في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول

عن مثل ما يسئل ليستدل على عورة ان كانت في شهادته أو اختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل ليرفقهم وأحب القاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وافري العقول برآء من التضعف بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمالحلة للناس وأن يكونوا جامعين للامانة في أدائهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه لعنى حسانه يقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيثني قبيحا يقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسئلة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب أهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهد وله ومن شهد واعليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى يخبر وه بمن شهد وله وشهد واعليه وقدر ما شهدوا فيه فان المسؤل عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدلا للمشهود عليه أو مخففا عليه أو شر يكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير وبتفقد في الكثير ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما اسم من دفع الى الآخر لتتفق مسئلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت أعاد ما مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقبه عاقل دين ولا غيره الا بأن يفقه على ما يجرحه به فاذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس يختلفون فيما يكون في الاهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وان كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا لو مرى ان من كان عنده كافر الغير عدل وكذلك يسمي بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى أن أهل الاهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا موضع جرح لأحد وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحترم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح الا بالشهادة من الحار على المجروح والسماع أو بالعيان كما يقبلها عليه فيلزمه من الحق وأكثر من نسب الى ان تجوز شهادته بغيا حتى يعتدا البغي الذي لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا يجرحه فألح عليه بأي شئ تجرحه فقال ما يخفى علي مما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك الآن تبين قال ورأيته يبول قائما قال وما رأس بأن يبول قائما ان ينفح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل

نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو كارهين لا مخرج للمسلم من ذلك قال وماسكت عني حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فعجل في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها لاربعة أشهر وعشر افذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أو السنابل قد حللت فتزوجي * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد (٢١٠) بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي

ان ينقيه قال أفرأيته فعل فصلى قيل أن ينقيه وقد نضح عليه قال لا ولكني أراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خفي فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا بان يوقفه المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه

(ما تجوز به شهادة أهل الاهواء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فيها فتبا بنوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الامة يقتدى به والامن التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأ وضلله وراما استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشئ من التأويل كائنا ما كان وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الله سبحانه أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك وجدنا تأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم تأوهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ فاحش تأوله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم وحلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من بيان الرجل المخالف مبانة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فهم أو في غيرهم ممن لا يأنس الى هوى ردت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية تبلغ به ما يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لانه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فاما من يشتم على العصبية والعداوة ونفسه أو على ادعائه ان يكون مشتوما ما كان بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد (١) شهادته عن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط أو يحدث عالم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا في مجر واعنه لو شهد بهذا عليه الا أن يعرف

---

(١) قوله عن شتمه أي شهادته على من شتمه فعن بمعنى على تأمل كتبه مصححه

قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

(ومن كتاب الصداق والايلاء) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية * أخبرنا سفيان عن جعد الطويل عن بعداوة أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سألهم الناس المنازل فطارسهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج اليه فأصاب شيأ فظهر اثر صفرة وجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن جعد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من

الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة أواق من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها به فقال ماعندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها ياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورسماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن (٢١١) * أخبرنا مالك عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يبن لها صداقا فاتخذت أمها مصاد اقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم تظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم رجلا ابن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث * أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل اليها بالصداق تاما فقبلته له في ذلك فقال أنا لا أولى بالفضل * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال

﴿ شهادة أهل الأشربة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من شرب من الخمر شيأ وهو يعرفها حرا والخمر العنب التي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لان تحريمها ممن في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الاشربة من المنصف والخليطين أو ما ساوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فلم يعد نا حتى يشربه آثم ولا أردبه شهادته وليس بأكثرها أجزا لعلمه بشهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام الا أنه قد حكى لي عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فاذا كان الرجل المستحل للاشربة يحضر هامع أهل السفه الظاهر ويتركه لها الحضور للصلوات وغيرها ويدام عليها ردت شهادته بطرح معه المروءة واظهاره السفه وأما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال

﴿ شهادة أهل العصبية ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن يشهر نفسه بقتال فبها فهو مردود الشهادة لانه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة طوعهم له الذي بيده عقدة النكاح الزويج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزويج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا سفيان عن سمعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا أراد كل الرجل يحلف أن

لا بأس امرأته فيدعها نحسبة أشهر لترى ذلك شيأ حتى توقف وتقول كيف قال الله تعالى امساك بمعروف أو تسريح باحسان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولي «سمعت الربيع» بن سليمن يقول سمعت أسد ابن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

﴿ومن كتاب الصرف﴾ * أخبرنا سلم عن ابن جريج عن الفاسم بن أبي برة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أشتاع منها (٢١٢) جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من امام عدل أو عالم مجتهد أو معين لهم وناصحهم وذلك أن طاعة هؤلاء مطاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فان أحب امرأ فليحب عليه وان خص امرأ وقومه بالمحبة مالم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذا صلة ليست بعصية وقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على عصبة الله ولا على جناية من الممغض على المبغض ولكن يقول أبغضه لانه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي تردها الشهادة فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا فاذا صار رجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسباب يعذبه بجور يجره من العصبية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة

﴿شهادة الشعراء﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام يأتي سائر فنانك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والا كثار من ذلك ولا بان يمدح فيكذب الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا: واذا رضي مدح الناس عالبس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا بحضارت شهادته بالوجهين وبأحدهما وانفرديه وان كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يغرط فيه بالامر الذي لا يحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست من يحل له وطؤها حين شبب فاكثر فيها وشهر هاوشهر مثلها انما يشبب وان لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاز بيته وان كان يسأل بالشعر أولا يسأل به فسواء وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فاذا لم يعطوها ياهاشتمهم فاما أهل الرواية للاحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحدا قل يسلم من هذا اذا كان من أهل الرواية فان كانت تلك الاحاديث عضة تحرأ وفي نسبت رد تلك شهادتهم اذا كثر رواياتها أو عدوا أن يرووها فيصدق أولها وان لم يذكروا وأما من روى الاحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وان كان الاغلب منها انها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترده الشهادة تعالم يخرج في المزاح

أن يباع حتى يقسم قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا * أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التومة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان ﴿ومن كتاب الرهون والاجارات﴾ * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه * وقد أخبرني غير واحد عن أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال أ بالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار

وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد عن هذه القصة أو معناها * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفع لكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا لو فعلت فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر (٣١٣) قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

(ومن كتاب الشغار)

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج

الى عضة النسب أو عضة مهر أو فاحشة فاذا خرج الى هذا أو أظهره كان مردودا الشهادة

﴿شهادة أهل اللعب﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يكره من وجه اظهر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا تحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب (١) بالمزمر والقرق وكل ما لعب الناس به لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشئ من هذا على الاستعمال له لم ترد شهادته والمزمر تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ان غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعودله حتى تفوته ترد شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما ترد بها وكان ما لساهو يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها باللعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وان عاد له وقد حرمه يوزنه ذلك فذلك استخفاف فأما الحاوس والنسيان فما لم يحلب على نفسه فيه شيأ لا أحد يث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وان قيم يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل أهله واجراؤها الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرأ ان لا يلعب منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا تنفل حتى يخرج من المكتوبة لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل

﴿شهادة من يأخذ الجعل على الخبر﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذن لم يأخذوا جعلا وعملوا بحسبتين كان أحب الي وان أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي ولا بعضهم أعذر بالجعل من بعض ومامنهم أحد كان أحب الي أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج اذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والصوم ما يأذون به من الشعر مما لم يسم فيه مكروه » قال الربيع « سمعت الشافعي يقول لا أخذ في الاذان أجرا ولكن خذه على أنه من الني

﴿شهادة السؤال﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يحرم المسئلة في الحاجة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سفالة مروءة وهكذا لو قطع رجل بلدة فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه اذا كان لا يجد الغنى منها الا بمسئلة ولا تر شهادة أحد بهذا أبدا فاما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني فهذا ضرب ضرورة

---

(١) قوله بالمزمر هي بالحاء المهملة المفتوحة والزاي كما نبه عليه الخطيب في المغني اه كتبه مصححه

الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن بنية بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما يومئذ أميران فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا مالك عن ربيعة

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج * أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم انه كحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (٢١٤) على نفسه ولا على غيره * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله

ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا حل له ويكذب بذكر الحاجة فقد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لتحرم عليه المسئلة وان كان ممن يعرف بأنه صادق نقته لم ترد شهادته وان كان تفاديه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشئ لم تقبل شهادته وهكذا ان كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسئلة كان قابلا مالا يحل له فان كان ذلك يخفى عليه انه محرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه انه محرم عليه ردت شهادته فاما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غني فقبله فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته

﴿شهادة القاذف﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من قذف مسلما حدد ناه أو لم نحدده لم تقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو شهادة ثم تم في الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال الحد وقد فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قبلناه تاب أو لا توبة الا اكذابه نفسه فاذا أكذب نفسه فقد تاب حدا أو لم يحد وان لم أحب أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حدا أو لم يحد فسواء لا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا وتوب من القبيل بما وصفت من اكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب على رجل في قذف وتجوز شهادته واد الزنا على رجل في الزنا وشهادة المحدود في الزنا اذا تاب على الحد وفي الزنا وهكذا المقطوع في السرقة والمقتص منه في الجراح اذا تابوا ليس ههنا الا أن يكونوا عدولا في كل شئ أو مجروحين في كل شئ الا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهد وا فيكونون خصماء أو اعداء أو جائرين الى أنفسهم أو مأمورين عنها أو مأمور به شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شئ ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا واذا كان معروفا أن الرجلين قد تباعدا فلا يحضرهما أحد وتشاتما ولا يحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فضرب البدوي القروي والقروي البدوي حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه ما جاز وقد لا يشهد لانه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن الى صاحبه فلا يكونه شاهد غير بدوي أو بدويين وكذلك قد يكونه شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوي أن تجوز شهادته اذا كان عدلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه وبأتيه ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من

والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة

﴿ومن كتاب اظهار والملعان﴾

* أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي

اللهو

يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل

ابن سعد فقلا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ثلاثتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره فلانا عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال (٢١٥) عويمر لئن أطلقت بها فقد كذبت عليها

فطلقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أصيهم أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كأنه وبرة فلا أراه الا كاذبا خلاف به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة الملاعنين * أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى

اللهم المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي بهذا لنفسه كان مستضعفا وان لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه اليه وكان انما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يتوخى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الرجل ينتف الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ولا يغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودناءة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كره ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون ان كان لذلك معدما وكان لذلك مستغلا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر بأن يراحق في سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبانا بتيم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا قالوا ان حادينا ونى من آخر الليل فقالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء الابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه فلما قالت الابل يجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فما نسب ذلك الليلة حتى بلغ في النسبة الى مضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأحدهما مثل الكلام والحديث باللفظ واذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشئ أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وانه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ الى حدر وتحزين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستعمل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما ان كان طعام سلطان أو رجل يغشيه بالسلطان فمدعو الناس اليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شئ مما وصفنا أن الشهادة ترد به فاعترد شهادته ما كان على عفة فأما اذا

عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء * وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنة الملاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا الين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذي يتهم قال فجاءت به أديعج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنبئ بهذا

أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ماذكر في القرآن من أمر الملاعنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت امرأة فأنكرها وكان ابنها يدعى الى أمه * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدنا ابن عباس يحدث حديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري (٢١٦) يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله

تاب وزع قبلت شهادته (قال) واذا ثار على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا ما يجرح به شهادة أحد لان كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لان مالكه انما حضر على أن يأخذ فاما أن فأكره لمن أخذ من قبل أنه يأخذ من أخذ ولا يأخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمال لم يقصد به قصد انما قصده قصدا جماعة فأكره لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصده بلا أذية وأنه خلسة وسلف

﴿كتاب القاضي﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما ينبغي عندي للقاضي ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة الى غير أهل دينهم والقاضي أقل الخلق بهذا عندنا ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا الا أمورا المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغي أن يكون عاقلا يفهم ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فان كتبه عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتبه لرجل غير عدل

﴿القسام﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي أن يكون القاسم الا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن يذهب الى الطمع

﴿الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون له نسخة بشهاداتهم عنده وأن يتولى خطها وفعلها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه وليه بيديه أو وليه أحد اثنين بيديه وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة الا بعد نظره الى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا يعيده منه وأن يتولى في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها الى المشهود له وليس في يديه نسختها لانه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب وان أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها الى المشهود له ثم أحضر هاو عليها خاتمه لم يقبلها الا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده الشهادة ويوقع الكاتب بيده الا أن يجعل في ايقاعه وايقاع كاتبه شهد فلان عند

عن أبي سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان القاضي وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى يفرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة ﴿ومن كتاب اللعان والنشوز﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكرهها أو كرهها أما اكبر أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن أبا سلمة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا لها أأكذب الغراب حتى أنشأ لسان منهم الج فقالوا أنكتبين

الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا الى

القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا للفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها للفلان للفلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم الا وقعه بيده فاذا عرف كتابه وذكر الشهادة وعرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة حازله أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فاذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن بدي صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها الا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أن حكم الرجل ولا يذكر هو حكمه له فسأله أن يستأنف حكما جديدا عاينهم وأبه عليه لم يكن ذلك لهم لانهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحققه واذا رفع ذلك الى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكم الحاكم الذي يلي بعده لان غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه واذا جاءه الذي يقضي عليه بينة على أن الحاكم وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغي له أن ينفذه انما ينفذه اذا علم أنه لم يدفعه

(كتاب القاضي الى القاضي)

(قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل الا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأ عليهما وبشهدهما على ما فيه وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأ بمحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي الى فلان فاذا شهدا على هذا قبله واذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا هذا ختامه وهذا كتابه دفعه الينا ثم يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان الى فلان دفعه الينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فأخبرني القاضي المكتوب اليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب اليه في ذلك الأمر نفسه ووقف عن انفاذه وأخبرني هو أمين أتق بخبره أنه رد اليه الكتاب بحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتمل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب و يقبضوه قبل أن يغيب عنهم و ينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا أسفلها تحم فيه فلو انكسر ختامه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الختام معنى انما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في اذ كار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) واذا كتب القاضي الى القاضي عما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه

فقد قوضعت نفاقي وأخرجت جبات من شعير كانت في جرو أخرجت شعيرا فعدته فاذا أوعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائي * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * أخبرنا عبي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عباس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذئرن النساء على

أو واحبن فأذن في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أو واحبن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أو واحبن ولا تجدون أولئك خياركم ۞ أخبرنا التفقي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما التفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به (٢١٨) ۞ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما ومافقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على بالنار فاذا دخلت فشدت عليها ثيابها ففاست عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما ثيابهما وأصلحا أمرهما فأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة (أجر بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت لأحد وجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها ۞ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء بيدنها وهي تقول إلا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

ثم وصل قبله ولم يمتنع من قبوله بموته ولا عزله لانه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضي الى القاضي قبله أن يكتب اسمه في العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء واذا قطع الشهود أن هذا كتابه اليه قبله الا ترى أني انما أنظر الى موضع الحكم في الكتاب ولا أنظر الى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فاذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب اليه قبلته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كتاب القاضي كتابان أحدهما كتاب بثبت فهذا يبدأ تنف المكتوب اليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه اذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا فان كان حكم يحق أنفذه وان كان حكم عنده باطل لا ينفذ فيه لم ينفذه ولم يثبته له الكتاب وان كان حكمه له بشيء يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه فان كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده وان كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقلما يكون هذا أثبته له ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشرك له بأن يكون مثبتا لله كم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت ثباتا بينا والقول في الحدود اللاتي لله عز وجل واحدمن قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضي والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فاذا قبلها لم يقبلها الا قاطعة (قال) واذا كتب القاضي لرجل بحق على رجل في مصر من الامصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب فرفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه الى صنعته أو لم ينسبه اليها أخذ به وان أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فاذا رفع في نسبه أو نسبه الى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وان كان في ذلك البلد أو غير مر جل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيري ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشيء حتى يسأل بشيء لا يوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فان لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) واذا كان بلده قاضيان كبغداد فكتب أحدهما الى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم يسع له أن يقبلها حتى تعاد عليه انما يقبل البينة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها اتيانه وكتاب القاضي الى الامير والامير الى القاضي والخليفة الى القاضي سواء لا يقبل الا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي الى القاضي

(ومن كتاب ابطال الاستحسان) * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمر بسط نضو الخلق فقال يارسول الله أرأيت شريك بن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الالتين أدعج العينين ماذا الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قر بتهما منذ كذا فقد عارسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد وجاءت المرأة فجحدت فلاعن بينهما وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصر وها فان جاءت به أدعج عظيم الالتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الالتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان أمر ملين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد الا باقرار أو باعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غيره واحدهما وان كانت بينة (٢١٩) فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ لكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزله به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فانما نزل به الوحي وقبل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فما الا بوحي من الله فمن الوحي ما بلغني ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسنن به * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه منه فانما أقطع له قطعة من النار (ومن كتاب أحكام القرآن) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس في منه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف * حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال

(أجر القسام)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيأ لان القسام حكام فان لم يعطوه خلي بين القسام وبين من يطلب القسم واستأجر وهم عاشاؤا قل أو كثر وان كان في المقسوم لهم أو للمقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فاذا جعلوا له معلوما على قسم أرض فذلك صحيح فان سموا على كل واحد منهم شيأ معلوما أو على كل نصيب شيأ معلوما وهم بالغون يملكون أو الهم فالاجر وان لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الانصباء لا على العدد ولو جعلته على العدد أو شككت أن أخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فاذا أنا أخذت عليه بالقسم اخراجه من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان في نفسي من الجعل على الصغير وان قل شيأ الآن يكون ما سندرك له بالقسم أخف له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان في نفسي من أن أجعل عليه شيأ وهو من لا رضاه مني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم (١) لو أنكروا انهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد بالقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا ينفذ قسمه اذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار له فاذا رضوا انفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فان كان فيهم صغير أو غائب أو سولي عليه لم أنفذ من القسم شيأ الا بأمر الحاكم فاذا كان بأمر الحاكم نفذ واذا تداعى القوم الى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فان كان ما تداعوا اليه يحتمل القسم حتى ينتفع كل واحد منهم بما يصير اليه مقسوما أجبروا عليه على القسم وان لم تنفع البقية بما يصير اليهم اذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة انه شئتم جعلنا لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأجبرت لطالب القسم حقه كما طلبه وان شئتم قسمت بينكم لينفعكم ذلك أو لينفعكم وان طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره الم أقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبهه فاذا طلبوا مني أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيأ وقلت لهم تراضوا في حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبدا وغيره

(السهمان في القسم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغي للقاسم اذا أراد القسم أن يحصي أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فان كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس

(١) قوله لو أنكروا أو أنهم الخ أي أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار تأمل كتبه مصححه

أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول والله أنفق على العين تكلني تقول وجدني أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو يعني * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سليم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣٣٠) الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها * أخبرنا سلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان * أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة * أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الاسلميين عن أم بكر الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتت عثمان رضي الله عنه بيتكم في ذلك فقال هي تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت * أخبرنا سلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن كاتبة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه * أخبرنا

فجعل لصاحب السدس سهمها ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان في رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دوزه بالبندق فاذا استوى درجه ثم ألقاه في حجر رجل ليس بحضر البندقة ولا الكتاب وحجر عبدا وصي ثم محمل السهمان فسماها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الاول بندقة واحدة فاذا أخرجها فقصها فاذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وان كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وان كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج فاذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفد السهمان واذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أو لا أصل فيها ولا بناء فانما يقسمها على القسمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت وان كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن نقسمها على الذرع ثم نعدل بها القيمة ثم نضرب عليها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه واذا فضل رد (١) فيه عليه وأخذ فضلا ان كان قبله نجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا الا بعدما يعرف كل واحد منهم موقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فاذا علم كما يعلم البيوع ثم رضي به أجزته في ذلك الوقت لاعلى الاول كما كنت أجزتهم القرعة الاولى ولهم أن ينقضوه متى شاؤا وان كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وانما يجوز القسم حتى يجري عليه اذا كان كما وصفت في القسم الاول يخرج كل واحد منهم لا شيء له ولا عليه الا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا لان أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الارض وما فوقه من الهواء فاذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفل له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقسمة ولا يعطى أحد بقعة الا ما ملكه ما تحتها وهواءها وان كان في الناس قسام عدول أمر القاضي من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا ان شاؤا من غيرهم وان رضوا واحدا لم يقبل ذلك حتى يجتمع على اثنين ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجر والأنفسهم من شاؤا

(ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما يقول من الغلط فان جاء بما يقطع القسم عنه (قال) واذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق المشتري فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية ان تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم

(١) قوله رد فيه عليه أي رجع فيه عليه الخ تأمل كتبه مصححه

ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما جاءك على ذلك قال قلت قد فعلت قال ولو أنهم فعلوا ما يعلون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا جاءك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبين * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمين ما تمثل قوله للطلب * أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في احدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار

بيتكم وان لم تطوعوا لم تجدا ليت مالا الاهذه الدار بعناها ونقضنا القصر (قال) فاداها القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول ان شئتم ان تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وان أردتم قسمي فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها وذلك أني ان قسمت بلا بينة فشتر شهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار التي ما كم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما في لكم بها ولعلها لقوم آخرين ليس لكم فيها شئ فلا تقسم الا ببينة وقد قبل يقسم ويشهد أنه انما قسم على اقرارهم ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فاذا ترك المتدور امتفرقة أو دورا وقبعا أو دورا وأرضين فأصطلح الورثة وهم بالخيار من ذلك على شئ يصير بعضهم دون بعض لم أرده وان تشاحوا فأن بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطي غيره بقيمته دارا غير هابقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضين والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم ز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما ولا يخص واحدا منهما بالمدخل دون الآخر ولا يدخل عليه دون الآخر ولا يزيارته دون الآخر ولا بنهره ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا بأس اذا جلسا أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فاذا أنفدت حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الخصم الا وخصمه معه ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وان كان يهدي له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وان جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد يرفق بالمسافرين فلا بأس وان كثروا حتى يساوا أهل البلد أسأ بهم لان لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز ويقدم الناس الاول فالاول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره واذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع الا من خصم واحد فاذا فرغ أقامه ودعا الذي جاء بعده الا أن يكون عنده كثير آخر ويكون آخرين يدعو ولا ينبغي للقاضي الا بعد ما تبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس فان لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) واذا أشار واعليه بشئ ليس بخبر فليس له من ذلك أنه الحق عنده فلا ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما بخبر لازم واما قياس بينه المرء فعقله فاذا بينه له فلم يعقله فلا بعد أن يكون واحد من رجلين اما رجل صحيح العقل

لها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة وبمثله فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخيرتك خيرا ولا أحب أن تقضي شأن أمرك بيدك فالم يمسك زوجك قالت فقارقته ثلاثا * أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن

دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا * أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة * حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة سماق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ غفار الفحل قال وعفارها أنها اذا كانت قوية نعفر أربعين يوما لا تسق بعدا بار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان في وجهها مصفر احش الساقين سبط الشعر والذي بعثك بالحق لقد رأيته يحذاها الى السواد جعدا

غلطا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فاتت برجل يشبه الذى رميت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يكن يعنى تحرما لحرم
من أجل مسألته * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
ولدت غلاما أسود فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى
ترى ذلك عرق نزعه فقال (٣٢٣) النبى صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق * أخبرنا سفيان عن ابن

شهاب عن ابن المسيب
عن أبى هريرة رضى الله
عنه أن أعرابيا من بنى
فزارة أتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال
ان امرأتى ولدت غلاما
أسود فقال النبى صلى
الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم قال فما
ألوانها قال حمر قال هل
فيها من أورق قال ان
فيها لورقا قال فأنى
أتاها ذلك قال لعله نزعه
عرق فقال النبى صلى
الله عليه وسلم وهذا
لعله نزعه عرق * أخبرنا
مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس أن أبا عمرو
ابن حفص طلقها البتة
وهو غائب بالشام فبعث
اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله
مالك علينا من شئ

فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فأتى يستفتى
فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا ترى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال انما كان
طلاقها إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدلك ما كان لك من فضل قال الشافعى رضى الله عنه ما علمت ابن عباس ولا أبا هريرة
عليه أن يطلق ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن عياش الانصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل
يستفتى عبد الله بن عمر وعن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فظننت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو

انما أنت قاص الواحدة تنها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبدالله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا أو أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وجاءه من عمر فقال لخاله هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا ترى بان فقال ابن الزبير ان هذا لأمر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد بدا تك مسئلة فقال أبو هريرة الواحدة تبنها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يبيا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زرياء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة ومسّد فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة فدعتني فقالت اني مخيرتك خيرا ولا أحب أن تفعلي شيأ أمرك بيدك مالم يمسك وجدك قالت فاخترته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يارسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلي ماذا قالت تنكحها قال أتحبّ قالت نعم قال أو تحبين

جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب الى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضر ان كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فان جاء بذلك والا قضى عليه (قال) واذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة ببلد آخر حلفه القاضي ان هذا العبد الذي شهدت به الشهود لهذا بهذه البلدة أو دابتك التي ملكتك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا بامن بلده الى كل بلد من البلدان وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد وبأخذ من هذا كفيلا بقيمتها فان قطع عليه الشهود بعد ما أبا سار اليه وان لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكم به القياس أن لا يحكم حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فينهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه أو يقضي له بالصفة كما يقضي على الغائب بنسبه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المسيح عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يحضر فيه أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال انما أرد بقاء الشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادّعى في الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي أكثر من شهادة الشاهدين أولا يقضي بشئ من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره الا أن يشهد شاهدان بشئ علي مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء اذا تولى الحكم فيما سمع الطالب أن يحاكم الى غيره ويشهد به فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضي له بعلمه فقال اثبت الأمير وأشهد لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شئ فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينها لأن من أقر بشئ الناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشئ لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضي مصدق عندنا من أجازله القضاء بعلمه وغير مقبول منه عندنا من لم يجزله فأما اذا كرر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أنفذ ذلك وهو ما كم لم يكن له الحكم عليه أن يتبعه بشئ مما الآن تقوم بينة بأقرار القاضي بالجور أو مايدل على الجور فيكون متعاديا في ذلك كله (قال) واذا اشترى القاضي عبد النفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد

ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا هالو بيبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج وتأثم ولدك ولد فعاش من بعدك دعوالك * أخبرنا سفيان عن يحيى

عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزانى لا ينكح الا زانية الآية * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

* أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى

كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقضي له بشاهد بن على أنه حكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب القاضي اذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه و بينه و يقول له احتجت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا لكيلا تكون لم أطلب لنفس المحكوم عليه ولا بعدس التهمة وأحرى ان كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن بينه فان رأى فيها شيأ بين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فان لم ير فيها شيأ أخبره انه لا شئ له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شئ له فيها وان لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الاعذار الى المقضى عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام اذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولى القضاء في الطرف من أطرافه والشئ من أموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لا يجوز الا بأمر وقال قد لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل اليه ان أنفذه كان انفاذا باطلا الا أن يكون انفاذا باه على استئناف حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو لا نفاذ الحكم فليس بجائز واذا كان الأمر بيد القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب الى أن يأمرهما بالصلح وأن يطلبهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فان لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأن نفذ الحكم بينهما متى بان له وان أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما حال ذلك أو قصر عليه الاناة الى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم

﴿الاقرار والمواهب﴾

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال اذا قال الرجل لفلان على شئ ثم جحد قيل له أقررت عما يقع عليه اسم شئ تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ما هو الا هذا وماله عليك شئ غير هذا وقد برئت فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المدعي للقرله فقيل له سم ما شئت فاذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت والا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه ولا نحبسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا اذا قال له على مال قيل له أقر عائشت لان كل شئ يقع عليه اسم مال وهكذا اذا قال له على مال كثير أو مال عظيم فان قال قائل ما الحجة في ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كو في على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيما ولا شئ من المال أقل من مثقال ذرة فاما من ذهب الى أنه يقضى عليه ما تجب فيه الزكاة فلا أعلم ذهب اليه خبرا ولا قياسا ولا نعقوله أرأيت مسكينا ري الدرهم عظيما فقال لرجل على مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيما أخبره على أن يعطيه مائتي درهم وأبيت

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاتز وجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائقي اليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول * أخبرنا سفيان عن جعد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن * أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان * أخبرنا بعض أهلنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فارق واحدة وأمسك أربعا فحدث عندي عاقر منذ ستين سنة فطارقتها ◉ أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلي أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى ◉ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ◉ أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين

◉ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها ◉ أخبرنا مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت تشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ◉ أخبرنا محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح « قال الشافعي » أنا شككت عن نخيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبر هاقي قبلها فنعم أم من دبر هاقي قبلها فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن الأنصاري المحدث بها أنه أتى عليه خبرا ونحن عنه من لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه ◉ أخبرنا اسمعيل يعني ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق واذا باع المتبايعان فالاول أحق ◉ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين

ولي الرجل دعاء أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرزتين أو في أي

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا سليمان بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة القاذف للاب ولا لرجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة يقول عمن ترضون من الشهداء * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا ابن عيينة (٢٢٦) عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة

لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الشافعي » وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يوخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى (الى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي وبه يقول بعد ذلك حدثنا الشافعي)

(ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره) حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وتعلموها بشك ابن أبي فديك * أخبرنا ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع (قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله عز وجل * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل * حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم به الحق الا أن تعدلوا عنه فتظلمون كما تظلمها هذه لجريدة تبتر الى جريدة في يده * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى

فيه أو لم يجئنا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيأ الا ما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيأ الا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله فزعم أن شريحا قاله فقيل له فقد تخالف شريحا حاجتك لا تخالفه قال فاحتج في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال أفرأيت لو قلنا له نشرط المستعير الضمان ضمن وان لم يشرطه لم يضمن قلنا فأنت اذا تركت قولك قال وأين قلنا أليس قولك انها غير مضمونة الا أن يشترط قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة اذا شرط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف اذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وتراد الأمانة الى أصلها والمضمون الى أصله ويطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة الا لما يلزم قال فلم شرط قلنا لعلمه الله المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضر الشرط له اذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كالابضر شرط العهدة وخلاص عبدك في البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلاص وأولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف انه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أركبتكها الى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه « قال أبو محمد » وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل انه مقر برکوب دابتي مدع علي أني أبحت ذلك له فعليه البينة والا حلفت وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لان أصل ما ذهب اليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة ممن يكري الدواب أو لا يكريها لان الذي يكريها وغير يكريها والذي يعيره بريء هاقد يكريها « قال الربيع » للشافعي قول آخر ان القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان اذا تلفت « قال الربيع » وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلت له مكتريا الا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فان ماتت الدابة في يديه ضمن لان العارية مضمونة فركبها وإذا ردها اليه سالمة فلا شئ عليه ركبها أو لم يركبها

أيها الناس ان قريشا أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخره بقولها ثلاث مرات * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منهار جالا ولا يأتى نهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعالك مع أفعالهم وتعيبهم إذا رأيتهم ولو أن تطفى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله * أخبرنا سهل بن حالد عن ابن ذئب باسناده لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شمأمون الخبر لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا

* أخبرنا يحى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما هى ناشام وأشار بيده الى جهة الشام وما هنا هى عن وأشار بيده الى جهة المدينة * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعبهم * أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجانى فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج يمشى اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها الى عارية وانما أضاف الفعل فى كليهما الى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب « قال الربيع » رجع الشافعى فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان قال تكارى بتها منك بكذا وقال رب الدابة اكريتها بكذا لأ كثر من ذلك فان لم يركب تحالفا وترادا وان ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها ان كان أكثر مما ادعى رب الدابة وأقل (١) مما أقر به لانى اذا أبطلت أصل الكراء وردته الى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عربة بحال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يضمن المستودع الا أن يخالف فان خالف فلا يخرج من الضمان أبدا الا بدفع الوديعة الى ربها ولو ردها الى المكان الذى كانت فيه لان ابتداء لها كان أمينا فخرج من حد الامانة فلم يجدد به رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها اليه وهكذا الرهن اذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده الى يتفه لمالك فى يديه فهو ضامن له حتى يرده الى صاحبه وسواء كل عارية تنفع بها صاحبها أو لم تنفع بها فهى مضمونة مسكن وما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب فى يدى يحتى لفلان أو فى ملكه أو فى يديه أو طعامه أو عين أو ما كان (قال) أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو وديعة أو قال عندى فهو سواء وهو اقرار لفلان به الا أن يبين لفظا غير هذا فيقول هو عندى يحتى لفلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه الذى أقر به ملك لا يكون لهذا على الآخر فيه رهن الا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدى فلان أو هو عندى على يدى فلان أو فى ملكى على يدى فلان لم يكن هذا اقرارا منه به لفلان لان ظاهره انما هو قبضته على يدى فلان بعهدته فلان أو بسببه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هى نقص أو هى زيف لم يصدق ولو قال هى من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة فى غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطيناه أى ثوب أقر به وان كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضع وقال المشترى غلة تحالفا وترادا وهذا مثل نقص الثمن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان لاهل البلد وزن معلوم بنقص ما شاء أو بنقص عن وزن العامة فى دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة عامة درهم فله نقد البلد الا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه اذا كان المشترى والبائع عالمين بنقد البلد فان كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه نقد البلد أو تنقص البيع بعد أن تحالفا فاذا قال له درهم سود فهى سود فان وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فان قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فان قال له على درهم كبير قيل له عليك الوازن الا أن تكون أردت ما هو أكبر منه فاذا قال له على درهم فهو وازن وان قال درهم صغير قيل له ان

(١) قوله مما أقر به أى المكترى فتنبه وقوله فضى المرتهن الخ لعله قبض المرتهن تأمل كتبه مصححه

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

الايمان بمان والحكمة بمانية * أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فلم أر عبقريا يفري فريه

﴿ ومن كتاب الاشربة ﴾

* حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا أخبر فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

* أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الحرار فاكسرها قال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

كانت للناس دراهم صغار فعملت درهم صغير وازن من الصغار مع عمل ما أقرت درهم واف وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل لمئة سنة درهم وقال هذا انسه وهذا مراهنة أنه حامل فان ولدت ولدا حيا ورث المقر له الولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة واذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة ما قلوا ان أحدا يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريكا يدل الحياة وأي شئ عرف به الحياة فهي حياة واذا أوصى الرجل للحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به فالوصية له وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لانه قد لا يكون بها حبلى أوصى لها بحبل ثم يحبلها من بعد ذلك ولو كان زوجها متباحين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما لزمه النسب كانت الوصية جائزة لانا نحكم أن ثم يوم شد حملا وان جاءت بولد ست فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد حدوثه من بطنها واذا قال له علي مائة درهم بعد ما فهمي وازنة ولو قال له علي مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال واذا وصل الكلام واذا قال له علي درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال اذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان بلد دراهمهم كلها ينقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له علي دراهم أو درهم أو دنانير أو دينار أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو سيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) واذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت عين يقر في يد الواهب أو الموهوبة له ولكن لو قال وهبتها له أو أخرجت اليه منها نظرت فان كانت في يدي الموهوب له فذلك قبض بعد الاقرار وهي له وان كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت اليه منها فان قال بالكلام دون القبض والقول قوله مع يمينه وله منعها اياها الا بأن يقبض وهو لم يقر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا أزمه الا اليقين وكذلك لو قال وهبتها له وتملكها الان الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ولو وهب لرجل هبة والهبة في يدي الموهوب له فقبلها تمت لانه قابض لها بعد الهبة ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوبة له فقبضها بغير اذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك الا بقول وقبض واذا كان القول لا يكون الا من الواهب فكذلك لا يكون القبض الا باذن الواهب لانه المالك ولا يملك عنه الا بما أزم ملكه ويكون للواهب الخيار ما بداحتى يسلم ما وهب الى الموهوب

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والابيض والاحمر * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخاتم والتقير

* أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجشمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسع فقال كل مسكر حرام * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من جرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت بحزمة أنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت * أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت (٣٢٩) * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال لابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا الى جنبه فقال بم سارته فقال أمرته أن بيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

الموهوب له وكذلك ان مات كان الخيار لورثته ان شاؤا سلموا وان شاؤا لم يمضوا الهبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لرجل هبة وأقر بأنه عنه قبضها ثم قال الواهب انما أقررت بقبضها ولم يقبضها فأحلفه أحلفته لقد قبضها فان حلف جعلتها له وان نكل عن أن يمين وردت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير ما رجعت عن ملكه ولو قال رجل لرجل وهبت لي هذا العبد وقبضته والعبد في يدي الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا اقرارا وكان العبد له ولو كان أعجميا فأقر به الأعجمية كان مثل اقراره بالعربية واذا قال له على درهم في عشر مسألته فان أراد الحساب جعلت عليه ما أراد وان لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين وهكذا ان قال درهم في ثوب سألته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فان قال لا فعليه الدرهم وان قال له على درهم في دينار سألته أراد درهما مع دينار فان قال نعم جعلته عليه وان قال لا فعليه درهم ولو قال له على درهم في ثوب مروي فهكذا لانه قد يقول له على درهم في ثوبي لأنه مروي ولو قال له على درهم في ثوب مروي اشتريته منه الى أجل سألنا المقر له فان أقر بذلك فالبيع فاسد لانه دين في دين ولم يقر له بهذا الدرهم الا بالثوب فاذا لم يجز له اعطاء الثوب لانه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعتك هذا العبد بهذه الدار لم تجعل له العبد الا أن يقر له آخر بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له على ثوب مروي في خمسة دراهم ثم قال أسلم الي في الثوب على خمسة دراهم الى أجل أحل أجل وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا وكانت له عليه الخمسة الدراهم الى أجل انما عنى أسلمت الي كذا بكذا بعتك كذا بكذا الى أجل كما تقول أسلمت اليك عشر دراهم بصاع تمر موصوف الى أجل كذا أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم الى أجل كذا (قال) ولو ماله المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعي المقر له أو كذبه فسواء اذا رضي الثوب بخمسة دراهم فالخمسة عليه الى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فان القول قول المقر مع يمينه ورد الثوب على صاحب الثوب وان سأل المقر له يمين المقر أعطيته اياها وكل من سأل اليمين في شيء له وجه أعطيته اياه ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم ساه بثوب فقال هو هذا فصدقه وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال له على عبد فأتى عبدا فساه به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر الى دعواه وكذلك لو قال هذا عبدك كما أو عتيقه وهو الذي أقررت له به وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعتكه ولي عندك عبد غصب فالقول قول المقر وعلى المدعي البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقر له فقال لك عندي ألف درهم ثم ساه بألف درهم فقال هي هذه الالف التي كنت أقررت لك بها كانت عندي وديعة فقال المقر له هذه الالف كانت عندك وديعة لي ولي عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيأ فقار أن يقول لفلان عندي ولفلان علي لانه عليه مأمون هلاك وكذلك هو عندهم وقد يودع فيتعدى فتكون دينا عليه

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا أثمانها * أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول الى لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن البادق فقال سبق محمد البادق وما أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهدك يا عبد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانس انى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن

سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرانا معن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوابه عمر رضي الله عنه فأدخل عرفيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يخط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الابل فأمر هم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج (١٣٠) عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر حددته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما * أخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتحفظ في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم حدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن يزيد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول انى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم قال فقال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عليه قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به فدشرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتمر وتحول كونوا أقدى العراق بهذا الحديث * أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال

فلست أأزمه شيأ الا بالبقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لفلان علي درهم ودرهم فعليه درهمان واذا قال له على درهم فدرهم قيل له ان اردت درهما ودرهما فدرهمان وان أردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك الا درهم وان قال له علي درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان الأن يقول علي درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم في الرداءة أو يقول له على درهم بعينه فلا أن فوق درهم لي ولو قال له على درهم مع درهم كان كهذا « قال الربيع » الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه الا درهم لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي (قال) وكذلك لو قال له علي درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعد درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه ولكنه لو قال له علي درهم بعده دينار كان له عليه درهم الذي وصفت لانه يقول له علي درهم معه دينار لي ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم الا أن يكون أراد دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له على دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهكذا لو قال له على دينار قفيز حنطة لم يكن عليه الا الدينار لان قوله قفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه واذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه ان ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه الا درهمان أو قفيزان لانه أقر بالاولى ثم كان قوله لا بل زاد تمن الشئ الذي أقربه وقوله ثم لا بل استئناف شئ غير الذي أقر به ولو قال له على درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الاحد فهو درهم الا أن يقولا درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شئ غير ما وصف به شاهداه أو غصب أو غير ه فعلى ما يفرق بين سبي الدرهمين وعليه اليمين ان هذا الدرهم الذي أقر به يوم الاحد هو الدرهم الذي أقر به يوم السبت فان حلف برئ وان نكل حلف الآخران هما درهمان وأخذهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو شهد عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم وجاء عليه بشاهدين شهد ان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي شهد به هذان الشاهدان كان القول قوله واذا قال له على ألف درهم ووديعة فهي وديعة وان قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لانه قد ضمن ألف درهم باقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق

النبي صلى الله عليه وسلم يكتوونه فكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقوّمه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين * أخبرنا مالك عن نور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن يجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان تجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلا ما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حراما قيل له أفرأيت شيأ فعل شربه وصار الى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم

عليه وانما عاصدقنا أولا لانه وصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيهما مثل القول في المسئلة الاولى اذا وصل أو قطع ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا ان ادعى ذلك الطالب لانها قد تكون في موضع الامانة ثم تتعدى فتصير مضمونة عليه وتنقض فيستأنفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع الي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمان في شئ أصله الأمانة حتى يحدث شيأ يخرج به من الامانة اما تعد واما استسلافا ولو قال له في مالي ألف درهم كانت دينا الآن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فان قال نقد فيه ألفا نقيل فكم ثمنها فما قال الله منه استرامه فهو كما قال مع يمينه فان زعم أنها اشتراه قبل فكم ثمنها فيه فان قال ألفان فالمقر له الثلث وان قال ألف فللمقر له النصف ولا تنظر الى قيمة العبد قلت أو كثرت لانها قد يغبنان أو يغبنان وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيهما مثل القول في المسئلة قبلها ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فان قال من هبة قيل له ان شئت أعطها اياها وان شئت دع وان قال من دين فهي من دين وان مات قبل أن يبين شيأ فهي هبة لا تلزمه الا أن يقر ورثته بغير ذلك وان قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استهلكته فهذا كله دين ولو قال له من هذا المال ولم يضف المال الى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فان لم يكن المال الا ألفا فهي له وان كان أكثر من ذلك فليس له الا الألف وان كان المال أقل من ذلك فليس له الا ذلك الذي هو أقل وان ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيأ استحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لانه أقر له بشئ لم يضف ملكه الى نفسه فان ادعى النصف الباقي وهو في يديه فهو له ولو بدأ فأضاف الدار الى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة اذا زعما أنها هبة منه وأما قبل أن يبين ولم يتمما أنها هبة أي شئ أراد فان كان أراد اقرارا ألزناه اياه والفرق بين هذين اضافة الملك الى نفسه وغير اضافته ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا اقرارا على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة الا أن يريد بها اقرارا لانه لما أقر بي ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك الى نفسه وزعم أن ما أقر به بخار ج من ملكه ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله اقرارا على أبيه ولو قال له على ألف عارية أو عندي فهي دين ولو كان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها الا ان أصل ما ذهب اليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ولو قال له في داري هذه حتى أوفي هذه الدار حتى فسواء ويقربه نهايتها شاء

ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط * الى هنا يقول الربيع حدثنا »

﴿ ومن كتاب عشرة النساء ﴾ * أخبرنا الربيع * أخبرنا الشافعي * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أم معاوية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه مستسرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي منه ما يكفيك وولدك بالمعروف * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه * أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لي لئن أصغرعن وهذا أيضا لقد بلغ مبلغ هذا الخبر * قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا فلو نفرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لعلمته فكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك (٢٣٣) وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أجزهما جميعا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الامر إذا بتهامن ملك اليمين فقال ما أحب أن أجزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر حدثه عائشة رضي الله عنها قال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها سنة تجارية لي أفأستسر بها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها الا أن تقولي حرمها الله فقالت لا بفعله وان أحدا من أهلي ولا أحدا لطاعني * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية قال هي منسوخة استثنوا وأنكحوا الا بامي منكم فهي من أبامي المسلمين * أخبرنا سفيان عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني أحبها قال فأمسكها اذا * أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة لها نسق من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فلما عاتبوه اعترفا فجلدهما عمر الحد وحرض

أن يجمع بينهما فأبى الغلام * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فخلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه النكاح والمنكح وردنكاحها * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه ردنكاح امرأة نكحت بغير ولي * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز اذهو والي المدينة اني ولتها وانها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأتى امرأة نكحت بغير اذن ولي فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان أصابها فلها صداق (٢٣٣) مثلها بما أصاب منها بما استقى من

وان شاء فدر بيني وبينه أن يحلف ولو قال له على ألف الا درهم قبل له أتر بأي ألف شئت اذا كان الدرهم يستثني منها مثله بقي شئ قل أو كثر كأنك أقررته بألف فلس وكانت تسوي دراهم فيعطاها منك الا درهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس وهكذا اذا قلت ألف الا كر حنطة وألف الا عبد أجبت على ان تبقى بعد الاستثناء شئ قل أو كثر ولو قال له على ثوب في منديل قيل له قد يصلح أن تكون أقررته بثوب ومنديل ويصلح أن تكون أقررته بثوب فعلته في منديل لتفسك فتقول له على ثوب في منديل فيقال لي فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل وأصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا البغين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب وهكذا اذا قال ترفي جراب أو خرب في قارورة أو حنطة في مكيال أو ماء في جرة أو زيت في وعاء واذا قال له علي كذا كذا أقر بما شاء واحدا وان قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وان قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لان كذا يقع على درهم فان قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فان كنت عنيت أن كذا وكذا التي بعدها أوقعت عليك درهما فليس عليك أكثر منه والله تعالى الموفق للصواب

﴿باب الشركة ٣﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا شركة مفاوضة واذا أقر صانع من صناعته لرجل بشئ أسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه الا أن يقر شريكه معه واذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأي الشريكين أقر فانما يقر على نفسه دون صاحبه وأقرار الشريك ومن لا شريك له سواء واذا أقر رجل في مرضه بدين لا حتى وقد أقر في صحته أو قامت بينة بدين فسواء اقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والاقرار سواء يتحاصون معا لا يقدم واحد منهم على الآخر فاذا أقر لوارث فلم تمت حتى حدث وارث يحجب المقر له باقراره أو لم يحدث فإن أجاز الاقرار الوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازله ومن رد رد ذلك ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل اقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال واذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهبته الرجل غير الشريك واذا أقر الرجل للعمل بدين كان اقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده على مال فيكون ذلك اقرارا للذي أقر له به وان كان هذا الحمل وارثه أخذه وان كان له وارث معه أخذ معه حصته لان الاقرار ليست واتى لهذا منه حصته واذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة اذا ولدا لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان

(٢) أي اقرار الشريك أي الشركة الجائزة وهي غير المفاوضة أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد

تنكح نفسها * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم * أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ﴿ومن كتاب التعريض بالخطبة﴾ * أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب أحد على خطبة أخيه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحناط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك * أخبرنا

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن

﴿ومن كتاب الطلاق والرجعة﴾ * أخبرنا يحيى بن حسان عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد ابن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأته الاول دخل بها الآخر أولم يدخل * أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير وإنه عرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها (٢٣٤) فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل

ثم حمل ولو وهب لحمل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أو ردها انما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على ما زايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق جل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرا لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولدت لستة أشهر فما كثر لم يقع عليه ثم عتق لانه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام العتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز اقراره وانما كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فاذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الاقرار ولو قال مع اقراره هذا الحمل لفلان أوصى في رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الاقرار اذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تنفع الوصية وكل اقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على أني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على أني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على أني بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الاقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل اقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك علي ألف أو لك عندي ان شاء الله أو ان شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الاقرار مقطوعا لا مثنوية فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فان جعل الاقرار واحدا أحلفه ما كفل له الا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه يعض عليه اقراره فيلزمه ما يضره ويسقط عنه ما أدى المقر به فانه ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز واذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بانفس مال الا أن يسمي ما لا تكفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة الا بالأموال (قال) ولو تكفل له بالمجروح رجلا في جرح وقد عرف الجرح والجرح عهد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فان أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل وان أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لانها كفالة بمال وهكذا اذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن ان شاء لأنه ضمن له خلاصها أو ما لا والخلاص مال يسلم له واذا أقر رجل لرجل بشيء مشاع أو مقسوم فله الاقرار جائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار بيني وبينك أو قال لك نصفها أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الاقرار كما أقر وكذلك لو قال له هذه الدار الا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار الا ثلثيها كان له الثلث شريكه بما سمى واذا قال له هذه الدار الا هذا البيت كانت له الدار الا ذلك البيت وكذلك لو قال له هذا الزقيق الا واحدا كان له الزقيق الا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان مثل قوله الا هذا البيت اذا كان الاقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال

لك حتى تذوق العسيلة

* أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار أنهم سمعوا هذه أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البصرة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها رجل من أهل الاسلام فولد لها فولد فادعى كل واحد منهم أنه ولده من هو فقال عمر ما أدري ما أقول في هذا ولكن أقضي فيه بما قضى به من كان قبلي من الخلفاء قضى أن يعطى الولد أباه الذي يدعيه فهو ابنه ترثه أمه ويرثها ويرثه ويرث منه ما فرض الله له * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

هذه

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعده فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول

طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ * أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأتي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أن يراجعها وأمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك

(ومن كتاب العدد الاماكان منه معادا)

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد عاد لها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأ الاطهار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته

هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للاول ولا شئ للثاني ولو قال غصبتها من فلان وملكها للفلان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد للثاني ولا تجوز شهادته لانه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز اقراره للاول ولم يغرم للثاني شيأ وكان الثاني خصما للاول واذا أقر بشئ بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيأ اذا كان الآخر لا يدعي عليه الا هذه الدار فليس في اقراره لغيره وان حكم له شئ يكون ساكتا دونه يضمنه وانما يضمن ما كان ساكتا دونه ولا يجد السبيل اليه ومثل هذا القول أو دعنها فلان لا بل فلان

(اقرار أحد الابنين بالأخ)

«أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل فقال ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على اسمه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شئ لان اقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن اقراره له بدينٍ ولا وصية انما أقر له بمال ونسب فاذا زعما أن اقراره فيه بطل لم يأخذه مالا كاملا موت ذلك المقر له لم يرثه لأنه رى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال نعتني بها دارك هذه وهي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال باعتنيها أبوك وأنت وارثه فهي لك علي ولي الدار كان اقراره باطلا لانه انما يثبت على نفسه مائة يأخذها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما رد علينا أحد قط من أهل المدينة الا وهو يقول هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط الا وهو يقول هذا حتى كان حديثا فقالوا فاخلافه فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الاول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لانه لا يثبت وانما ترك كلامه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالنخر والعين وأما العرقان الظاهران فالفرس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير اذنه فلا غرس له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم (وقال) لا يقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ولا يقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المخنثون على النساء ينعتون (وقال) الحد أحق بالولد (قال) واذا أبى المرتد التوبة قتل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا مبدل لدينه وان لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لاترثه ولا ترثها * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشم بن أنصار به فطلق الانصاري وهي ترضع فرثت بهاشم ثم مات ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصاري بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمها وأشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنه فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ينعتها الرضاع ثم تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له ان امرأتك لم تزد أن ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب

وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه ان مات وبرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنه فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن يحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الاصمعي كأني حبان بالباء * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وبزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا * كما اعتدت بعدة التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيطوء بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

الاجابة من المشركين بلا تأن وهذا لا يشبهه أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من معرّبة خبر وقال عمر لك ولأوه في اللقط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لا لاعلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانما الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق وأما قوله فهو حر فهو كما قال وأما انفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم

﴿ اقرار الوارث ودعوى الأعاجم ﴾

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الرجل جهلة يقول ابني وبرثه ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة الا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الحسون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعتين المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسئلة أنه لا يكون لذي اقراه شئ من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لقول يصح وذلك أنهم يقولون انما زعما أنه حقاق في يديه ويدي أخيه عمراته من أبيهما وزعم أنهما ترثانه كما ورثاهم فاذا حكمنا بأن أصل هذا الاقرار لا يثبت به نسب وانما زعما أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية ولا شئ استحقه في مال الميت غير النسب زعما أن لا يأخذ شيأ قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به الى أنه لو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فهي لي علىك أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فأني انما أقررت لك بعبد أو دار وفي اقراري شئ يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال ان هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وانه ليدخل قلت وكيف لم تقل به قال اخبرنا فلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل الى غيره وذلك ان الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد كان أخي عهد الي أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش

﴿ دعوى الأعاجم ﴾ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال واذا ادعى الأعاجم ولادة الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا أولاد مسلمين لاولاء لأحد عليهم يعتق قبلنا دعواهم

كما قلناه دعوى غيره من أهل الجاهلية الذين أسلموا فان كانوا مسيئين عليهم ورقوا أو عتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاء ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

﴿الدعوى والبينات﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابن عباس وأبي سلمة أنهما اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلت بوضع الحمل فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا وجرا اذا ماء أهلها أن يؤثروه بها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الآجلين وقال أبو سلمة اذا نفست فقد حلت فذكر أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فانكحي * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حلت * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها المواريث * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تتوى حيث ينوي أهلها * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال فالت زينب فدخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم من توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى

عنها وجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى ببدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعى رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقص أن تأخذ من الدابة موضعا بالطراف أصابعها والقص الاخذ بالكف كلها * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة . بينهما وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمن بن يسار أن ملجية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فكحلت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب وجهها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة تكحلت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال

الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مائة نقيا أو عبدا بريزا أليس يكون القول قول المدعى عليه وسواء فى هاتين المسئلتين أن يقر له بدين ويزعم فى الأجل فى القول الأول الدين حال وعليه البينة أنه الى أجل والقول الثانى أن القول قوله اذا وصل دعواه باقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كان الشئ فى يدى اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو فى الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه فان لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعى فان حلف أخذ وان نكل لم يأخذ شيأ ودعواه النصف الذى فى يد صاحبه كدعواه الكل ليس فى يديه منه شئ لأن ما فى يد غيره خارج من يده وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبر كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه ولكل واحد منهما البينين على صاحبه فأيهما حلف برئ أيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نكل عن اليمين قضينا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا تداعى الرجلان البيع تتصادقا عليه واختلفا فى الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشترى اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بينة بينهما تحالفا معا فان حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وان نكل المشترى حلف البائع لقد باعه بالذى قال ثم لزمته الألفان فان حلف البائع ثم نكل المشترى عن اليمين أخذ البائع الألفين لانه قد اجتمع نكول المشترى ويمين البائع على دعواه وهكذا ان كان النكل هو البائع والحالف هو المشترى كانت بيعاله بالألف ولو هلكت السلعة تراادا قيمتها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان فى أن السلعة مبيعة ويختلفان فى الثمن فاذا حلفا تراادا وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردود الو وجد بعينه فى يدى من هو فى يديه ففات أن عليه قيمته اذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشترى اذا فاتت السلعة كأنه فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقها وقد صار بعض المشركين الى أن رجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته . (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها فاذا قال هذا أو أنكرت المرأة أحلفنا لها فان حلفت لم أفض له بها وان نكلت لم أقض له بها الا أن تكول حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بأنها زوجته وأحلف فى النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أنى وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف ويحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والاجماع على أن الحد يسقط عن المرأة باليمين والسنة تدل على ان الفرقة

سعيد ولها مهر هايما استحل منها * أخبرنا يحيى بن حسان عن حرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدتها الاول وتعتد من الآخر * أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن ابن شهاب بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمر و عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو بغائب بالشام فذكر الحديث (٢٣٩)

وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيتز وجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه فوصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد

بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونفي الولد نسب فالحد على الرجل بعين فوجدت هذا الحكم جامعا لان تكون الايمان مستعملة فيما لهما فيه حكم أو وجدت النبي صلى الله عليه وسلم أحرما أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الايمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الايمان في الأموال * ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على المدعى عليه فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه الا بخبر لازم يفرق بينهما وليس فيما خبر لازم يفرق بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فان لم تأت بها أحلف فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلفي فان حلفت ألزمته النكاح وهكذا كل دعاء أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو بغير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فان جاء بها ألزمته الخلع وألزمها ما اختلعت به وان لم يأت بها حلفت فان حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لا علك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا علك فيه رجعة ويدعي مظلمة في المال فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه وان نكل لم أعطه بدعواه شيأ ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى العبد على مالكه أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مالكه فعلى العبد البينة فان جاء بها أنفذ له ما شهدت به من عتق أو كتابة وان لم يأت بها أحلف له مولاه فان حلف أبطلت دعوى العبد وان نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد الا بأن يحلف العبد فان حلف أثبت دعواه فان ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيأ وقد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردودا * ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان لمالك المدعي فان أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال وان لم يقمها أحلف العبد فان حلف برئ من المال وكان حر اقي الوجهين لان المولى يقر بعتقهما فان نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شئ حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبدي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق وكلف المدعي البينة فان جاء بها كان العبد رقيقا وان أقر للعبد الرق كان رقيقا له وان لم يأت بالبينة أحلفه

في بيت ابن أم مكتوم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما ذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر

* أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ثلاثا حرمت فتاع بالمعروف

* أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المتوفى الحبلى منه في شيء الا أن ينفق عليها من أجل الحمل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها * أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عبادبن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج * أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخرين أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها * أخبرنا مالك (٢٤٠) عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعد رجل الى امرأته فطلقها مائة ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

العبد فان حلف كان زانا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقا له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الأمتعمل العبد سواء وهكذا كل ما يملك الا في معنى واحد فان رجلا أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقر الرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البينة فان جاء بها قضى له فان لم يأت بها ولا عفا عنه وجب القسامة في الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيأ حتى يحلف المدعي فان حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان فلا يبرأ منه الا بخمسين عينا وما سواه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة الا اللعان فانه بأربعة أيمان والخاصة التعانه وسواء النفس والجرح في هذا يقبله بالدي نقصه به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعي عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا بعض الناس رحمة الله عليه في هذا فرعم أن كل من ادعى جرحا أو قطع عينين أو قطع يدين ومادون النفس أحلف المدعى عليه فان نكل اقتص منه ففقأ عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه دليل على أنه اذا حلف برئ فان نكل لزمته الدعوى ثم عاملنا احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم فنقضه في النفس فقال ان ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه فاقل مثل هذا في المرأة يلتعن زوجها وتنكل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلمه الا حالف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحفظه ولم نبطله كان ينبغي اذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه اذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيأ اذا كان لا يرى النكول حكما وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه الا بينة فان كان النكول عنده حكما فقد خالفه لان النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وان لم يكن النكول حكما في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله لان أحدا لا يحبس أبدا بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفرمن قوله فأحدث قولا ثانيا محالا كفول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغي أن يرسل وأعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية في العمد وهو لا يجعل في العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه يخير ولي الدم في القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه الا القصاص الا أن يصطلحا فخذ لولي الدم ما الا يدي وأخذ من المدعى عليه ما لا يقر به وأحدث لهما من نفسه حكما بخلاف الاخبار ولا قياسا واذا كان يأخذ دماء الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما أخذ به موجبة من شاهدين أو اقرار فرق بين الدم والموجبة وما هو

(ومن كتاب الفرعة والنفقة على الاقارب)

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المكوكين اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حر ودخانه فليجلسه فان أبى فليرغ له لقمة فيناولها اياها أو يطعمها اياها أو كلمة هذا معناها

(ومن كتاب الرضاع)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم

حفصة من الرضاعة فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة فدخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يارسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب * أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا

أصغرهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فحدالآخر فان على المدعى الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فان حلف أزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعى الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه أكراه بيتا من داره شهرا بعشرة وادعى المكترى أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة ويحالف المتداران وان كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه داره الى مكة بعشرة وادعى رب الدار بأنه أكراها الى أبلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أخرجت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي وأقاما معا على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده وألغينا هما عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ونحلفه اذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد وأخذه منه أو شهد وا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فان هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف أخذه المدعي وان نكل سقط دعواه وانما أحلفه على ما ادعى صاحبه * قال أبو يعقوب * رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه عامر رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا مالك لي وهو مالك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فان كان حاضرا صيره وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غائبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعي أقم البينة على دعواك والذي هو في يديه ادفع عنه فان أقام المدعي البينة عليه قضي له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء انما قبلت

سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها فعلت فكانت تراه ابنا * حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة عن ابن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي ومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك نبي الى أبيه فان لم يعلم أبا رد مولى المولى فجاءت

سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كانري سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها فففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها رضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن مارأى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

بينة فلان المدعي بعد اقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذا الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضرا ففالت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكمت في كتابي ويحكي شهادة الشهود وقضيت به على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته بستانها فاذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضي له وان أقام الذي هي في يديه البينة أنها للفلان الغائب أودعه اياها أو أكراها منه فما قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لقضية صاحبه ان ما شهدبه شهود حق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في كتاب القضاء الى سمعت بينته ويمينه وفلان الذي كر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فاذا حضر جعله خصما وسمع بينته ان كانت وأعلمه البينة التي شهدت عليه فان جاء بحق أحق من حق المقضي له قضى له به وان لم يأت به أنفذ عليه الحكم الاول وان سأل المحكوم له الاول القاضي أن يحدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضور الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أولا حتى يأتي عليه ثم يحكي أن فلانا حضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجته وبينته ثم يحكيها ثم يحكم أنه لم يرله فيها شيأ وأنه أنفذ عليه الحكم الاول وقطع حجته بالحكم الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب الا واحد من قولين اما الا يقضي الى غائب بدين ولا غيره واما يقضي عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضاء عليه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا وسواء كان اقرار الذي الدار في يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له وأقام بذلك بينة فأقر بها ذو اليد لآخر أنها له وأودعها اياه فكل واحد منهما مدع وعلى كل واحد منهما البينة فان أقاما بينة فانه يقضي بها نصفين وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه « قال الربيع » حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار أو العبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه اياها في وقت وأقام بينة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فانه يقضي به لصاحب الغصب ولا يقضي لصاحب الاقرار بشيء ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدي البائع فقال البائع انما بعتك العبد وحده بألف درهم فانهما يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم

(باب الدعوى في الميراث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة

* أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة * أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله اني أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب الي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته * أخبرنا الثقة أو سمعت مروان ابن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على أمي بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو جبت صدقتك وهو لك ميراثه * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بحائطها على بني هاشم بني المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم * أخبرنا الثقة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقرب اليه خبزا وأدم البيت فقال ألم أر برمتكم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

(ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض) • أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري • أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي • أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إني قد أصبت حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها تحافظين ركعتين من ركعات الشطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقعت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو أيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن • أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل • أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

على أنها لم تأت في وقت كذا إلى وقت كذا وأنه وثق بها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على التاريخ فمن زعم في التاريخ أنه يبطل البينتين لأن إحداهما كاذبة بالحاطة ولا نعرفها ويجعل التاريخ الذي هي في يديه لا بطال البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار في يدي صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التي معها السبب الأقوى فيجعل كينونة التاريخ في يدي صاحبها بسبب أقوى في هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه الآن يقرع بينهما أو تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن في هذا أن تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما لس في يدي المدعيين هكذا وكل ما لم يمكن الا أن تكون احدى البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا في كل شئ ادعى وبأي ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة في يدي رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمونه وارثا لغيره وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبي هذا ونقده الثمن فانه يقضي بها للمشتري وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهد واعلى صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نحل أو بعطية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت ملكها ولا يعلمونه خرجت من يديه فجعلهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملكه وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب إلي وإن كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يحالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته إلى هذا فليس بينهما خلاف الا أنه خفي على هؤلاء ما علم هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت دار أو أرض أو بستان أو قرية في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام بينة أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة الا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وان لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أباهذا المدعي تزوج عليها أو تهذا وان أنه فلانة مات وتركها ميراثا فانه يقضي بها للآخر المرأة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك الاموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز إلا على أن فلانا مات وترك فلانا وفلانا لا وارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز إلا في الاموال المحضة وما لا يراه الرجال من أمر النساء •

صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم * أخبرني ابن علية عن الجلد بن أبوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقره حيض للمرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال لي ابن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه

(ومن كتاب قتال أهل البغي)

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فان عشت فأنا ولي دمي أعضو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا

(ومن كتاب قتال المشركين)

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين يعدلون بالنبي أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال هم من آبائهم

(باب الشهادة على الشهادة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين بجيزه فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليس باشاهدين على شهادة أنفسهما وانما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امري كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المال لهذا الرجل بعينه وشهد على شهادة رجلين آخر ين أن هذا المال بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور وانما أدى قول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل الأشهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا ينبغي أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمها مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما الا كمن حكم فهو لو شهد مرتين على شئ واحد لم يكن الامر هكذا فكذلك اذا شهدا هما على الآخر لم يكن الامر هكذا فلا تجوز شهادتهما وينبغي أن يقول من قال هذا انهما انما كانا نظير مجور وحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لا سهام لشهادتهما على العبدان وهما لا يقومان الامقام من شهد على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان الامقام واحد اذ لم يجز أن يقوم على الواحد الا اثنان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة الا رجلان ولا يجوز عليهما رجل وامرأتان لان هذا ليس بمال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن لا بأمها وتركها صارا ثلثي الورثة ولا يعرفونهم فان القاضي يكلف الورثة البينة انهم أولاد فلان بأعيانهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان أقاموا البينة على ذلك دفع الدار اليهم وان لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار بداحتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشئ مما يدفع اليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيته له على آخر يدا رأو عبدا وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين ومن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن لا بأمها وتركهما صارا ثمانية منه لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الذي هي في يديه البينة أن لا بأمات وتركهما صارا ثمانية فانها الذي هي في يديه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أقضي بها للذي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي وأن أباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لان الدار في يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله الا أنه يجعله للمدعي في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة

* أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها * أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين قال قال لنا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل القفاح على قطع أيديهم وأرجلهم ﴿ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره﴾ * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول لعشار رسول الله صلى الله عليه وسلم

المينة أن أباها مات وترك لهما مير اثاله ولاخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب غيره فان الدار تخرج من يدى الذى هى فى يديه وتصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته فان كان الغائب من الورثة وكلا دفع اليهم حق من هم وكلاؤه والا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكريت لهم حتى يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الى الحاضر حقه وتترك بقية الدار فى يدى الذى كانت الدار فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى ورثة ورثوها من أحدهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فلن قال لا يقضى على الغائب فانه لا يقبل منه بينته وخصمه غائب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى على الغائب قضى للمشترى ببينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فادعى الم أن أباهما مات وترك هما ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباهما مات وترك هما ميراثا له لا وارث له غيره فمن ذهب الى أن تلفى البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أقر بها للبنين ورث ورثتهما الأحياء والاموات لانه يجعل أصل الملك لمن أقر له به ومن ذهب الى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهدا به شهود وألغى شهود صاحبه ومن ذهب الى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما فى يديه ويلغيها عما فى يدى صاحبه قبلهما م أثبت النصفين على أصل ما أقر به وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حياويسمه هذا أوميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضى فى هذه بنصيب كل واحد منهما لو ورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيأ فأقضى بنصف الدار لابن الأخ ونصف الدار لم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أخا لأب وأم معه فرعه القاضى أو شهد له بذلك شهود ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثا غيره ليس أحد من على النسب فان القاضى لا يدفع اليه شيأ لانه قد يكون أخا لاب لا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضى ماله وتاوم به وسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها وارث غير الغاية التى له كان له فيها وارث لم يعرفه وادعى الابن أن له وارثا غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه

ذلك أن أتخذ عندهم يدا أو الله ما فعلته شكافى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة * أخبرنا الشيخ عن عبد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام مى أو كلام مير قال تكلم لا بأس قال إنا أولا يا كم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقتلكم ونقصمكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين ترك بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يا بس القوم من

الحداة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغير بد أولأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأسعد عمر وأسلم وفرض له * أخبرني النفقي عن حميد بن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هتمن جلود قال أرأيت ان رمى بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالله الذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها ألا بعثة آلاف مقاتل يتضيع رجل مسلم

* أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة (٢٠٦) عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين

لم يقض له الا بأنه لم يحجبه وارث غيره فاذا جاء وارث أخذ الضمان بالدخان الوارث عليه بقدر حقه وان كان مكان الابن الواحد ومعه ذو جعة أعطاها ربع الثمن ولا يعطيها اياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينهما بين الابن أن ميراثها محدود الا كثير محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربع وميراث الابن غير محدود الا قل محدود الأكثر فالأكثر للكل والأقل لا يوقف عليه أبدا الا بعد الورثة وقد يكثرون ويقلون

﴿باب شهادة أهل الذمة في الموارث﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز شهادة أحد خالف الاحرار البالغين المسلمين على شئ من الدنيا لان الله تبارك وتعالى قال ممن ترضون من الشهداء ولا رضا لي أحد خالف الاسلام وقال الله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ومنا المسلمون وليس منا من خالف الاسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث له ليست غيرهما ولم تشهد على اسلامه ولا كفره غير الكفر الاول فهو على الاصل وميراثه للنصراني حتى يعلم أسلم ولو أقاما جميعا البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعا مسلمين على مسلم ومن أبطل البينتين اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني وأقره على الاصل ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ورجع الميراث للذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشئ اذا تكافأت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمه بينهما فأما الصلاة فعليه فليست من الميراث انما نصلي عليه بالاشكال على نية أنه مسلم كما نصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلما وشهدا ثنان أنه مات نصرانيا ولم نعرف أي شئ كان أصل دينه وان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لانهما يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم والآخر كافر فحتى قسمناه بينهما كنا قد وثنا كافرا من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون الا لواحد ولا يعرف الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر « قال الربيع » قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في

* أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فأتيناها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس واني لرديف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ومحنته فطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذتني وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمر به ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فمر به ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال واني عطشان فاسقني قال هذه

حاجتك فغدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين أسرتهما فتغيب وأخذ ناقته تلك * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الانصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم الى بهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فشمته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فشمتها فلم ترغ وهي ناقة مهرة ففعدت في عجز هائم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها (٢٤٧) لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد * أوقال ابن آدم ما أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما اذنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتغير بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء واذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصيرناه له * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى

بدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أحدهما مات وترك مالا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأقر أن أباه كان مسلما قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كان أحدهما أخبره أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبي أو أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبي وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث الذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمونه وارثا غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام بينة من أهل الذمة فان الدار للذي هي في يديه ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يديه للذي ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا وجاءت أخوات زوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه (قال الشافعي) واذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو نصفي فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو نصفي وادعت العتق والاسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة اذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسئلة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك الا بينة تقوم أو اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا ببينة تقوم ولو كانت المسئلة بحالها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهى البويرة * أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنى وأحرق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما هو يستأمره فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاث خصال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب ابن أبى تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلت به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى * أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

﴿باب الدعويين احداهما فى وقت قبل وقت صاحبه﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان العبد فى يدى رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذى هو فى يديه البينة أنه منذ سنة فهو للذى هو فى يديه والوقت الاول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان فى أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك انما أنظر الى الحال التى يتنازعان فيها فاذا شهدت لهما جميعا فى تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر الى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو للذى فى يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو للذى وقا أقبل من الذى هو فى يديه البينة وقال الشافعى واذا كانت أمة فى يدى رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذى هى فى يديه أنها فى يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها فى يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فانى أقضى بها للذى وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة فى يدى رجل فأقام رجل البينة أنها منذ عشرين فنظر الحاكم فوجد سن الدابة فاذا هو لثلاثين سنة فانه لا يقبل بينة الذى أقام أنها له منذ عشرين وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه واذا كانت الدار فى يدى رجل وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنه اشتراها من الذى ادعى منذ سنتين وهو يملكها فانى أقضى بها للصاحب البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنه اشتراها من الذى ادعى منذ سنتين وهو يملكها فانى أقضى بها للصاحب الشراء وان لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلته للشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجزته شهادتهم اذا شهدوا أن المشترى قبض الدار وان لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت أرض فى يدى رجل يقال له عبد الله فأقام آخر يقال له عبد الملك البينة أنه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فلم لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا شهدوا أنه اشترى شيأ من رجل ولم يقولوا ان البائع كان يملكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا انها للمشترى وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا

مع الشاهد ﴿ومن كتاب قسم الفيء﴾ * أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان اليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة من المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولها أبو بكر الصديق عمل ما ولياه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها عمل ما وليا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكها فوليتكماها على أن تعملا فيه عمل ما وليا به رسول (٣٤٩) الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فوالذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي أكفيكماها * قال الشافعي رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو ابن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بمثل معناه * أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءه مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فلما أبا بكر فاعطاني حين جاءه * قال الربيع * يقيناً لحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين * أخبرنا الثقة من أصحابنا

﴿باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها مما في يده درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البيعتين وقتا فان كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهود وبرجع على البائع بنصفه فاذا اختار البيع فهو جائز لهما فان اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم * قال الربيع * وفيه قول آخر ان البيع كله مفسوخ بعد الأيمان اذا لم يعرف أيهما أول ورجع الى صاحبه الاول ثمن أقرله المالك بأنه باعه أولا فهو للذي باعه أولا وهو قياس قول الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الارض أو الدابة أو الامة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فانه يقضى بالثوب للذي هو في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما بقيم

عن ابن اسحق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوي القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره عمن حفظ عن هشام * أخبرنا معرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ونحن منك وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه * أخبرنا أحمد بن داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه «قال الشافعي» رضي الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا * أخبرنا علي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما

البينة أنه تو به باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقبل الشهود إلا أنه تو به قال يقضي به بينهما نصفين ويقضي لكل واحد على المشتري بنصف الثمن لان كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على اقرار المشتري أنه اشترى منه قضى عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل أنه اشراها مني فلان عمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخران فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعي ميراثا عن أبيه وهو يملكها وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها اذا تضادت ألغاها كلها « قال الربيع » ألغيها كلها اذا تضادت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) فاذا كان الكراء مدة واحدة فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان المال فأقام أيهما كان أقوى سببا فيما تنازعا كان قضاء له فاذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فاذا تنازع المالان فهما مستويان في الدعوى فان كان ما يتنازعان فيه في يد أحدهما فالذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة فان أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قبل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها شهادتها ولا تدفع عنها اذا كانت للذي أقوى من تبينونه الشيء في يديه من قبل أن كينونته في يديه قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على سبب فان أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى واستويتما في البينة وللذي هو في يديه سبب يكينونته في يديه هو أقوى من سبب فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس ولم يكن في سنة ولا في معنى سنة مثل ما قلنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته فقضى بها لمن في يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه من لقيت في النتاج وفيما لا يكون الا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال اذا أقاما عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخالف خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعي الذي تقبل منه البينة لا يكون الا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعي فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرت واوجبت من أن رسول الله

(١) قوله «فاذا كان الكراء الخ» هذا التفريع والذي بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم ويأتي قريبا ما يناسبه اه مصححه

كان فقد أوفاه ولم أعلم فلم يزل يعطينا حتى جاء مال السوس والاهواز أوفاك الأهواز أوفاك فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان أحببتم تركتم حقكم فطلنا في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفى عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فبقيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر ان عمر قال لكم حق ولا بلغ على اذ كنتم أن يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم أو أبيناه عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك ابن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد الاوله في هذا المال حق أعطيه أو منعه الا ما ملكت أيمانكم

(٢٥١)

* أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس بن عمر رضي الله عنه نحوه وقال لئن عشت لأتين الراعي بسرو حمير حقه

* أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية

* أخبرنا سفيان

صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الغلبة الذي هي في يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه ولم يكن عليك حجة الا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذي هي في يديه فان قال فانه انما قضى بها للذي هي في يديه لانه أبطل البينتين معا لانهما تكافأتا قلنا فان قلته دخل عليك أن تكون البينتين استوت اذا بطلا قال ولو أقاما على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أقاما بينة على شئ في يدا حدهما من غير نتاج أبطلتها لانهما قد تكافأتا ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذي في يديه الدابة لانه مدعى عليه كين لم يقم بينة ولم تقم عليه قال ولا أقول هذا ودكر أن احدى البينتين لا تكون أبدا الا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فان زعمت ان احداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت احداهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة وانى أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت قال فان قلت هذا زمني ما قلت ولكني أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفضاف الحديث الذي روى ويتوه في النتاج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قلنا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه قلت المدعى كل من زعم أن شيأ له كان بيديه أو بيدي غيره لان الدعوى معقولة في كلام العرب أنها قول الرجل هذا لي والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت اليه قال فما يدل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان قال فما قوله البينة على المدعى قلنا السنة في النتاج واجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه أحق تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله البينة على المدعى يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه الا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه الا قوله قال فأين هذا قلنا من قال لرجل لي في يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال ما لك قبلي ولا علي حق أليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال في يديه هو الذي لا يكلف بينة وأن كان مدعيا أو يكلف الذي لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشئ الذي في يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له الا بينة يقيمها قال فان قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى قلنا اذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة قال ثم قلنا فان أقام بينة ببراءته من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو اذا قد يكون في الشئ الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هو هكذا ذكرت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الشئ وهو في يدا حدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذي هو في يديه اذا كانت البينة مما يقضى عليه مثل شاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين فأقام الآخر عشرة أو أكثر فسواء

عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم ومكاتب المدبر)

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه عن يمن ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيأ

* أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلأهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد

عن يمينك وشمالك * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول في رجل من الانصار اعتق غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته معنه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فلابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدث الحديث تحديثا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو عن سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من حفظه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد ورويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات ويعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فلا ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

﴿ومن كتاب التفليس﴾ * أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به * أخبرنا

---

(١) قوله الاحكما أي الاذا حكم ٢ وقوله الا في السلف فان الخ لعله الا في السلف والوديعة فان الخ
٣ وقوله عارية أي كعارية وقوله فلا يكون مفرع على المتن فتنبه

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار جل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه

﴿ومن كتاب الدعوى والبينات﴾ * أخبرنا ابن أبي يحيى عن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه * أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي عنهما أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعزها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء * أخبرنا ابن علية عن جعد عن أنس أنه سئل في ابن له فدعاله القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعاله عمر رضي الله عنه القافة فقال اقافة اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل

وأن يقم فاما الحكم فما خذ هامتي شاء واذا كان للرجل على الرجل الدين الى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين أن يحبس عن سفره وقال سفره بعيد والاجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل اذا حل الاجل طلبته حيث كان وأمواله فقضى له فيه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحيله عما ترا فيتعلله بخوف مالا يدري يكون أولا أنت ترضى أن تكون أعطيته اياه لا سبيل لك عليه فيه الى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطي بالخوف مالم يكن لم أعطيته ولا ترضى ذمته ولا خذ لك مع ذمته رهنا وجملا به وكذلك لو بعته متاعا الى أجل فلم تدفعه اليه حتى تعلم انه غير ملي معيرا لك حتى دفعه اليه ولو نفسخ بينكما البيع حتى يحل الاجل فيكون مفلسا لانه قد يمكن أن يوسر قبل الاجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاها أحلفت فان حلفت لم أثبت عليها النكاح وان نكلت رددت اليه اليمين فان حلفت ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية لنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان بحضور رضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها وذلك انهما لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك في جميع هذا (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو ألفا أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى الي ألفا فالعبد ان شاء أداها له وأنت حر وان شاء لا تؤدي لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا تاما على غير شئ أحلفت السيد فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد أعتقته عتق بتات وضمن لي العتق مائة دينار أثبتها له العتق وجعلتها مدعاة في المائة اعا نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشئ اراده لانه لم يقر فيه بحر يتمتنفذ معه واغا أقر بحر يته تقم فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدقه لم تقم كما زعم انى المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان أدى العتق وأنكر الالف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين * قال الربيع * وفيه قول آخر ان بيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان اعطيتني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لانه غير مبيع (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادى العبد ألفا أعتقه فان قال قائل كيف تصير برقها وهو بقد على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم نجعل له الخيار في أن يكون رقيقا قيل له ان شاء الله تعالى كل ما ألزم به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعتك من رجل وأعتقك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه الا أن يقربه وما زعم أن العتق يقع فيه مسناً نفا بشئ يؤديه

(١) قوله لأنه غير مبيع أي على هذا القول تأمل

معناه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع

﴿ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاة الصغير وخطأ الطبيب وغيره﴾ * أخبرنا ابن عيينة باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عسكن الناس على شئ أفاني لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بي أن أدفع الى طارق أو وبنة طارق أنا شككت في الحديث هكذا

﴿ ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين ﴾ * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ،

﴿ ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة ﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه وهي الاترجة التي يأكلها الناس * أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شئ ما سرق أنه بلغ ثلاثة دراهم * أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضي الله عنه * أخبرنا

العبد أو يفعله لم يقع العتق الا بأن يوفيه العبد أو يفعله كقوله العبد أنت حران أعطيتني درهما أو ان دخلت الدار أو ان مسست الأرض أو ان أكلت هذا الطعام فان فعل من هذا شأ كان حرا وان لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه الى العبد ولو فسد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعله له لان العتق انما بانت له افعل شيأ فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا مخالف للكتابة لأنه في الكتابة يملك ماله الذي يكون به حرا الى وقته فلما كان له زائل في هذا الموضع عن حكم العبد وان كان قال له شيأ من هذا فوقت وقتا فقال ان فعلته قبل الليل وقبل أن تفترق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعا أو شيأ يقطع اليمين فهو حر وان فعله بعد الوقت لم يكن حرا وان لم يوقت فتى فعله للعبد كان حرا وان قال لأفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ماتت لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بمجلدها لاجارة فاسدة فان ترجعا قبل طرحها فسخناها وان طرحها بجلدها أجزناه ورددنا الجلد ان كان أخذه على مالك الدابة الميتة فان قال قائل ومن أين تفسد قبل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يجل بيعه ما لم يدبغ فالاجارة لا تحل الا بما تحل به ومن قبل أنه لو كان جلد ذكي لم يحل بيعه وهو غير موقوت بمن قبل أنه قد يتلف ويغيب في السلخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولده أحلف السيد لها فان حلف كانت رقيقا وان نكل أحلفت فان حلفت كانت أم ولد وان لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعي على الرجل الحر أنه عبده أحلفه أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد على من هذا من الاشياء فهو هذا ، قلت أرأيت بيع العذرة التي يزبل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شئ من الانجاس وليس شئ من الحيوان نجس ما كان حيا الا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة في الحياة لم تحل أثمانهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعبر هو ولا ذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا باع عظام الميتة ولا أودقتها تحت قدم ولا غيرها لأنها لم تحرم لا لان يؤكل ما في القدر ولا يستمتع من الميتة بشئ الا الجلد اذا دبغ ولولا الخبر في الجلد ما جاز أن يستمتع به وان كان معفوا لان الجلد ان الدباغ يقلبه عن حاله التي كان بها الى حال غير ها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر محالهما لا دباغ لهما فيغيرهما ولا يقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو ولها فقال الذي له القصاص قد صالحت عما لي عليك من القصاص على أرشه لا وقال الذي عليه القصاص ما صالحت والقصاص لك

---

(٣) قوله قلت أرأيت الخ لا يناسب ما قبله فلعله فيه سقط من الناسخ تأمل

فان قتل ولا كثر * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضي الله عنه * أخبرنا

مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاقطع في ثمر معلق فاذا أواه الجرين ففيه القطع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت معهم المولاتين ببرد مر اجل قد خبط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه البدو لم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من (٣٥٥) أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم أفتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فأعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته * أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التومة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباواقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال لزوجها عمر بن الخطاب وأخبرها أنها قد تخوفت بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

فان شئت فخذه وان شئت فدعه فقلت للمدعي الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لان أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الارش مكان حالا في مال الجاني وتدع القصاص فلا يطل ذلك لك بقولك صالحت ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له أن يأخذ مالا أبطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعى زعم أنه قد أبطل حقه فيه اذ قال قد عفوته على مال وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين واذا أقام البينة على الشئ في يدي الرجل قال المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البينة اذا كان اثنان فصاعدا فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه الي من ملكه ووجه من الوجوه أو قد أخرجه الي من أخرجه الي فعليه اليمين لان هذا قد عدى غيرما قامت به البينة لان البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا عم البينة فتكون هذه عينا من غير جهة ما قامت عليه البينة فان شهد شاهد ان لرجل أن هذه الدار دار ميت وتركها ميراثا وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فان الشهادة جائزة وقد كان ينبغي أن يشوقا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ويدع وارثا بغير علمهما غيرمن سميا فاتما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغي في هذا غيرهذا والا تعطلت الشهادات الا لترى أني قلت قول الشاهدين هذه الدار دار فلم يزد في هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه فان يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير ملك أو غصبها الا لترى أني أجيز الأيمان على الأعم قد يمكن غيرها التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجيز هما من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريا من الاباق وبريء من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعنى البت معنى العلم اذا كان لا يمكن في البت الا العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يكري داره ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة ثم يقر بعد ذلك أنه اذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده الى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج اليه منفعتهما ومنفعتهما أقل من رقابهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأشهد قد قضاه والدهم أو أقر الرجل بقر باللدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر الذي أسلفه يحمده بذلك انه قد أقرضه وقضاه * قال الربيع * لم يجز بالجواب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكاري الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار ان اختلعت الى مرحلة مما المكتري من العشرين الدينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المكتري أمين نفسه ان أراد المكري أن يرمها ويمنع المكتري

قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباواقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال لزوجها عمر بن الخطاب وأخبرها أنها قد تخوفت بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

الاعراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرجت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فأتاه فهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال انى صائم * أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجاء معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة

﴿ ومن كتاب الصبرة والسائبة ﴾

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أشتر رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أعب لهم مثل صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا فقال مالك يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا محمد بن الحسن

أن رمها كان لم يفله بشرطه وان جبرت المكري على أن رمها المكتري كان قد رمها بالقليل والكثير ولم يعقله وكلاه على شئ يعرفه بعدما كان والوجه الاخر أنها قد تحتاج الى مرمة لا يضر بالساكن تركها وانما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فان وقع الكراء على هذا فمضت قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان أنفق فيها أقل من عشر بن دينارا كان القول قوله مع يمينه فان بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فان كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه ما أخرجه ان شئت وان شئت قد عمليه كراء مثل الدار اذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فأقام البينة أنها دارأبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركه ميراثا فان لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان علكها لا يزيدون على ذلك فضينا لا به وله ندفع اليه ميراثه وان كان أبو حيار كذا الدار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول فان مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتا كافينا به البينة على عبد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر موارثهم فان جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عبد ورثته وقفنا هاوعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فان ادعوها دفعناها اليهم وغلتها فان ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعا يصلي فيه النبي أن يعزر وانما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد ففرية وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أغاثني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد وانما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان أصبت رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني فهو ابن كذا لغرية وقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه أرش الشجة أو القصاص فيها ان كان عمدا وألزمت ان كان خطأ ولا يصدق على الذي أقر بي عليه ان قال المغتربي المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رماني واذ أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي وان قال قد علمت حين رماني أنه رماني فأقر بت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له فان قال قائل لم تحد قد كان الكلام مدما كان الفعل قبل ان الكلام كان بغير مقصود به القذف وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لان من وقع قذفه على محصنة محال الاترى أنه لو كان يحدمن كان يقع قصد القذف اذا وقع القذف بمثل ما تقيم به الأيمان فقال قائل فان كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا فقدم

عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله

فقال وانذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويتكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال رسول الله احبس أصله وسبل ثمره

﴿ومن كتاب الصيد والذبائح﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب ما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو تضرب أعناقهم

* أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه (٢٥٧) أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * أخبرنا حاتم والدراوردي وأحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكاة * أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش

* أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز * سمعت الربيع يقول قال الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين

قال أخروم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعجر شيأ فهو له * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى

ثلث الساعة رجل حرم سلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعشر وجوه من الكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون الا والخرج يتقدمه قبل الكلام والقذف وهذا الاحد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في ثلث الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع بما تقع به الايمان كان الرجل لو قال غلامي حر ان شر بني أو ان أطاعني أو ان عصاني ففعل من هذا شيأ كان حرا ولو قال ان شر بني فهو ابن كذا فضربه رجل (١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم الا ما قلت من أنه انما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالقربة أو يكون الحد على من وقعت فيه بنته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات الا في موضعين أن يشهدن على مال لا غير معهم رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فان شهدت احرأتان معهما رجل أتممنا سمعتا فلا يأتيان بقربان هذا انما نجيز شهادتهن لان هذا لا يثبت به مال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس نجيز شهادتهن على الانساب ولا في موضع الاحبث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم نجعله المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دارا بسمات حر اسلاوتركها ميراثا لغير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم فضمنا بها للميت على الذي هي في يديه لانا نقضي للبت بمحتمل الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فنقوم وترتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضي لهذا الحاضر منها بشئ لأنا لا ندري أحصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيأ ونحن لا ندري لعله ليس له وان قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة ولسنا له حصته من الغلة والدار فان لم تقم بينة كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فان قال قائل أفرأيت الرجل عوت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيبتون على دونهم ويحلفون وتعرف في دينه كيف تقضي لهؤلاء وأنت لا تدري لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء فلا نصب هؤلاء مثل ما تقضي لهم فان جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم قيل لا فراق الدين والميراث فان قال قائل فأين افترقهما قيل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب في الوفاة ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم الا أن يؤدي دينه ولو كان حيا فدفع الى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزا الدفوع اليه لان أصل الدين في ذمته وأهل الدين أحق بمال ذي الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون ذو المال شيأ وانما نقل الله عز وجل الهم ما كان الميت ملكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا ان وجدوا فضلا مكلوما وجد واجاء فرض الله عز وجل لهم لا بشئ كان في ذمة الميت ولن يجد والم يكن في ذمة الميت

---

(١) قوله فلو لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطا من الناسخ والأصل كان فيه حد جمع أنه لم يكن الخ اه

الله عليه وسلم قال العمرى للوارث * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له ان أعطيت بعض بني فاقة فحباته قال عمرو في الحديث وانها تابحيث وقال ابن أبي نجيح في حديثه وانها أمنت واضطربت فقال هي له حباته وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فلملك أبعدت منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجلا سواه يقولون بقوله سلعة * أخبرنا عبد محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية أن يسمعه (٣٥٨) من الرجل لا أتثبته فقد حدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أتقي به فقد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابا سلمة عبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

(ومن كتاب الديات والقصاص)

* أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا لطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال الا ان ابن عباس فيه نجس من الابل فرتى في مروان الى ابن عباس فقال اقبعمل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالاسابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا عمل دلك على أن السنتين عقلهما سواء وقد جاء في السنتين سوى هذا آثار * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل فله قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود * أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا ابراهيم بن

لهم شئ ولم يكن آثما بان لم يجد واسيا ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة الميت شئ يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شئ لا يزادون عليه ولا ينقصون منه انما هو جزء مسمى وجدوا قل أو كثر فلم يكن ثم أصل حتى يعطون به الا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا الى واحد منهم الا وملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد الذي انتوى به الميت وطلبه وارثا فان لم يجده فانما ماله موقوف فندعو الطالب لميراثه بثقة (١) كمن يرضى من يقف الاموال على يديه فاذا ضمن عدما دفع اليه دفعه اليه ولم يكن هذا طلما للغائب ان جاء ولا حبسا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار وأنه لا وارث لا يعرفه فقضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل والله تعالى الموفق

(باب الدعوى في البيوع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيأ ما كان بيعا حراما وقبض المتاع ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه اليه الا على عوض يأخذ منه فلما كان العوض غير جائز كان على المتاع ردها أخذ الا ان لم يسلم البائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المتاع بالخيار فقبضه المتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضي أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة ولو قال قائل هل تم البيع بينهما وقبه خيار قيل كان أصل البيع حلالا لأنه عتقه المشتري جاز عتقه ولا كانت أمة تحل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مالكا صحيح الملك الا أنه ان شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه الا على أن يوفي البائع ثمنه أو يرد اليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة لانه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستقم العوض كان على المتاع رد ما ان كان حيا وقيمته ان كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى في انه لم يدفع أمانة ولا هبة الا بعوض يسلم البائع فلما لم يسلم له ذلك على القابض له رد ما حيا وقيمته ميتا وكان يرد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يطل ثمن الحلال و يثبت ثمن الحرام وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده الا على أن يرجع اليه أو ثمنه وانما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيأ لها كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال فمات ورددناه الى القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل زوجة وان منها وكان لزوجته أخ فتراضوا الى القاضي فتحاكموا فعلى الزوجة والابن قد ما توا عبادا فقال الاخوان

(١) لعله ممن وان كان يلتبس الكاف وجه تأمل اه

محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل * أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال انى قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعزموني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فذمته كذمتنا وديته * أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فعمل دينه ألف دينار * وبه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال ديه كل معاهد في عهده ألف دينار * أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت ثم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه

الابن ثم مات الاب قبل ميراثها معه وجها وقال الزوج بل ماتت المرأة فآخر ابني معي ميراثها ثم مات ابن فلا حق له في ميراثه ولا بينة بينهما والقول قول الأخ مع يمينه لانه الآن قائم وأخته بينة فهو وارث وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة ولا أدفع اليمين الا ببينة فان كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من أبيها كان الاخ في ذلك الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شئ قد يمكن أن لا يكون كما قال فكلام أدفع أنه وارث لانه يقين يظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لان الاب يقين وهو لظن وعلى الاب البين وعلى الاخ البينة اذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا سئلا فان تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعقبل المال للنصراني لان الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فان ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يزل مسلما وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال لما ذكرت يعلم أو يصطلحا فاذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا وهو نصراني كان الميراث له دون المسلم وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه فهما قولان أحدهما قول أهل المدينة الاول وسعيد بن المسيب رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو رى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها أقرعت خيرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خمسا ثم أقرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوي الحجج ثم يجعل الحق لبعض وبريء حق بعض والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لانه لاحجة لواحد منهما ولا بينة الا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فيما يدعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بأن الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره ومن أدرأ أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى الهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحط العلم بأن احدى الشهادتين كاذبة والعلم يحط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها صادقا والآخر مبطلا فاذا خرج النصف الى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصف ما لا شئ له ومنع نصف ما كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى

بأربعة آلاف قال فقلنا في قوله قال فصبنا « قال الشافعي » هم الذين سألوه آخرا قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة « قال الربيع وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رمي تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة

في بطونها أولادها * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو اذخرة فانما هو بمنزلة البصاق والمخاط * أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه * أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام

﴿ ومن كتاب جراح الخطا ﴾

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في النفس مائة من الابل * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الابل. قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك والقياس

* أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدرك الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذي أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا أصابها الاعراب خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة تقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى

أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما بما له فان قال قد دخل عليك في القرعة أن تعطي أحدهما الكل ولعله ليس له قيل فانا لم أقصد قصد أن أعطي أحدهما بعينه انما قصدت قصدا الى اجتهاد في أن أعطي الحق من هوله وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطي أحدا لخصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير احاطة من الصواب ويكون الخطأ عني مرفوعا في الاجتهاد ولا أكون مخطئا بالاجتهاد ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال اذا كنت آثمة وأنا أعرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مما أستغفر الله تعالى فيه وأنافيه واقف ثم قال لا نعطي واحدا منهما شيأ وقف حتى يصطلحا « قال الربيع » هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو بعبد أو أنحلها اياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه ولا المنحول له ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف والمال الذي المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتهيأ من هذا الا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل وان مات المنحول قبل القبض قبل الناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فاذا مات المنحول فأنت على ملكك وان شئت أن تستأنف فله عطاء جديدا فاعمل وان شئت أن تحبسه فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدمي آدميا على غير عوض الا ما أذا أعطاه المالك له يحمل المالك عما يخرج من فيه من البكلاء أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن علكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حبس الرجل على الرجل الشئ وجعله محرما لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رد عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا علكه برد المحبس عليه ولا شراءه ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضا سواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه واذا حبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه واذا اتباع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له وادعى أنه ملكها وولدها منه فقال المتبوع عليه بعقل أو قصاص أو لم يقبض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يسقط القصاص ان كان لم ينقص منه واذا كانت بدية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فان قال قائل ولم صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق قيل له ان الولد لما دخل في الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجري عليه الرق لم يكن حكمه الا حكم حر واغا ترث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية (١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمة من أولما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شئ ملكه فان قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأمر بما وصفنا وقول اكثر أهل العلم اه

(١) قوله بأن العتق أي بسبب أن العتق كان حكم ولدها أي سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ تأمل اه

عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا * أخبرنا سليمان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسم على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

﴿ ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف ﴾

* أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر أو خف * أخبرنا أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت * أخبرنا مالك عن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره وهو رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد

السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فودام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء

﴿ ومن كتاب الكسوف ﴾

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن بن محمد بن أبي رافع كاتب علي عن ابن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منها كاسفا فلكم فزعوا الى الله تعالى

* أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف صلاته وركعتين في كل ركعة ركعتين

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا ابراهيم حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

﴿ ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان ﴾

* أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة

مجتمعتين

في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل ولا يؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين

﴿ ومن كتاب السير على سير الواقدي ﴾

* أخبرنا النفقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس

فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أو ثلث كذا ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اني قاسم مسؤل لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى

أن تردّوا على الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن نور الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا محكما هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وقوله يلقى ابن عباس * أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم الا بشرب الخمر الشك من الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الانصار وناقة فنذرت على الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عند هم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فنهوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما جزتها ان نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف

﴿ومن كتاب جماع العلم﴾

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

﴿ومن كتاب الجنائز والحدود﴾

* أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله

مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحرة والاغتصاب بصداق كما جعلنا في الصحيح فكذلك الامة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر

﴿باب دعوى الولد﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحدهم كلا يكون بنيهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فترداه القافة فان ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا وان ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء فاذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذي انتسب اليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لان اللقيط حر وانما جعلناه حرا اذا غاب عنا معناه لان أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لزم الامة حتى يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل اقرار غيره لازما له ويكفي القائف الواحد لان هذا موضع حكم يعلم لا موضع شهادة ولو كان انما حكمه حكم الشهادة ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه الى أن ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فاذا أحضر نا القائف والمتداعين للمولود أو ذوي أرحامهم ان كان المدعو له مولى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضر نا ذوي رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد من المدعو له ثم فرقنا بين المتداعين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب وان كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لان للقائف في الام معنى ولكني أستدل به على صوابه في الأب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها فاذا ألحقه بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجي ونظر الى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فسكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هذا حكم فقلنا له وان لم يكن فيه حكم فان فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه عملا له ولو كان مما لا يجوز أن يكون حكما مسرورا مما سمع منه ان شاء الله تعالى ولها به أن يعود له (١) فقال أرأيت ان أصبت في هذا فقد

(١) قوله فقال أي الرسول فتنبه كتبه مصححه

عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن ابى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غسل وكفن وصلى عليه * أخبرنا بعض

تخطئ فى غيره قال فهل فى هذا غيره قلنا لم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك فى ابن له فدعا القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعاله عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان عن عمر مثل معناه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فانا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما جرثاثه وبرنكما وهو لما بقى منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن فى هذا حجة عليك فى شئ مما وصفنا الا أنك رويت عن عمر شيأ تخالفه فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنهما وهذا خلاف ما رويتم قلنا وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف تصير والى القول به قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وانما هذا احديث منقطع وسليمن بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن عمر من رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فانك تزعم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى به اذ كان فى أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمى اذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام تم زعمت أن العبد المسلم والذمى اذا تداعيا ولدا كان الذى للحرية فزعمت أنك تجعله من لا للدين بالاسلام والآخر يقضى به على الاسلام وتجعله على الحرية دون الاسلام وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا ما الحقته سواء بينهم فان زعمت أن حكمه حكم الاموال وأن ذلك موجود فى حكم عمر فقد خالفته عامدا وصفنا قال فانا نخالفنا هذا على النظر للمولود قلنا وتقول قولا لا قياسا ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجاز والك أن تقوله على أن تنظر للمولود فيكون خيرا له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا أكنت هكذا تصير مالا وخيره دينا وفعالا وشرهم رأيت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا قال اذا أجعلهم فيه سواء قلنا فلا نسمع (٣) قولك قضيت به على النظر له معنى لانك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله وبه يزيد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمى حتى يكونا خيرا من الذى قضيت له به قال فأين خالفته فيه فى سوى هذا الموضع قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال أقضى به للاثنين بالاثر وثلاثة لان ثلاثة فى معنى اثنين فاذا كانوا أربعة فصاعدا لم أقض به لواحد منهم قال فهذا خطأ كله وقد تركته قلنا فقبل ماشئت قال فانزعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضى لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال قال فم قلنا فما تقول ان مات المولود لمائة قيام قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لان كذلك أوتهم فيه قلنا فما تقول ان مات واحد من الآباء قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له

ابن طلحة قال ورأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه * أخبرنا ميراث

بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير * أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص * أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبى عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نخمر رجل عن بعيره فوقصت فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخر واوجهه ولا تخمر وا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا ۞ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك ۞ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ۞ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا امامة بن سهل بن حنيف أخبره أن سكينة مرضت فأخبرني صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج يجتازها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات ۞ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ۞ أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ۞ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة ۞ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه ۞ أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ۞ أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ۞ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عبد الله عن ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

ميراث ابن وانما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه وانما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء وكيف زعمت أنه اذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم ترثه بنات الميت ولم يكن لهن الحاوي ورثه بنو الميت بأنهم اخوته فكيف جعلته أبا الى مدة ومنقطع الأبوة بعدة مد تعال ما رأيت هكذا فاحفظوا فاقط قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو لها في منكا قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك اذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو كان قال ما قلت هو لها في منكا فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لان الميراث انما يجب بالموت فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الابوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه الا كما كان مورثا والاب من الابن جزأ من أجزاء الا كاملا وقلته وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم قلت أفرأيت لو قال هذا لم ينتظر في عمر قط فزعم أن مولود امرأة بين مائة ومائة بين واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول انه ما يحل لك أن تكلم في العلم لانك لا تدري أي شيء تقول قال ما لحق علينا أن القياس ما فلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا نعتبر انفسنا به الاثر وليس في الاثر الا الانقياد فلنا فالأثر كما قلت لانك لا تخالف انفاذ أن الموصول أثبت من المنقطع والأثر نافيه موصول ولو كانا منقطعين مما كان أصل قولك وقولنا أن الحديثين اذا اختلفا نظرنا في أشبههما بالقياس وقد خالفت عمر في حديث نفسك من حيث وصفناه أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو أولى لزمك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لي عليك مسئلة فيها قلت قد قرغنا من الذي علينا فأنت قال من عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لي عليك حجة غيره قلنا ما ذكرنا نفيه كفاية قال فقد قبل ان من أصحابك من يتأول فيه شيأ من القرآن قلت نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما جعل الله لرجل من أبوين في الاسلام واستدل بباقي الآية قول الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال فتحتمل هذه الآية معنى غيرهما قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا لا أحتى نستطيع أن نقول هو كذا غير ذلك فلا لأنه محتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله ولكنه اذا كان يحتمل وكان معنى الاجماع أن الان اذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك ورثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه الا هذا القول فان قال قائل أرأيت اذا دعوت القافة لولد الامة يطؤها رجلان بشبهة فان كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن أين قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة فلو اجرا مثليس فيه مرة فقد تكون

عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة * أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة * أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فلما جازت فلما جازت بهما قاما

* أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه * أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لواستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن بعد جدتها اسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

في أهلها وهي حرة لان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في أهل أهلها وهي أمة ولو كان انما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والاموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما وفي معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومتى بوطء الزنا أقر أيت لو لم يدع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أوليس ان جعلناه بنهما أو نفيناه عنهما ألبس يدخل علينا اعتباره على مخبر نافي القولين معا ولو علمنا أيهما كان وطئها أولا بفعلناه له أولا آخرين لو اطئين دخل علينا أن نافيه غير قياس ولا خبر واذا كانت حجتهما في شئ واحد فلم نجعله لأحدهما دون الآخر ولا كالم نحكم فيه حكم الاموال ولا حكم الانساب وافتقدنا فيها قضاء متناقضا لانا ان قرعنا بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة وإذا أبطلنا القافة في موضع كالقد خر جناهن أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم مالم يعلم إلا بوجه دين غير دين الاسلام فاذا أقربه نصرانيا ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم من أنه كما قال فلا تغير الاسلام اذا لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلناه بدين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا مع ما بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه انما هو كاضالة التي يجدها الرجل فان أقام البينة أنه وعليه بعد عقله الاسلام وصفه اياه جعلناه به ومنعنا من أن ينصر حتى يبلغ فيتم على الاسلام فلنحكمه بالسلبين وتقطع عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد قبل البلوغ ولم يعد وجوبه ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق الا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه وأجبره على رجوعه الى الاسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي التقطه ثقة لمال أن يوليه اياه ويأمره بانفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لمال فليدفع ماله الى غيره ويأمر ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه فان لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمر به القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ وثاب له مال فعل وان لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشئ منها عليه

في بل أهلها وهي حر تلان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في أهل أهلها وهي أمة ولو كان انما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والاموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما وفي معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومتى بوطء الزنا أقر أيت لو لم يدع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أوليس ان جعلناه بنهما أو نفيناه عنهما ألبس يدخل علينا اعتباره على مخبر نافي القولين معا ولو علمنا أيهما كان وطئها أولا بفعلناه له أولا آخرين لو اطئين دخل علينا أن نافيه غير قياس ولا خبر واذا كانت حجتهما في شئ واحد فلم نجعله لأحدهما دون الآخر ولا كالم نحكم فيه حكم الاموال ولا حكم الانساب وافتقدنا فيها قضاء متناقضا لانا ان قرعنا بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة وإذا أبطلنا القافة في موضع كالقد خر جناهن أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم مالم يعلم إلا بوجه دين غير دين الاسلام فاذا أقربه نصرانيا ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم من أنه كما قال فلا تغير الاسلام اذا لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلناه بدين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا مع ما بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه انما هو كاضالة التي يجدها الرجل فان أقام البينة أنه وعليه بعد عقله الاسلام وصفه اياه جعلناه به ومنعنا من أن ينصر حتى يبلغ فيتم على الاسلام فلنحكمه بالسلبين وتقطع عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد قبل البلوغ ولم يعد وجوبه ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق الا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه وأجبره على رجوعه الى الاسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي التقطه ثقة لمال أن يوليه اياه ويأمره بانفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لمال فليدفع ماله الى غيره ويأمر ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه فان لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمر به القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ وثاب له مال فعل وان لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشئ منها عليه

سمعوا قائلا يقول ان الله عز اسمه من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن سعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة بهذا الاسناد وأشبه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث مارية لما زفت * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الرجال كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد كان عند حداد سعد فأصاب امرأة حسنا فريمت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد مائة كمال الفضل وقال الآخر بل أنت كمال الفضل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك علي رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشئ ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن

بعد بلوغ ويسر ولا قبله سواء وجد المال مع القسط أو أداءه بعد التقاطه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز على الولادة ولا على ما يحجر فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال الا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى. أقلها التي شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجاز هما فاذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها الا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل واذا فعلوا لم يجز الا أربع وهكذا المعنى في كتاب الله عز وجل كما وصفت وما أجمع المسلمون عليه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيره تجوز فيه واحدة لانه من موضع الاخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لانه من موضع الشهادات ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وان كثر على شئ فقيل لبعض من قال هذا فما شئ احتجت الى خبر واحدة أشهادة أو غير شهادة قال بشهادة على معنى الاخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثر هما شاهدان على معنى الاخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين الا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فان كنت أنكرت أن يكون غير توام الا في موضع فكذلك يلزمك في رجل وامرأتين أنهما غير توامين وكذلك يلزمك في رجلين لانهما غير توامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بجرح أحدهما بغير توامة على مسلم فاذا كانت الشهادة كلها خاصة مما تتم الشهود أربعة فكيف اذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة ثم نصرفها الى قياس على حكم الله واجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد الا أربعة تكون كل ثنتين مكان شاهد قال فاذا رد يمينا عن على رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلنا وثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرفا له ان شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أو لهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغة ما بلغت قلت أو كثرت من البيع لم يتم قط فيها وانه كان عليه اذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شئ مضمونا عليه فتلف شئ قيمته فالقيمة تقوم في القائمة مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والاثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب الى أن البائع سلطه على قبضه والى أن الثمن لا يجب عليه

الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال يا يعوبى على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوى الهيآت عن عثراتهم * قال محمد بن ادريس * سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا * أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبى صلى الله (٢٦٨) عليه وسلم لعن المختفى والمختفية * قال محمد بن ادريس * وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركنا لانقطاعها

﴿ ومن كتاب الحج من الأمالى يقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى ﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس * حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبى تميمة وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك ومن شبرمة فقال أخ لى أو قال قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه قميص فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرته وعليه جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أو قال بصفرة أو قال بطيب أو قال بورس فكيف يصنع فى عمرته فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم الوحى فسكت ساعة ثم سرى عنه فقال أين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتى به فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة أو قال الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا ابن أبى يحيى عن أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ * أخبرنا

الا بكال البيع فعله فى موضع الامانة وأخر جحمه من موضع الضمان وقد روى عنه فى الرجل يتاع البيع الفاسد ويقبضه ثم يتلف فى يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشترى على القبض بأمر الوجيله الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فاذا رجع عن الامانة كان ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة اذا فات مافيه العقد الفاسد فالمبيع يشتريه الرجل شراء محلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أو ولى أن يكون مضمونا لان هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشترى انفاذه نفذ لان أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشترى والبائع انفاذه لم يجز فان قال ان البائع يبعاه اسداد لم يرض أن يسلم سلعته الى المشترى وديعة فتكون أمانة ومارضى الا بأن يدله الثمن فكذلك البائع على الخيار مارضى أن يكون أمانة ومارضى الا بأن يسلم له الثمن فكيف كان فى البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة اذا لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا فى البيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشركون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذه بأمر صاحبه (١) فشارا اليه لينظر الى مشيها فكسرت فخا كم فيها عمر صاحبها الرجل فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها فالمتلف أعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقصاه واذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن الا انه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضى عليه أنه ضامن له فاسمى له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وان أصاب هذا المضمون المشترى شراء فاسد انقص عنده المشترى رده وما نقص واذا كان الان فقيرا بالفلا يحد طولا لغرة ويخاف العنت فخاف أن لم ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الآن ولد من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وان كان الأب فقيرا يخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبرا بنه اذا كان واجدا على أن يعفه بانكاح أو مال يحسن لان للأب اذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن واذا تزوج الرجل امرأة فدخل بها ثم أحر أمة أصابها وان ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له اصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة كمال أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال مالكته وان كانت الأمة لأبيه والمسئلة بحالها ولم تلد فالامة لأبيه كما هى وعليه عقرها لأبيه فان قال قائل فى الامة التى وطئها الرجل ولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أو تحتها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال ولا يكون له بيعها وانما هى أم ولد له فهل المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أو تحتها عليه قيل له ان شاء الله تعالى فيما تقول فى أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها أله شئ منها غير الجماع فان قال نعم

---

(١) قوله فشارا اليه كذا فى النسخ ولعله فشاور اهل فى لسان العرب شار الدابة يشورها اذا جربها ركبها او عرضها ومنه ما عندها اه

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه تطرق المرأة وهو محرم * وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا باليد وهو محرم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحج فأرابته مضطربا فسألته حتى رجع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجفرة أو حفرة * أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي الشعثاء أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بحملان من الغنم * أخبرنا (٣٦٩) ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه * حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلته وهو محرم فتدلت جلحلت تقدم

قبل فيأخذ ثمنها ويعين عليها فيأخذ راعي الجناية عليها وقيمته الا من أي وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه قلته أسمع له فيها معاني كثيرة غير أن الجماع فلم أبطلتها وأعتقتها عليه وهو لم يعتق وانما انقضاء أن يعتق على من أعتق أو نعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يعتق فانما كان عمر انما أعتقهن بعد موت سادتهن فجعلتهن العتق فقد خالفته وإذا كان القضاء أن لا يعتق الا من أعتق السيد أو عتقتها فقد خالفته فان قال أكره أن يخلو بامرأة لا تحل له فربما قيل وان كانت ملكه فان قال نعم قيل له ما تقول فيمه ان ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لهاز وج أيحل له أن يخلو بهن فان قال نعم فقد خلبت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة وان قال انما خليت بينه وبين الخلوة بمن رضائعه لانه محرم لهن قيل فحرم هو لجاريته التي لهاز وج فان قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لمحرم أن يحل لمحرم فان قال فلم منعت الابن فرج جارية أما أبوها فهو ولم تجعل عليه الا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها قيل له ان منع الفرج لا تحرم به الجناية جنايتان جناية لها ثمن وأخرى لا ثمن لها فلما كان الحد انما درئ كان ثمنه في الموطوءة عقرا أغرمناه الاب وان سقط عنه شيأ فعليه له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للامة ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلاك شيأ فيغرمه فان قال فما يشبه هذا قيل ما هو في أكثر من معناه وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ولا يكون لما صنعت ثمن تغرمها اياه وهي لو شجتها أغرمناها أرش شجتها فاذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لانه غير اتلاف ولا اخراج للحرمة من الملك ولا جناية لها أرش فكذلك هي في الاب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لانه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها بملك اليمين فحبلت ولدت فهي أم ولده تعتق بذلك الولد اذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لانه لم يطأها حلالا وانما هو وطء بشبهة وان كان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما انه اذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لا يقام عليه حد الزنا وان أتاه وهو يعلم في شيء فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منكلة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها ولا عقر في واحد منهن الحالين عليه لان العقر الذي يجب بالوطء لا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لانه انما يضمن لنفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ملك النصراني المسلمة ووطئها وهو جاهل علم وغير

بداوة وقوله آخرى * قال الربيع * أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر * كان راكبها غصن بمروحة * اذا تدلت به أو شارب ثمل ثم قال الله أكبر الله أكبر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل جامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة * أخبرنا سليمان بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وكرهه النبي صلى الله عليه وسلم وأحبه اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم انما أتوجههم الى مني وأنحين فأهلوا * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن * أخبرنا سليمان بن خالد

وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول الطائق بالغلام بليغ العظم وانما قصر أخذه من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني مجاهم أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي رضي الله عنه

قال في كل شهر عمرة * أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا فقال لها أحد أصاب ذلك أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحيت * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا * وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو ابن دينار يقول أخبرني ابن أبوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أسرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسدد فاستقبله ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه * حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم حال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن حيوة بن

أن يعود أن يملك مسلما ويبعث عليه فان ولدت بذلك الوطء حمل بينه وبينها بأن تعزل عنه ويؤخذ بنفقتها وان أراد ان تحمل له معتزلة عنه مما يحمل مثلها كان ذلك له واذا مات فهي حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وان كان وطئها وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ وضيعته وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حد وفي الآخر عقوبة وان أراد جارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له ولا أحد ما أفادته وأخذ أرش جناية ان جنى عليها وقد نفينا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت وقال علي في اعتاقها علتان احداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أقرب تركها منك فقال وكيف قلت أرأيت أم ولد رجل وطئها ابنه قال يحرم عليه قلت أتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل ال قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال ونكيف قلنا هؤلاء لا تحمل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني قد يحمل فرجها وأسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثاني ستدعه قال وكيف قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبه أتعتقهم اذا أسلموا وتبيعهم قال لا لتعتق المدبر بن الا بلموت ولا المكاتب الا بالأداء قلنا فهو لاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم قال النصراني ولكنه معلق عتوته قلنا فكذلك أم الولد ملكها النصراني معلق عتوته فاذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسعى فيه وأنت تسعى المدبر في دين النصراني قال فان قلت فهو حر ويسعى في قيمته قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا لنصراني أسلم فوهبه النصراني لمسلم أو دنى أو أعتقه أو تصدق به قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز الا وهو مالكه ثابت الملك عليه قال لا قلت أو رأيت لو أسلم بموضع لا سوق به أتجهله حتى يأتي السوق فيبعه قال نعم قلنا فلو جني عليه جان فقتله أو جرحه كان الارش للنصراني وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالكه في حالات قال نعم ولكني اذا قدرت على اخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع اليه ثمنه مكانه أو بغير ثمن قال أدفع اليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد قال لا أحد السبيل الى بيعها فأدفع اليه ثمنها قلت فلم لم تجعل السبيل الى بيعها كان حكمها غير حكمه قال نعم قلنا فان قال لك أعتقتها بلا عوض يا خذه مكانه قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بأنها عبده من معدم قال لا قلنا فكيف يعتقها من نفسها وهي معدمة قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها فان قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية قال

حوبرث قال رأيت أبا بكر وافقا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر الى خذمه مما يحرش بعيره محجنه * أخبرنا مسلم بن الحدعن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأنزل الله هذه الآية * أخبرنا سفيان أنه سمع (٢٧١) عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة الى منى * حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه * أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن ناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يرحوا الى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شئ * أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يديها وأوضع حتى رمى الجمرة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أبي عن ثابل قال أخبرني قدامة من عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النصر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قبل البلك البلك * حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الايمن * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

قال ما أعتقها فكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شأ منها قلت فمن قبل نفسها قال ما علمناه أن يعتق نفسه قال فمن قبل الاسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه ومادبر من أين أعتقها ولا أنت الا بخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه مسئلة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود في مسئلة درء الحدود في الشبهات نفذ واجوا بها من هنالك فان الحجة فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل وقد ولدت أولادا قال أولادها أحرار وللمستحق قيمتهم ويجاز نكاحه والمهر يأخذ من الزوج ان شاء ويرجع به الزوج على الغار لانه لزم من قبله وأصل ما ورد نا به المغرور على الغار في أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك أن وجها غرم على ولها (١) فرقا لزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجودا في قوله انه أغرمه عليه لان الغرم في المهر لزمه بغروره وكذلك كل غارلزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه وسواء كان الولي يعرف من المرأة المجنون أم لم يعرفه لان كلا غار فان قال قائل قد يخفى ذلك على العبقد قيل نعم وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها تكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها والغار علم أم لم يعلم يخص المغرور ثم بين الغار وبين المرأة ثم هو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده اذا ملكه ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق عليه وذلك أنه انما أذن له فيما يحوز له لان له أن علكه لا مالا يحوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع الى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في ابنه لانه اشترى بماله مالا يحوز له ملكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله والقول الثاني أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ما ملك العبدة انما علكه لسيده واذا ملك السيد ابنه عتق عليه فان قال قائل فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب قيل له ان في الشراء حقوقا منها حق للبائع على المشتري الذي لا يجوز ابطاله اذا كان بيعا حلالا فلما كان هذا بيعا حلالا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا الا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري ويكون المضارب ما لكا لهذا العبد وليس مالك المضارب لنفسه مثل مالك صاحب المال ومالك العبد لنفسه مثل مالك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم

(١) قوله فرد الزوج على ما استحقت الخ الأظهر عما استحقت تأمل كتبه مصححه

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يمالي في أي الشقين أشعر في الايسر أو في الايمن « الى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه »

(ومن كتاب مختصر الحج الكبير) من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمغرور بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد * أخبرنا مسلم وسعيد

عن ابن جريج عن بكير ابن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس ولما أخذت بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجاس اليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشمل على مادون الاذنين منه قال قلت امرأة ليست بامرئ قال زلي فولي قال رأيت قفاه فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى * أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول الى لأرى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى انى لأقول * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه * قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة

وسواء كان العبد بين أذن له في مدايته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله الا بالقيام عليه و بعد ملك العبد فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لانه اذا تم ملكه عتق حر رقه ولا يغرم الاب شيأ قل ولا كثر لان الغرماء ان دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الاب أكثر منه ولا يكون مصابا بماله وغارما بمثله وما أتلف شيأ فيكون عليه ما أتلف ولا أحب شراءه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيأ يكون عليه رده انما أخط فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد جميع ما في يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشيء ولم يكن للسيد في هذا فعل ولا أمر انما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم وأمرهم فلا يغرمون الا في موضع خاص من الديات وما جاء فيه خبر وان كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فليس ثم شراء ولا يملكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الأعاجم ولاء الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم يعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وان كانوا سبيين أو عليهم رق أو عتقوا فاثبت عليهم ولاء لم نقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاء أو دعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخي ابن أبي ودفعه الآخر فان محمد بن الحسن أخبرني أن قول المدنيين الذي لم نزل نعرفه ويلزمهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أن الآخر المقر له لم يقر لهذا الاخ بدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له في يديه ولا مال أبيه الا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الاخوة فلما كان أصل الاقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيأ كالم يجعلوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد ابن الحسن رضي الله تعالى عنه وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يطعموا أو أن يأخذ ثلث ما في يدي أخيه المقر له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أنه أقر بأن له شيأ في يديه وشيأ في يدي أخيه فأجازوا اقراره على نفسه وأبطلوا اقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فان محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الاخ الذي أقر له بما في يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء في مال أبيه (قال الشافعي) رحمه الله

زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير لنغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت نفذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول (٢٧٣) * أخبرنا سلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الخذف * أخبرنا سفيان عن عبد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى * أخبرنا سلم عن ابن جريج عن عطاء

تعالى واذا كانت المسئلة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل الى غيره وذلك أن الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه في أبيه لحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فكذلك بقوله ولا يثبت له النسب فان قال قائل كيف أجزت أن يقر ابن الرجل اذا كان وارثه لا وارث له غيره بلا خلاف فلحقه بالاب وانما أقر على غيره قيل له انما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت انما يدخل الضرر عليه فيما ينقص من شركته في ميراث الاب ووجدته اذا كان منفردا بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه الا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كالو عفا أو وجرح نفسه جاز عفوه الا ترى أنه يقوم للحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه الا ترى أنه لو كانت لأبيه بنة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذه بها وأخذ للابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الاب والاب يدعي لها أبطلناها لانه لو مات قام مقامه فان قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عال عليه في أن الولد للفراش فان قال ماهو قيل اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد الي أنه ابنه وأمر في أن أقبضه الي فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وأحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فكان في هذا دليل (١) على أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

﴿ اليمين مع الشاهد ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا

(١) قوله على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والاظهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأما ادعت الخ فحصل اجتماع الورثة على الاقرار به تأمل كتبه مصححه

مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم * أخبرنا سفيان عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للرعاء الحائض

﴿ ومن كتاب النكاح من الاملاء ﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر * وحدثنا سلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن

خديجه فكرمنها شيأ اما كبرا واما لغيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فنزل في ذلك وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية قال فقضت بذلك السنة * سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب الي أبو يعقوب البويطي أن اصبر نفسك الغرباء وأحسن خلقك لاهل حلقتك فاني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يقول يكد أن يمثل بهذا البيت

أهين لهم نفسي لكي يكرموني * ولن تكرم النفس الي لا تهينها

« قال أبو العباس الاصم فرغت من سماع كتاب الشافعي يوم الاربعاء لنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله الى آخره من الربيع قراءة عليه »

(٣٧٤) ﴿ومن كتاب النكاح من الاملاء﴾

* أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخير جهامن ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من بقص حقك أو يضربه فتكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن الف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان * قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز وان كان أكثر ردت الزيادة وقال في الصامة كما قلت

﴿ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه﴾ قال الشافعي رضي الله عنه

* أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة ابن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج

عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجد نافق كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد « قال عبد العزيز » فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني وهو ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه « قال عبد العزيز » وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا براهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد أحلف مع شاهده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أتشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا سعفر بن ميمون التغلبي قال حاصت الى الشعبي في موضعة شهد القاس أنها موضحة فقال الشاج الشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد فقال الشعبي قد شهد القاس أنها موضحة ويحلف

أمر أنه من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن

فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشركه بينهن في الثمن « قال الربيع » هذا قول الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات من مرضه ذلك لانه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث * أخبرنا سعيد عن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فقدمت أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فكتمت حبالها عمرو بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بنوها بينه قرابة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فمات فأراد ذلك

﴿ومن كتاب أدب القاضي﴾

* أخبرنا سفيان

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا اللفة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه وان أحابوك فاعلم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * أخبرنا اللفة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يارسول الله نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنائنا وترد ها على فقرائنا قال اللهم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال اتؤديها عنك وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب * أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

﴿ ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما يسع البيع من الشافعي وقال أعلم أن لذلك قوله وبعض كلامه ﴾

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط * قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه

المنجوب على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد وذكر اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال حاكمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتب الي عمر ابن عبد العزيز أخبرني أن لم أجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الي أن اقض بها فانها السنة وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحق أن شريحا جاز شهادة كل واحد منهما وحده

﴿ ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك الى مالك غيره حتى يصير المقضي له ملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الاموال فكل ما كان في هذا المعنى فقضى به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتي رجل يشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها اياه الذي هي في يديه أو باعه اياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول الى ملك المشهود له الحالف فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضى له بحقه وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفا فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها ما لكا قبل الشهادة واليمين قال وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهده وقضى له (١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجاني في ماله أو على عاقلته لانه يملك كل واحد من

(١) قوله بثمن المتاع مراده الثمن القيمة وقوله لانه يملك كل واحد من قضى عليه الخ الأظهر من قضى له أي ان اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد من ذكر ما كان المدعى عليه مالكا له فتأمل وحرر

وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتارك أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ان كانت انهم ليرون أنى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على

المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبيد بن زهرة تبنك عنا ابن أم عبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجم وقال أبين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الارض فهو له وعادى الارض لله ولرسوله فهي له من لكمني * أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الارض انها أسنامها زعم ابن فرقد الاصلي أني لا أعرف حقي من حقه في بياض المروة وله سوادها وفي مابين كذا الى كذا الفلج فلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدران احياء الموات ما يكون ذرعا أو حفرا أو بحائط بالحدرات وهو مثل ابطاله التحجير يعني ما يعبر به مثل ما يحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

(١) قوله من المشهود عليه الخ أي ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ فمن بمعنى اللام تأمل

فيأتى

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوفة تحت الرماء في بئر بني زريق فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها

﴿ومن كتاب الوصايا الذي لربيع من الشافعي رضي الله عنه﴾

* أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قبل له كيف تأمر بالحج قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن ان الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبها بدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال انما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن وغيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال اتباع عبد الله بن جعفر ببعا فقال علي رضي الله عنه لا تبن عثمان فلا تجرن علينا فأعلم ذلك ابن جعفر فأتى الزبير فقال أنا شريكك في بعك فأتى علي عثمان فقال اخرج على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أجر على رجل شريكه الزبير ﴿ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي﴾ قال الشافعي * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي * أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير

فيأتي المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأ منه فيحلف مع شاهده ويبرأ مما شهد به عليه قال ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعد شاهدا بأن له على فلان حق فانهم ورثته يقومون مقامه في كل ما ملكوا عنه وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث الى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بعقد ما فرض لهم فهم يقومون مقام من مر وتوبعقد ما ورثوا قال وان ذهب ذاهب الى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدري أشهد شاهد بحق (١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون باللسان والسماع والرؤية فان سمع من يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأي وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل انه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف الا على ما عاين أو سمع من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب اذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السماع أو الخبر قال واذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو نصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف الا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد الا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو موسر فشهد أنه ورثه شيأ بعينه ضاق عليه أن يأخذه لانه لم يعاين أباه ومات له ولا عبد ورثه ولا على عبد من أوله وصايا وكذلك لو كان على أبيه ديون لا يعلمها ولا يعلم بها فشهد على تركته غائبة لانه لم ير أباه يملكها ولا يدري لعله لم يترك كما فان مات ميتا وترك ابنا فعاين ابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد الدين من المرأة وان حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيسطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون قال وكذلك لو كان الورثة بالغين فهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يأبوا فيبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان في الورثة أخرس وكان يفهمه الاشارة باليمين أشير اليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الاشارة ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز عندي أن يحلف ورثي فيحلف

(١) قوله فيحلف الخ هو روح الجواب ولعل الأصل قبل فيحلف الخ تأمل

عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني أحب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لتلفتن أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقفة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان أنا قد مات فلان اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل * أخبرنا ابن عيينة عن شعيب بن فروخ عن جبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريده فدونك فكل فلما فرغ قال يا ابن النباح أقم الصلاة * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فقلت (٣٧٨) اللهم لك ركعت وبك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم ركوعك * أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبدالله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واهدني واجبرني * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة * أخبرنا ابن علية عن أبي هرون العنوي عن حطان بن عبدالله قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل وتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم وتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وغيرها

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء * أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فرقها * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب

أحدهما فيستحق الآخر حقه بين أخيه لأن كلا انما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وان كان عن الميت ورث فليس يحق الا للاحياء بسبب الميت على قدر موارثهم الا ترى أن الدين انما كانت من الاحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألف فادعوها فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهي التي تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقي البعض مملوكا لغيره ولو كان الورثة وصي فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لانه ليس بمالك * وتوقف حفوظهم فكلما لم منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر نصيبه ان وارث رجل وقد أقام في حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقبل لورثته احلفوا واستحقوا أو أبوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى لمن أقام شاهدا بحقه بها على الآخر بيمينه وأخذ حقه فانما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وانما اليمين مع الشاهد أن يقال لقد شهد الشاهد بحق وان هذا الحق لي على فلان وما يرثني منه وانما جعلت الوارث اليمين بأن الله جل وجل نقل ملك الميت الى الوارث بفعله بقوم مقامه فيه ولا يحلف بقدر ما فرض له وجعله ما لكا مما كان الميت ما لكا أحب أو كره ولو ورث عبدا زمنا أو زمنه ملكه وان لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لاهم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضى لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون في معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وان استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال في دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان أخذ الدين دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال اذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه والذي يحق به وله من الدية

---

(١) لعله لم يستحق الا الألف وهي التي يملك اه (٢) وقوله ولو كان الغريم الخ كذا في النسخ وتأمل أيضا وقوله كان أحق بالمال أي الذي في ذمة المدعى عليه أي أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث وليس كذلك بل أحقيته به تكون اذا ملكه الوارث الخ فتأمل جدا

عليها ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يغرب عليها سواء ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها ولو بضفير من شعر يعني الحبل * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفرها في تبوك * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيفهم وصفت ان شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبتان شاء الله تعالى أن الغريم انما حقه في مال الميت جمله لا في ماله الذي يحلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذي لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم فيه فاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فان حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى يمينه الحق وانما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما اذا نكل بطل حقه وأخذ الحالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قبل للورثة احلفوا واستحقوا فاذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم في ماله بالثلث وان أبوا ان يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا

﴿الامتناع من اليمين وكيف اليمين﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قبل له ان حلفت استحققت وان امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع فان قلت لا آتي بشاهد آخر تركك حتى تأتي به فنأخذ حقك بلا يمين أو لا تأتيه فنقول احلف وخذ حقك وان امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في أصل كتابك أو لا ستبنا أو لطنا حقك باليمين وان طلبت اليمين بعد هاتم تعطكها لان الحكم قد مضى بابطالها وان جئت بشاهد آخر أعطيناك به لانا انما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الاول قال فان قال بني وبين الرجل معاملة أو قد حضر في وأباه من أثق به أسأله أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشيء على المشهود عليه فان حلف أخذ حقه وان أبى أبطلت حقه في اليمين فمتى طلب اليمين بعد لم أعطها اياه لاني قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأني لم أبطل الشاهد انما أبطلت الحق في اليمين قال واذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فهي قودها كانت أو خطأ أو طلاقا فحلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فان كان بالمدينة ففي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في بيت المقدس ففي مسجدها أو ببلد ففي مسجده وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أو شبهة أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة يسأل حذاء فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي يزيد عن الاصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت لما يحافي * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد * أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يصلي ص ويقول انما هي توبة نبي * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بالنجم في ص * أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن

عبدالله فى الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشى أربعا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أما تريدين الحج قالت الى شاكية فقال حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أختى هل تستثنى اذا حججت قلت ما أذا أقول قالت قولى اللهم الحج أردت وله عمدت وان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهى عمرة * أخبرنا ابن علية عن أبى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود

عن عبدالله يعنى أنه أمر بافرادا لحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران * أخبرنى عى محمد بن على بن شافع عن النقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان فى ماله بالعالية فى يوم صائف اذ أتى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال أظرنون هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معه رداؤه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال أظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فاذا نفهم النعوم فأعاد رأسه حتى اذا هو فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما فقال عثمان هل يأ أمير المؤمنين الى الماء والظل ونكفيك فقال عدا لى ظلك فقلت عند نا من يكفيك فقال عدا لى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر الى القوى الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فألقى نفسه * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبدالله أنه لبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم

قول فقهاء المكيين وحكامهم فاذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان مأشهد به شاهدى فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كما شهدبه وان ذلك لثابت لى عليك ما قبضته منك ولا شيأ منه ولا اقتضاء لى مقتض بأمرى ولا شيأ منه ولا بغير أمرى فوصل الى ولا أبرأتك منه ولا من شئ منه ولا أحللتى به ولا بشئ منه على أحد ولا أحللت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت الى ما يبرئك منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه الى يوم حلفت يمينى هذه فان كان اقتضى منه شيأ أو أبرأه من شئ حلف على ما وصفت فاذا انتهى الى قوله ما قبضته ولا شيأ منه ولا اقتضاء لى مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقى لثابت لى عليك ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاء لى مقتض بأمرى ولا شيأ منه ولا وصل الى ولا الى غيرى بأمرى ولا كان منى فيه ولا فى شئ منها يكون لك به البراءة منه ثم تنسق اليمين وان حلف على دار له فى يديه أو عبد أو غير ذلك مما وصفت وقال ان الدار التى كذا وبحدها الدارى ما بعتكها ولا شيأ منها ولا وهبتها لك ولا شيأ منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشئ منها ولا على غيرك من صيرها البك منى ولا بشئ منها بوجه من الوجوه وانها لى ملكى ما خرجت منى ولا شئ منها الى أحد من الناس أخرجها ولا شيأ منها البك واغا أحلفته على غيره بسبب المحلف له لانه قد يخرجها الى غيره فحين يخرج ذلك الى الذى هى فى يديه وان كان المستحلف ذميا أحلف بالله الذى أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضر من أهل دينه من يتوفى هو محضره ان كان ما نا أن يكون أشد تعفظه ان شاء الله تعالى قال وان كان الحق ليست فورته الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم تنسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا ليست اقتضاء ولا شيأ منه منك ولا أبرأته منه ولا من شئ منه بوجه من الوجوه ولقد صار ذلك له ثابت عليك الى يوم حلفت بمينى هذه

قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

﴿تم الجزء السادس من كتاب الأم ويليه الجزء السابع وأوله باب مالا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ومايقضى﴾

تم كتاب المسند مقابلا على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب على هامشها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

Bibliotheca Alexandrina
0407978